

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الآثار

المؤلف

محمد بن الحسن بن فرقد (الشيبياني)

في الكلام

هذا كتاب لا يباع بثمن ولا يبيع بمغفيل ٥

ذلك في كتاب الهمم والبرهان

هـ  
وصحبت قول الله عز وجل  
فكانوا من الغفيل

الشارح للشيخ  
عنه الشيباني

٤٠٧

٤٦٩

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



خاله في سنة الف والاربع مائة  
في سنة الف والاربع مائة

بسم الله الرحمن الرحيم  
عوننا

تم الى العبد محمد بن  
ميرزا محمد  
عنه

فصل في...

114









**باب الوضوء**

قال محمد بن الحسن اخرجنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن الامام  
بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه توضأ فغسل  
يديه مثنى ومغرض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه  
مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه  
مثنى وغسل رجله مثنى وقال حماد اواحدة تجزي اذا  
اسبغت **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة وبه نأخذ محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اغسل مقدم  
اذنيك مع الوجه والمسح موزا ذنيك مع الراس **قال**  
محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الاذن من الراس **قال** محمد يجزي ان مسح  
مقدمها وموزها مع الراس وبه نأخذ محمد اخبرنا  
ابو حنيفة قال سنا ابوسفيان عن اي نضر عن اي سعيد  
الحديدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء  
مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم عليها و  
تجزئ صلاة الامانة الكتاب ومعها غيرها وفي كل  
ركعتين فسلم يعني تشبهه **قال** محمد وبه نأخذ وان

تم

قرا بام القرآن وحده ما فعله اسما وتجزئ به **قال** محمد بلغنا  
ان ابن عباس سئل عن القراءة في الصلاة فقال بواحدة  
ان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابو حنيفة

**باب ما يجزئ من الوضوء من سور الفري والبغل والحمار والسور**

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
في السور يشرب من الاثنا قال اي من اهل البيت لا يمس  
بشرب فضلا ما نسأله بل يظهر فضلا للصلاة  
فقال ان الله قد ارضى الماء ولم يرض منه **قال** محمد  
قال ابو حنيفة عياض احب الي منه وان توضأ منه اجزاه  
وان شربه فلا يمس به **قال** محمد ويقول ابو حنيفة  
نأخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال  
لا خير في سور البغل والحمار وينوضأ من سور الفري  
والبردون والنساء والبغير **قال** ابو محمد وهو قول

**باب المسح على الخفين**

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو بكر بن عبد الله  
بن ايوب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قد  
العراق لغزوة حلولا فرأيت سعد بن ابي وقاص يسح  
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذ القيت اية  
المؤمنين فضله قال فلفيت عمر فاخبرته بما صنع سعد  
قال عمر صدق سعد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يصغره فضعفاه **قال** محمد وموقولا بن حنيفة وبه نأخذ  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ساجد عن ابراهيم عن  
 حنظلة بن سنان الجعفي ان عمرو بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال مسح علي الخفين للقيم يوم ولية له والمسافر ثلاثة  
 ايام وليا له ان اذ البستر ما وانت طاهر **قال** محمد وموقولا  
 بن حنيفة وبه نأخذ . محمد قال اخبرنا ابو حنيفة  
 قال ساجد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عند  
 ابن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح علي الخفين فقال  
 سعد امسح وقال عبد الله ما يجزي فائنا عمر بن الخطاب  
 وقتنا من القصة فقال عمر رضي الله عنه عن ابي افقه  
 منك . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن  
 ابراهيم عن ابي موسى الاشعري عن العيص بن شعبة انه خرج  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى حاجته ثم رجع  
 وعليه جبة رومية صبغة الكرمي فرمها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من صيق شعره قال المذموم فحطت  
 اصبع عليه الماسن اداوة معي فتوضا وضوءه للصلاة  
 ومسح علي خفيه ولم يترعها ثم تقدم فضلي . محمد قال  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي جريس بن  
 عبد الله بن ابي قحافة ومسح علي خفيه فساله سائل عن  
 ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصغره

يصغره وانما صبغته بعلم ما نزلت سور المائدة . محمد  
 قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن  
 الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحبه ابي سعوي  
 في سفر فانت عليه ثلاثة ايام وليا له لا يترع خفيه محمد  
 قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح علي  
 الخمرتين **قال** محمد وموقولا بن حنيفة وبه نأخذ محمد  
 قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذ كنت علي  
 مسح وانت علي وضوء فترعت خفيك فاعسل قدسك  
**قال** محمد وموقولا بن حنيفة وبه نأخذ .  
**باب الوضوء مما يبرئ النار**  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ساجد عن ابراهيم عن سعيد  
 بن جبيرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال  
 لو ايتت بحفنة من خبز وحكم فاكلت منها حتى اشبع وليس  
 من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع واناعيل وضوء  
 ابالي ان لا امس ما ائتوضا من الطيبات **قال**  
 محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه نأخذ لا وضوء مما يبرئ  
 النار انما الوضوء خرج وليس مما دخل . محمد قال  
 اخبرنا ابو حنيفة قال ساجد عن الحسن بن زاذان عن  
 ابي سعيد الخدري قال دخل علي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يدي فاتيته لحم قد شوي فطعمت منه  
 فدا عما فضل كنهه وفضلني ثم صلى ولم يحدث وضوء

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال سئلت عن مسافر قال كس  
 فاعدا عند عدي بن اربعة اذ سأل الحسن البصري الوضوء  
 مما سئلتنا فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني دخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب  
 فتنفت له من كفت باردة فطعم منها ولم يحدث وضوءاً  
**قال** محمد ويقول بكر بن عبد الله المزني ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة رضي الله عنه . محمد قال اخبرنا ابو حنيفة  
 قال سئلت عن عبد الله عن ابي ماجه الحنفي عن عبد  
 ابن مسعود رضي الله عنهما قال بينما نحن في المسجد فغدا  
 مع ابن مسعود اذا قبلوا حفنة وقلعة من ماء من باب النبل  
 نحونا فقال ابن مسعود اني لاراكم تراءون ههنا فقال رجل  
 من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن ما ذبة كانت في الحبي  
 فوضعت وطعم منها وشرب من الماء صب علي يديه  
 ففسلها ومسح وجهه وذراعيه ببل يديه ثم قال هذا  
 وضوءي لم يحدث **قال** محمد وهو قول ابو حنيفة  
 وبناخذ ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قد  
**باب ما ينقض الوضوء من القبلة**  
**والقاس** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا قلت ملا فيك فاعده وضوءك واذا كان اقل  
 من ملا فيك فلا تعد وضوءك **قال** محمد وهو قول  
 ابو حنيفة وبناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابراهيم

ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فقبله خالته او عمته او  
 امرأة من بيته عليه تكاحها قال لا يجب عليه الوضوء اذا  
 قبل من بيته عليه تكاحها ولكن اذا قبل من غير بيته  
 وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث **قال** محمد وهذا  
 قول ابراهيم وسفنا ناخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءاً  
 على حال الا ان يمضي فيجب عليه للمذي الوضوء .  
**قوله ابو حنيفة رضي الله عنه باب**  
**الوضوء من مس الذكر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن عيسى بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر  
 انه قال ما ابالي استسنته ام طرفه انفي **قال** محمد وهو  
 قول ابو حنيفة وبناخذ . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه سأل عن الوضوء  
 من مس الذكر فقال ان كان بكسفاً فاطفئه يعني انه  
 لا بأس به . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان  
 سعد بن ابي وقاص مر برجل يعضل ذكره فقال ما تصنع  
 وحكته ان هذا الميكث عليك **قال** محمد وحسبنا  
 اليس اذا مال وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**ما لا يجسه شي الماء والارض والخشب وغير ذلك**  
 محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما قال اربعة لا يجسه شيء  
 الحصد والثوب والماء والارض **قال** محمد ونفسه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



له المشد ان ذلك اذا اصابه الفقد فغسله وبعث له  
 عنه فلم يعمل قدرا وانما معناه في الماء اذا كان كثر  
 او جارا يانه لا يعمل حسنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج  
 راسه من المسجد وهو مكف فتغسله غائصة ويحسب  
**قال** محمد ويهدا ناخذة نزي به باسا وهو قول  
 ابو حنيفة رضي الله عنه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدا  
 اذ عرض له حد بقة بن النعمان فاعند عليه النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاخرجه فبقتله فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم مالك فقال يا رسول الله اى حب فقال ان  
 المؤمن ليس بحبس **قال** محمد ويحدث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ناخذ لا نزي بمصاحفة الجنب باسا وهو  
 قول ابو حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**الوضوء لمن به قروح او جدري او خراج** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل  
 من الجنابة او الحائض قال يتيتم **قال** محمد ويهدا ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد  
 عن ابراهيم ان المريض يتيتم في امله الذي لا يستطيع من  
 الجدي والجراحة التي سقى عليها الماء انه بمنزلة المسافر  
 الذي لا يجد الماء يتيتم **قال** محمد وهذا قول

ابو حنيفة

ابو حنيفة ويهدا ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يبيح علي الجباير  
**قال** محمد ويهدا ناخذ وان كان يجاف عليه في مسح  
 علي الجباير ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابو حنيفة  
 رضي الله عنه **باب التيمم**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التيمم قال  
 تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها  
 الثانية فتضعها فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين  
**قال** محمد ويهدا ناخذ ويرى مع ذلك ان تنفض يديه  
 في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 اذا تيمم الرجل فوعلي ييمه مالم يجده الماء ويحدث **قال**  
 محمد ويهدا ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذ التيمم ان يبلغ  
 المرفقين **قال** محمد ويهدا ناخذ ولا يجزيه التيمم حتى ييم  
 الى المرفقين وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب ابوالانبياء وعن زهرا**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة نبأ رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري  
 انه قال اناسي يقول كل ذات كرش **قال** محمد وكان  
 ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا وقع في وضوء اغتسل  
 للوضوء وان اصاب التوب منه شي كثير ثم صلى فيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عاد الصلاة **قال** محمد ولا اري به باسالا يعسده ما ولا  
 وصوا ولا ثوبا. محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن  
 اكل وشرب اجزالك ان تصب الماء صبا **قال** محمد وعجب  
 ذلك ان تغسله غسلًا وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ما حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما ومعه  
 ذرايم في كتاب يعني القران فكرهه وقار تكون في  
 هيان او مصرون احسن **قال** محمد وبه ناخذكم  
 ان ياشرب وفيه القران بيديه وهو قول ابو حنيفة  
 ومحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يبول قائما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح  
 ثوبه ومعه اصحابه فيمسح ثوبه بالثوب قائما فقال بعض  
 اصحابه حتى ريسان **قال** محمد وعجبنا من التوال  
**باب الاستنجاء** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المستركين على محمد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعقوا المسلمين فقتلوا نزيان  
 صاحبكم يعلى كبر كيف تاتون لخللا اسنهر ابراهيم فقال  
 المسلمون نعم فسالواهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة  
 لنا وجنا ولا نستنجي بايما سنا ولا نستنجي بعظم ولا رجم  
 وان مستنجي بثلاثة اعمار **قال** محمد وبه ناخذكم  
 والفضل بالماء **قال** محمد وعجبنا من قول ابو حنيفة رضي الله

باب مسح

**باب مسح الوجه بعد الوضوء بالماء** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به  
 قال رايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يحف  
**قال** محمد وبه ناخذكم ولا شري بذلك باسا وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ما حماد عن ابراهيم في  
 الرجل يقص اظفان او ياخذ من شعره قال يجوز عليه  
 الماء **قال** محمد وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت  
 اظفاري واحذت من شعري ولم اصبه بالماء حتى  
 اصلي **قال** محمد وبه ناخذكم وهو قول الحسن البصري **باب**  
**السواك**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ما ابو علي عن حماد عن جعفر بن ابي  
 طالب عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مالي اراكم  
 تدخلون علي فلما استاكروا ولولا ان اشق علي امتي  
 لاسرتهم بالسواك عند كل صلاة **قال** محمد والسواك  
 عند ناس السنة لا ينبغي ان يتروك محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء  
**قال** محمد وبه ناخذكم وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب وضوء المرأة ومسح الخمار**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال مسح المرأة على  
 راسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها **قال** محمد

قوله السواك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم  
 قال اجزى المرأة ان تمشح صدرها حتى تمشح راسها كما  
 يمشح الرجل **قال** محمد وأما نحن فنقول اذا مشح موضع  
 الشعر فصح من ذلك مقدار اربلات اصابع اجزائها  
 لسان تمشح كما يمشح الرجل وهو قول أبي حنيفة رضي الله  
**باب الغسل من الجنابة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن عياشة ام  
 المؤمنين قالت اذا التفتي للختانان وجب الغسل **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو اسحاق السبيعي عن الاسود عن  
 ربيعة عن عياشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من ابله من اول  
 الليل فيتأمر ولا يصيب ما كان استيقظ من آخر الليل  
 عدا والغسل **قال** محمد وبه ناخذ لابي اسان اذا اصاب  
 الرجل ابله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضا وهو قول  
 أبي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عاون بن محمد الله  
 عن النعمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وجب  
 الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب عا  
 من ما **قال** محمد اذا التفتي للختانان وجب الغسل انزل  
 لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عن  
**باب غسل الرجل والمرأة من انا واحدا**

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عياشة ام المؤمنين  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يغتسل بماء وبعوض فسيده من انا واحدا يتنازعان الغسل  
 جميعا **قال** محمد وبه ناخذ لان في غسل المرأة مع الرجل  
 بدات قبله او بدا قبلها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
**باب غسل السخاصة والحايض**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في المسخاصة  
 انها تترك الظهر حتى اذا كان اخر الوقت اغتسلت  
 وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم مكثت حتى اذا دخل  
 وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان اخر وقتها  
 اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى يفرغ **قال** محمد  
 ولعننا ناخذ بهذا او لم يكن ناخذ بالحديث الاخر انها  
 تتوضا لكل وقت صلاة وتصل في الوقت الاخر وليس  
 عليها عندنا الاغسل واحد حتى تقضي ايام اقراسها وهو قول  
 أبي حنيفة محمد اخبرنا ايوب عن عتبة قاضي البصرة عن  
 يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفان  
 امر حبيبة بنت ابي سفيان سالت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن المسخاصة فقال تغتسل غسلها اذا مضت  
 ايام اقراسها ثم تتوضا لكل صلاة وتصل **قال** محمد  
 وهذه الحديث ناخذ **باب الحايض**  
**في صلاتها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

شبكة

الألوكة



اذا حضرت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى  
 تلك الصلاة فان طهرت في وقت الصلاة فلتصل  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجبت المرأة ثم  
 حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد  
 ما بها من الحيض **قال** محمد وبه ناخذ لا غسل عليها  
 حتى تظفر من حيضتها فتغسل غسل واحدة اما  
 جميعا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طهرت المرأة في  
 وقت صلاة فليمر بغسل حتى يذهب الوقت بعد  
 ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء **قال**  
 محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم في وقت لا تقدر  
 ان تغسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة  
 تلك الصلاة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب النفاس والحبي ترى الدم**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم قال النفاس اذا  
 لم يكن لها وقت فهدت وقت نساها **قال** محمد  
 ولستنا ناخذ بهذه او تكرها نفسا ما بينا وبين اربعين  
 يوما فان زادت على ذلك اغسلت وتوضأت  
 لكل وقت صلاة وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زارت الحبي الدم

فلمست

فليست كما اذا قلصل ولتضم وليا تبارزتها وتضع  
 ما تضع الظاهر وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال الحبي يصلي ابد اما لم تضع وان  
 رات الدم لان الحبل لا يكون حيا وان اوصت وهي  
 تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث **قال** محمد وبهذا  
 كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب المرأة تربي في المنام ما يري الرجل**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان ام سلمة ابنة  
 الخان انت النبي صلى الله عليه وسلم تساله عن المرأة  
 تربي في المنام ما يري الرجل فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا رات المرأة متكر ما يري الرجل فلتغسل  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب الاذان** محمد اخبرنا  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤذن  
 المؤذن ويهتف بصوته **قال** محمد وبه ناخذ لا تترك  
 بذلك باسا ويكره ان يؤذن جبا وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان  
 قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا امر ولا انشاء  
**قال** محمد واما نحن فنرى ان لا تغسل وان فعل لم  
 ينقص ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سالت عن الثوب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال هو مما احده الناس وهو حسن مما احدهوا وذكر  
ان ثوبهم كان حين يفرغ الموزن من اذنه الصلوة خير  
من النوم **قال** محمد وبه ناخذ وموقولا بحقيقة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اخبر  
اذن بلالا الله اكبر الله اكبر الا الله **قال** محمد  
وبه ناخذ وموقولا بحقيقة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال الاذان والاقامة مشي مشي  
**قال** محمد وبه ناخذ وموقولا بحقيقة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة بناطحة من مصرف عن ابراهيم قال  
اذ اقال الموزن جي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان  
يقوموا انصفوا فاذا اقال الموزن قد قامت الصلاة  
كبر الامام **قال** محمد وبه ناخذ وموقولا بحقيقة  
وان كفى الامام حتى يفرغ الموزن من اقامته ثم كبر  
فلا بأس به ايضا كل ذلك حسن محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لمين على الفناذان  
والاقامة **قال** محمد وبه ناخذ وموقولا بحقيقة  
**باب مواقيت الصلاة**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى  
البي صلى الله عليه وسلم يساله عن وقت الصلاة  
فامر ان يجضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم امر بلالا ان يكبر بالصلوات ثم امر في اليوم

الثاني

الثاني فاخر الصلوات كلاتم قال ابن السكيت وقت  
الصلوات ما بين هذين وقت **قال** محمد وبه ناخذ  
والعشر وغيره عندنا في هذا سوا الا اننا نكسر  
تأخيرها اذا غابت الشمس وموقولا بحقيقة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه انه قال ابرءوا بالظهر عن فجع جسمهم  
**قال** محمد توخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ويقل  
في الشتاء حتى تنزل الشمس وموقولا بحقيقة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر  
ابن مسعود الى الشمس حين غربت فقال هذا حين  
دلت **باب الغسل يوم الجمعة**  
**والعيدين** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان  
تركته محسن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال  
رايت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل **قال**  
محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل  
وان تركته فلا بأس محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال قد كنا ناتي في العيدين ولا يغتسل  
وقال ان اغتسلت محسن محمد اخبرنا ابو حنيفة  
سلمان عن ابن نضرة عن جابر بن عبد الله الاضاري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فقد احسن ومن لم يقبل فيها ونجت **قال** محمد  
 وبهذا كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**افتتاح الصلاة ورفع اليدين والسجود على العمامة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ناسا من اهل  
 البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم ياتوا الا يسألوه عن افتتاح  
 الصلاة قال فقام عمر فاشرح الصلاة وهم خلفه ثم  
 جهرو فقال سبحانك اللهم وعبدك وتبارك اسمك وتعالى  
 جددك والاله غيرك **قال** محمد وهذه انا خاتمة في افتتاح  
 الصلاة ولكن لا تزي ان يجهر بذلك الامام ولا من  
 خلفه وانما يجهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك  
 بلغنا عن ابراهيم انه قال لا ترفع يديك في شئ من صلواتك  
 بعد الموعود الا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال من لم يكبر حين يفتح الصلاة فليس في صلوة  
**قال** محمد وبه ناخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة  
 الركوع كبرها منتظبا يريد به الدخول في الصلاة  
 فيجزئ به ذلك وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ساعثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابي بكر  
 رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلما ركع **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ثنا حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسجود على العمامة

قال

قال محمد وبه ناخذ لا تزي به باسا وهو قول ابو حنيفة رحمه الله  
**باب**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من  
 صلى في جانب عمه اذ بين سعور وحرص على ان يسمع  
 صوته فلم يسمع غيره انه سمعه يقول رب زدني علما  
 يرد وما مرارا فظن الرجل انه يقرأه **قال** محمد  
 وهذا في صلاة النهار فلا تزي به باسا ان يقرأ الرجل  
 على النبي من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في القطع  
 فانما المكتوبة فلا **باب**  
**التشهد**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا بالاعين وبه بن كيسان عن جابر  
 بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعلنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلنا  
 الصوت من القرآن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات لله **قال**  
 محمد وبه ناخذ لا تزي ان يراد في التشهد ولا يقص  
 منه حرف وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يشهدون على عمه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفقون في تشهدهم  
 السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم لا تقولوا السلام  
 على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عباد الله الصالحين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة

**باب** الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو سفيان عن عبد الله بن بريد عن ابيه قال صلى خلف امام جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ظمما الصخر فقال له يا عبد الله اعن عن كلامك هذه فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم انها امر ابية وكان لا يجهر بها ولا الحد من اصحابه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخاف من الامام سبحانه اللهم وحمدك والقعود من الشيطان ولبسم الله الرحمن الرحيم وامين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله

**باب** القراءة خلف الامام وتلقينه

محمد اخبرنا ابو حنيفة بناحماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخرتين ام القرآن ولا غيرهما خلف الامام **قال** محمد وبه ناخذ لانزي القراءة خلف الامام في شي من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه محمد اخبرنا

ارصف

تين

ابو حنيفة بناحماد عن ابراهيم قال لا ترد في الركعتين الاخرتين علي فاتحة الكتاب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة قال بنا ابو الحسن موسى بن ابي عافية عن عبد الله بن شداد بن الهماد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عن القراءة في الصلاة فقال استنها مني عن القراءة خلف النبي الله فتراغا حتى ذكرت لك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال اقر خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقر افيما سوي ذلك **قال** محمد لا ينبغي ان يقر خلف الامام في شي من الصلوات محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يقلط بالاية قال يقرا التي يبدأ فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليقرأ كح اذا كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه وهو موسى **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** اقامة الصفوف **وفصل الصف الاول** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن ابراهيم انه كان يقول سو واصفوكم وسوا ما كنتم  
 را صوا ولو لم تكن كما ولا الخدق ان الله ولا يكتبه  
 يصلون علي ميمى الصفوف **قال** محمد وبه ناخذ حتى  
 ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوي وهو قول ابى  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصف  
 الاول اله فضل علي الصف الثاني قال انما كان يقال  
 لا تم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف  
 الاول **قال** محمد وبه ناخذ يعني اذا تكامل الاول  
 ان يراح عليه فانه يودي والقيام في الصف الثاني  
 خير من الاول **باب** **يوم القوم او يوم الرجلين**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال يوم القوم اقراهم لكتاب الله  
 فان كانوا في القراءة سوا فاقدمهم محشر فان كانوا  
 في الحق سوا فاقدمهم **قال** محمد وبه ناخذ وانما  
 قيل اقراهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان  
 اقراهم للقران افعالهم في الدين فاذا كانوا في هذا  
 الزمان علي ذلك فليؤمهم اقراهم فان كان غير  
 افقه منه واعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحو ان قرأه  
 خافقها واعلمها بسنة الصلاة اولها بالامامة  
 وهو قول ابى حنيفة ما حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان  
 يؤمهم الاعرابي والسيد وولد الزناد اقرا القران

قال

**قال** محمد وبه ناخذ اذ كان فيها عالما بالامر الصلاة  
 وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في الرجلين يوم احد هما صاحبه قال يقول  
 الامام في الجانب الايسر **قال** محمد وبه ناخذ انما  
 وهو قول ابى حنيفة يكون الماسوم علي يمين الامام  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا  
 زاد الوعل الواحد في الصلاة فهي جماعة **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد  
 قال كئنا عند ابن مسعود رضي الله عنه اذ حضرت  
 الصلاة فقام يصلي فوثنا خلفه فاقام احدا عن  
 يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال  
 هكذا صنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبق و  
 بغير اذان ولا اقامة قال يجزي اقامة الناس حولنا  
**قال** محمد ولستنا ناخذ بقول ابن مسعود في الثلاثة  
 ولكننا نقول اذا كانوا ثلاثة يقدّمهم امامهم صلى  
 الباقين خلفه ولستنا ناخذ ايضا بقولهم في التطبيق  
 كان يطبق بين يديه اذ ركع ثم يجعل يمينه ركبتيه  
 ولكن نرى ان يضع الرجل راحته علي ركبتيه ويفرج  
 بين اصابعه تحت الركبتين ولما بغير اذان ولا اقامة  
 فذلك يجزي والاذان والاقامة افضل وان اقام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الصلاة ولم يؤذن فذل لنا فضل من الترك للاقامة  
 ان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنهما جدهما خلفه وصلى بين ايديهما وكان يجعل  
 كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صبيح عمر احب الي  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو احب الي من صبيح  
 ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب من صلى الفريضة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا السيم بن ابي الهيثم يرفعه  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهري منا زلما  
 وما يرتان ان الصلاة قد صليت حيا واد النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة فعد اولم يدخل  
 فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعا ما فاقلا  
 ومنا صلاهما بعد مخافة ان يكون حدث فيما سئى  
 فقالا لهما ما منعكما ان تصليا فقالا لا يا رسول الله  
 ظننا ان الصلاة قد صليت فصليا في رحا العاشم  
 حينما فوجئنا ان في الصلاة فظننا انه لا يصلح ان  
 يصلى ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة  
 واحلوا الاولى فريضة وهذه نافلة **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا نقاد الفجر والعصر

والغروب

والغروب . محمد اخبرنا مال الدين النسي عن نافع بن  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا صليت الفجر والغروب  
 ثم ادركتهما فلا تقبل لهما غير ما صليتتهما **قال** محمد  
 اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعة لمانافلة  
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد  
 العصر حتى تقرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى  
 تطلع الشمس . واما الغروب فهي وتر فكيف ان  
 يصلي التطوع وتر فاذا دخل بهم رجل تطوعا سلم  
 الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة وليشهد  
 ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب الصلاة تطوعا**  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو سفيان عن الحسن البصري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو  
 محتج تطوعا **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك  
 باسا فاذا بلغ السجود حل جبهته وسجده وهذا قول  
 ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو جعفر قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين  
 صلاة العشاء الاخرى الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة  
 ثم اثنى ركعات تطوعا وثلاث الوتر وركعتي الفجر  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن  
 قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ايضا تجزيت به فاذا كانت الرخصة او الوتر نحو اقصي له  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة  
القوم وليس يتزهدا قال اي تطوع **قال** محمد وبه ناخذ  
وانما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلاة في منزله  
ثم اتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان ملأته معه  
فخرج وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**الصلاة في الطاق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم انه كان يؤتمهم فيقوم عن يسار الطاق او  
عن يمينه **قال** محمد واما عن فلا تزي باسا ان يتقاع  
بحال الطاق ما لم يتدخل فيه اذ كان مقامه خارجا  
عنه وسجوده فيه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب تسليم الامام وجلسه**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم  
الامام فلا تحول الرجل حتى يسفل الامام الا ان يكون  
الامام لا يقفه **قال** محمد وبه ناخذ لانه لا يدري  
ان عليه سجدة في السهو فاذا كان من لا يقفه اسر  
الصلاة فلا تاس بالانفصال وهو قول ابي حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق  
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا سلم في الصلاة  
كانه على الرصف حتى يسفل **قال** محمد وبه ناخذ وهو

قول

قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
انه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع  
ان يجلس على جانبه الا يسرا وتكون بعقلة قالت  
فيجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فيجلس  
على جانبه الايسر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا كان بالرجل عدل جالس في الصلاة كيف شاء **قال**  
محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة  
الذي امر به وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اسلم يقطع ما بين الصلاتين  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب فضل الجماعة وركعتي**  
**الفجر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفضل بينهما تسليم  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن حدير قال صلاة الرجل  
في الجماعة افضل مما صلاة الرجل وحده حماد وعندي  
صلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة بن الحارث بن زياد او  
بحارث بن وثار انك من محمد عن عبد الله بن عمرو رضي  
الله عنهما قال من صلى اربع صلوات بعد العشاء الاخر فضل  
ان يخرج من المسجد فانه من بعد اربع ركعات من قبل القدر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد عن علي بن جرير  
 ما لقي ابن عمر حكيت الا وجران من ارضنا الناس منه  
 قال فقال له ذات يوم ما جران ابي اريك ما لزمنا الا  
 لتقتبسك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر  
 ثلاثا اما انسان فانها لبعثها واما واحدة فامر  
 بها قال ما من يا ابا عبد الرحمن قال لا تموت وعليك  
 دين الا وينا تدع له وفا ولا يتفق من وله للابد  
 فانه يبعثك يوم القيمة كما سمعته في الدنيا خاضا  
 لا يظلم ربك احدا وانظر كعتي العجوة فلا تدعها  
 فانها من الرغائب . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عن  
 عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
 قال وحزوا الصلاة يعني السكونية **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب من صلى بينه وبين الامام حابط**  
**او طريق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم  
 عن الورد بن ميمون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد  
 قال يحزبهم **قال** محمد وبه ناخذ لما لم يكونوا قد امر الامام  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حابط قال  
 حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريقا او نسا .  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه

بار صبح

**باب مسح التراب عن الرجل قبل الصلوة**  
**من الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت  
 ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح  
 عن وجهه فيسأل ان ينصرف **قال** محمد لا ترى باسا مسحة  
 ذلك قبل التشهد والتسليم ان تركه يودي المصلي  
 وربما شغله عن صلاته وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**الصلاة قاعدا والتعد على شيء او يصلي اليه**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال رايت  
 الرجل ان يعرض بين يديه سوطا وامضية حتى ينصبه  
 نضبا **قال** محمد النصب احب اليها فان لم يفعل اجزائه  
 صلاته وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان  
 اذا سجد فاطال اعنقه يرفقه عليه في ذبه **قال**  
 محمد ولست اتوي بذلك باسا وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على  
 الاخرى في الصلاة متواضعا لله عز وجل **قال** محمد وضع  
 بطن كف يده اليمن على رصغه اليسرى تحت السن فيكون  
 الرصع في وسط الكف . محمد اخبرنا الربيع بن صبيح  
 عن ابي بصير عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى  
 على يده اليسرى تحت السن **قال** محمد وبه ناخذ وهو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قوله ابو حنيفة **باب الوتر وما**  
**يقترافها** محمد اخبرنا ابو حنيفة ساريد الثاني عن  
ذو الهدي في الوتر في الركعة الاولى يسبح اسم ربك الاعلا  
وفي الثانية قل للذين كفروا يعين قل يا ايها الكافرون  
بي حركه في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وفي الثالثة  
قل هو الله احد **قال** محمد ان قرأت هذا فهو حسن  
وما قرأها القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا  
حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب ثلاث ايات فصلا  
وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال  
ما احب ان تركت الوتر ثلاث وان لي حمر النعم **قال**  
محمد وبه نأخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم  
وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر **قال**  
محمد ولست نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة  
تكبر فيها الصلاة حين تطلع الشمس او ينصف النهار  
حتى تروا وعنه احرار الشمس حتى يغيب وهو قول  
ابو حنيفة **باب من سمع الإقامة**  
**ومضى المسجد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الرجل يصلي الغزبية في المسجد فيقيم المودن وهو  
في الركعة قال يقيم الركعة اخرى ثم يدخل في صلاة

القوم

القوم يتكبر فاذا صلى الامام ركعتين وجلس في تشهد  
تسلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم  
فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاة تطوعا لا يدخل  
في صلاة القوم الا من شفع من صلاة وقال العامر الشعبي  
يضيف اليه ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم  
**قال** محمد وقول الشعبي احب اليه وهو قول ابو حنيفة  
**باب من سبق بشي من صلواته**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل  
في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشهد **قال**  
محمد ولست نأخذ بهذا او لكن يمشي على يمينه حتى يدرك  
الصف فيصلي ما ادركه ويقضي ما فاتة محمد عن العلاء  
بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكر انه ركع دون  
الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول  
صلى الله عليه وسلم فقال زاد الله حرصا ولا نقه  
**قال** محمد وبه نأخذ نرى ذلك مجزيا ولا يجيب  
ان تغفل وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة  
والامام قد جلس في اخر صلواته قال يكبر تكبيرة  
فدخول يوم في صلواتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم  
فيشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين **قال**  
محمد وهو قول ابو حنيفة ولست نأخذ بهذا من ادرك من الجمعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ركعة اثنان اليها اخرى وان ادرككم جلوسا صلى اربعاً  
و بذلك جات الافتراض بمسألة واحدة محمد بن ابراهيم  
سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن انس بن مالك  
والحسن وسعيد بن المسيب وحلاس بن عمرو انهم قالوا  
مما ادركتم الجمعة ركعة اضافة اليها اخرى ومن ادرككم  
جلوسا صلى اربعاً وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن  
قيس والاشود بن زبير وموقول بن مهران المؤدب  
وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم ان مسروقاً وجد با دخلا في  
صلاة امام في المغرب فادرك معه ركعة وسبقها  
بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان قاما  
مسروقا فجلس في الركعة الاولى التي قضى واما جندب  
فقام في الاولى وجلس في الثانية على انصر فالفضل  
كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما سئوا في العمدة  
بن مسعود فقضا عليه الفضة فقال لا كما فقه الحسن  
وان اصلي كما صلى مسروق احب الي **قال** محمد ويقول  
ابن مسعود ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللذان  
فانتاه وهو قول ابو حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في رجل سجد امام يسي من صلاته  
اي تشهد على مجلس الامام قال نعم قال فيرد السلام  
اذا سجد امام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام **قال**

محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب**  
**من صلى في بيته بغير اذان** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقر  
اصحابه في بيته بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الامام  
تجري **قال** محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل جهلا  
فاذا اصلوا في جماعة فاحب البيان يؤذن ويقيم فان  
اقام وترك الاذان فلا بأس **باب**  
**ما يقطع الصلاة** محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم قال اذا حضرت صلاة الامام فصدت صلاة من  
خلفه **قال** محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه  
حينما ادعى غير وضوء وصدت صلاة بوجه من الوجوه  
صدت صلاة من خلفه محمد بن ابراهيم بن زبير  
المكي عن عمرو بن دينار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
قال في الرجل يصلي بالقوم حينما قال يعيد ويعيدون  
محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن العفراء  
عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه على غير  
وضوء قال يعيد ويعيدون محمد بن ابراهيم بن زبير  
بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال  
احب الي ان يعيدوا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابي حنيفة محمد بن ابراهيم ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا صلت المرأة الى جانب الرجل وكما في صلاة

شبكة

الألوكة



واحدة فسدت صلاة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول أبي  
 حنيفة يحيى واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عاصبة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة الي  
 جنبه عليه ثوب جانبه عليها **قال** محمد وبه نأخذ ولا نزي  
 بذلك ياسا وكذلك ايضا وصلت الي جانبه في صلاة  
 واحدة قائم به او ياتمان بغايرهما وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الرجل  
 يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرتة في الغربي فكره  
 ذلك الا ان يكون بينه وبينها شيء قد سوخج الرجل  
**قال** محمد وبه نأخذ اذا كان في صلاة واحدة يصلي  
 مع امام واحد **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن الاسود بن يزيد انه سأل عاصبة ام المؤمنين رضي الله  
 عنها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكمر يا اهل العراق  
 تزعمون ان الحمار والكلب والرواسنور تنقطع الصلاة  
 فغيرتموها فادروا ما استطعت فانه لا يقطع صلاة  
 شيء **قال** محمد ويقول عاصبة رضي الله عنها نأخذ وهو  
 قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجد الخبز  
 الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قران  
**باب الرعاف في الصلاة والحديث**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعده الملك بن عمر بن عبد بن

صح

صحيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى خلق عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل  
 فانصرف ولم يتكلم حتى توضع ثم اقبل وهو يقول ولير  
 يصروا على ما فعلوا وبهم يعملون فاحسب بما مضى وصل  
 ما بقى **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال  
 يجزيه والاسنيان احب الي **قال** محمد ويقول ابراهيم  
 نأخذ ذلك يجزي فان تكلم واستقبل فهو افضل وهو  
 قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل يرفع في الصلاة او يحدث قال **محمد** ولا يتكلم  
 الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقى  
 عليه من صلاته ويعيد ما صلى فان كان تكلم استقبل  
**قال** محمد وبه نأخذ الكلام والاستقبال افضل وهو  
 قول ابي حنيفة **باب ما يعاد من**  
**الصلاة وما يكره منها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 قال سالت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فناني عنهما  
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكم وعلم به اوبى  
**قال** محمد وبه نأخذ اذا عابت النفس فلا صلاة على  
 جنان ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان  
 الدم قد رال درهم والبول وغيره فاعده صلاتك  
 وان كان افضل من ذلك فامض على صلاتك **وقال** محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



تجزئة صلاة حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكثير  
المثقال فإذا كان كذلك لم تجز صلاة وهو قول أبي  
حنيفة محمد بن حنيفة سأل عن الأثران النبي  
صلى الله عليه وسلم من رجل سأل ثوبه في الصلاة فوقفه  
عليه **قال** محمد وبه نأخذ بكرة السهل في الصلاة على  
القبض وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب وهو قول  
أبي حنيفة محمد بن سعيد الملك بن محمد عن زرعة عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال لا صلاة بعد صلاة العداة حتى تطلع الشمس  
وأصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام بعدان  
اليومان العطر والأصحى ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة  
ساجد السجد الحرام وسجدي والسجد الأقص  
ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم وقال محمد وبه نأخذ  
كله نأخذ ولا يفتى للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها أو مع  
ذي محرم منها وهو قول أبي حنيفة محمد بن حنيفة  
عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يفرق أصابعه في الصلاة  
أو يلقى رداءه على منكبيه أو يضع يده على خصرته أو يد  
كبار الحضا أو يفتي على عقبه أو يفتي بحية **قال**  
محمد وبه نأخذ أنه عبت في الصلاة يشغل عنها  
وهو قول أبي حنيفة محمد بن حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم بكرة السهل في الصلاة لا تشهروا باليهود محمد

أخبرنا

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب صلى  
بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال  
له أصحابه ما منك أن تقرأ يا أمير المؤمنين قال أو ما كنت  
أرى جهنم عمر العسيرة إلى الشام فأمر بالرجل أن يرحلها منفردة  
منقلة حتى وردت الشام فأعاد وأعاد بأصحابه **قال**  
محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد بن حنيفة  
بنا عبد الملك بن محمد عن أبي عمار أن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد  
العصر **قال** محمد وبه نأخذ لا نرى أن يصلي بعد  
العصر نطو عما على حال وهو قول أبي حنيفة محمد بن حنيفة  
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت في صلاة  
القوم وانت لم تنو صلواتهم لم تجزك لأن نوي الإمام  
صلاة ونوي الذين خلفه غيرها أجزاء الأمان  
ولم تجزهم **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة  
محمد بن حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا سرت في  
صلاة الرجل حين سجد الشمس بغلسين **قال** محمد بكرة  
الصلاة تلك الساعة فلما سجد من الصلوات المكتوبات  
والقطع فلا يفتي له أن يفعل وهو قول أبي حنيفة  
محمد بن حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان  
الدم في جسده أو ثوبه قدر الدرهم فاعده صلاتك  
وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك **قال** محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الدم في الثوب والخسء سوا اذا كان اكثر من قدر الدرهم  
الكبير الثقال فاعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة **محمد**  
اخبرنا ابو حنيفة ساعدهم بن ابي النجود عن ابي ذر بن عبد الله  
بن مسعود رضي الله عنه انه اخذ قملة في الصلاة فدفرها  
ثم قال لم يحفل الارض كفتانا احياء وامواتا **قال محمد**  
وبه ناخذ لا نرى يقتل القملة ودفرها في الصلاة باسا  
وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد **قال**  
سالت ابراهيم عن الرجل يذبح النشاء وهو على وضوء فيصيب  
يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء **قال**  
**محمد** وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب الرجل يجد البلل في الصلاة**  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة بن احمد عن ابراهيم عن ابي زرعة  
عن عمر بن محمد بن سيرين عن عبد الله بن ابي موسى رضي الله عنه  
في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة **قال**  
يضع كفيه على الارض وللخصا يمسح وجهه ويدير شمس  
يصلي قال حماد فقلت لا ابراهيم فكيف تقبلت **قال**  
اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلاة وهو اوثق في نفسي  
**قال محمد** وما نحن نرى ان يمضي على الصلاة ولا يعيد  
ولا يضرب بيده على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه  
حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن  
ذلك اعاد الوضوء **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

سيد

سعد بن حبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا وجد  
شيئا من البلل فاضحه وقابله من ثوبك بالما ثم قل هو  
من الماء قال حماد قال لي سعيد بن جبير ارضحه بالما  
ثم اذا وجدت فقل هو من الماء **قال محمد** وبه ناخذ اذا  
كان اكثر ذلك من الاضغان وهو قول ابي حنيفة رضي الله  
**باب التقهنة في الصلاة وما يكره فيها**  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان  
يغطي الرجل راسه في الصلاة ما لم يغطاه ويكره ان  
يغطي فاه **قال محمد** وبه ناخذ ويكره ايضا ان يغطي اذنيه  
وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو يصلي انه لم  
يصل الظهر قال صلته هذه فاسد سدا بالظهر ثم  
يصل العصر **قال محمد** وبه ناخذ الا في خصلة واحدة  
ان خرف فوت صلاة العصر ان بدأ بالظهر مضى على  
العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي  
في يوم غيم ثم نطق الشمس وقد غي غلبه بعض صلاة  
فاذا هو قد كان يصلي الى غير قبلة **قال محمد** لا يتحول الى القبلة  
ويحسب بما صلى ويصلي ما يعي **قال محمد** وبه ناخذ  
وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة سنا منصور  
بن زاذان عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



انه قال بينما هو في الصلاة اذا استأجر رجل اعرج من قبل  
 القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في  
 رية فاستضحك بعض القوم حتى خنقه فلما فرغ رسولاً  
 صلى الله عليه وسلم قال من كان خنقه منكم فليعد  
 الوضوء والصلاة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 بن الرجل بفقته في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة  
 ويستغفر ربه فانه اشبه الحديث **قال** محمد وبنا  
 وهو قول ابو حنيفة **باب** **الوضوء قبل**  
**الصلاة وانتفاض الوضوء منه** محمد اخبرنا ابو  
 عن حماد عن ابراهيم قال اتوضأ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج الي المسجد فوجد المودن وقد اذن  
 فوضع جنبه ضام حتى عرف منه النوم وكان ناله نومة  
 تعرق كان ينيح اذا قام ثم قام فصلى بغير وضوء قال  
 ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره **قال**  
 محمد ويقول ابراهيم ناخذ بلعنا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان عيني يسامان ولا يسكر قلبي فالنبي عليه  
 السلام في هذا السير كغيره فاما من سواه ممن وضع  
 جنبه ونام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت  
 قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس  
 عليك وضوء **قال** محمد وبناخذ فاذا وضع جنبه

ضام

ضام وحب عليه الوضوء وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال  
 سأله عن النوم قبل العشاء الاخر فقال لا اذا صلى وحده  
 احب الي من ان نام قبل انتم اصلها في جماعة **قال** محمد  
 ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عمر بن  
 صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من جرحنا الدليل فقال  
 رجل من الاضراس ان انا رسول الله احركم فحركهم  
 حتى اذا كان مع الصبح غلبت عينه فاستيقظوا الا  
 بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فتوضأ وتوضأ الصحابة و امر المودن فاذن فصلى  
 ركعتين ثم اجبت الصلاة فصلى الفجر فقال محمد وبنا  
 باحة فصلى الفجر باصحابه وجهه في القراءة كما كان يصلي  
 ياتي وقرا وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**صلاة المعنى عليه** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم انه سأل عن الرجل المرضي بالمعنى عليه فيدع الصلاة  
 قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان  
 كان اكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله تعالى **قال**  
 محمد اذا نسي عليه يوما وسبلة قضى وان كان اكثر من  
 ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



المعنى عليه يوما وليلة قال يقضى **قال** محمد وبه ناخذ  
 حتى يعنى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب السهو في الصلاة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل ينسك في  
 السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلواته ما لم تكن  
 ركعة فانه يقضى ما نسك فيه من ذلك ويسجد لذلك  
 ايضا سجدي السهو فانها اصلح ان ياذن الله تعالى ما كان  
 قبلها من شيان وكان يقال انما الرغبتان للشيطان وانه  
 قال لان السجد لذلك سجدي السهو فيما لم يحق على احب  
 الي من ان ادعما **قال** محمد وبه ناخذ فان كان يتلى  
 به نك كبريا معني على الكبرياء ويسجد سجدي السهو  
 وهذا قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعاً صلى  
 ام ثلاثاً قال ان كان اول نسيانه اعادة الصلاة وان  
 كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكثر ظنه  
 انه اتم صلاة سجدة سجدي السهو وان كان اكثر ظنه  
 انه صلى ثلاثاً اصاف اليها واحدة ثم سجدة سجدي  
 السهو **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود  
 في غير سهو **قال** محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل ركعة

اكثر

اكثر من سجدة الا ان يسهو فلا يدري اسجد سجدة  
 واحدة ام اثنتان فيقضى على الكبرياء وهذا الحد قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن  
 سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا نسك احدكم في صلاة  
 فلا يدري ان ثلاثاً صلى ام اربعاً فليحتر فليخطرافضل  
 ظنه فان كان اكثر ظنه انها ثلاث قام خاضعاً في السها  
 الرابعة ثم تشهد فصلى وسجد سجدي السهو وان كان  
 افضل ظنه انه صلى اربعاً تشهد ثم سألهم سجدة سجدي  
 السهو **قال** محمد وبه ناخذ الا اناس تجب له اذا كان  
 ذلك اول ما اصابه ان يبدي الصلاة محمد اخبرنا مالك  
 بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يبدي **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد قال اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلفك امران  
 رظن ان اقرهما الى الحق اوسعهما محمد قال اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا امرني الامام فسجد  
 سجدي السهو فاسجد معه وان لم يسجد هما فليس  
 عليك ان تسجد **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سجده  
 ثلاث سجودات ناسياً قال عليه سجدة السهو **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال اذا انصرف من صلواتك ففرض لك شاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال **قال** محمد وبناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة **باب** **من يسلم**  
**على قوم في الخطبة او في الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال زود السلام وسميت العاطس الامام  
 بخطيب يوم الجمعة **قال** محمد ولسنا نأخذ بمد او بكسا  
 نأخذه يقول سعيد بن المسيب محمد اخبرنا سفيان بن  
 عيينة عن عبد الله بن سفيان بن ابي حمزة قال قلت  
 لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس و الامام يخطب فسمته  
 فلان قال من فلا يعود **قال** محمد وبناخذ اناخذنا  
 الخطبة بمنزلة الصلاة لم يسمت فيها العاطس ولا يرد  
 فيها السلام وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه  
 فيسلم ويوصل الي قال اليس يقول اذا تشهد السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين فقله رد عليه **قال** محمد  
 وبناخذنا نحن ان رد عليه السلام وهو يصلي ولا  
 يجيبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس  
 خلف الامام وقد راى تشهد ثم يتصرف قبل ان يسلم  
 الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي رباح اذا طس قتل  
 الشهادة اجزاه **قال** ابو حنيفة قول عطاء **قال**  
 محمد وهو قول عطاء فاخذ من الرضا محمد اخبرنا سفيان

بن

ابن الحاج عن ابي النظر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن  
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تجوز  
 صلاة الا تشهد **قال** محمد فيها اناخذ فاذا تشهد  
 فقله قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزائه  
 صلاة ولا ينبغي له ان يتعد ذلك **باب**  
**تخفيف الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا بال اقوام ينفرون عن هذه الدين  
 من ام قوما فلخفف فان منهم المريض والكبير وذا  
 الحاجة **قال** محمد وبناخذ ولا بد ان يتم الركوع  
 والسجود وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 حدثني ميمون بن سباه عن الحسن البصري قال سأل  
 سبأ بن اقرح احسن مائة اية في ركعة قال فتعجب وقال  
 سبحان الله من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق  
 هذا قال ان احب الصلاة الى الله طول الفتوت **قال**  
 محمد طول القيام في صلاة التطوع احب الي الناس كثر  
 الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب  
 ام اصحابه الصبح فقرأ في الركعة الاولى بقدر ما يسا  
 الكافرون وفي الثانية بلا لاف قرأ **قال** محمد وبنا

في الصلاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net





ناخذ وزراه بحر يا وكننا مسجبا للامام اذا صلى الصبح  
 وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة وان يقرأ في كل ركعة تسون  
 تكون عشرون آية فصاعدا اسوي فاتحة الكتاب ويطيل  
 الاولي على الثانية وهو قول ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه  
**باب الصلاة في السفر**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سئله عن رجل من بني اسرائيل  
 عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فحزنت نفسك  
 على اقامة خمسة عشرة فاقم الصلاة وان كنت لا تدري  
 فاقصر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف  
 فقال يا اهل مكة انا سافر فمن كان من اهل البلد فليكمل  
 فاكمل اهل البلد **قال** محمد وبه ناخذ اذا دخل  
 المقيم في صلاة المسافر فقصي المسافر صلاة المقيم  
 فاقم صلاته وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيم  
 اكمل **قال** محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم  
 وجب عليه صلاة المقيم اربعاً وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله  
 بن مسعود رضى الله عنه قال لا يغزكم بحسرتكم ههنا من  
 صلاة كور يصب الرجل منكر في صغته فيقصر ويقول اننا

مسافر

مسافر **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان على مسير من اهل  
 ثلاثة ايام ولياها اتم الصلاة فان كان على مسير  
 ثلاثة ايام ولياها فصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم  
 يوطن نفسه على اقامة عشرين فيقصر الصلاة  
 فان وطن نفسه على اقامة عشرين فيقصر الصلاة  
 مادام في صغته فاذا خرج واجتال اليه قصر الصلاة  
 ومسير ثلاثة ايام ولياها بالقصر يسيرا لا وشي  
 الاقدام محمد اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي  
 بن ربيعة الوالي قال سالت عبد الله بن عمرو ان تقصر  
 الصلاة فقال لا تقرب العويد اقال قلت او كنتي قد  
 سمعتي قال هي ثلاث ليال فواصله فاذا خرجت  
 قصرنا الصلاة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة سئله عن ابراهيم  
 قال اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه  
 ركعتين ثم ليقيم فليصم صلاته **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **باب صلاة الخوف**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة  
 الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فليتم طائفة منهم  
 مع الامام وطائفة تبارك العبد وفضلي الامام بالطائفة  
 الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع  
 الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى  
 ثم يصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقفوا في مقام الحكماء  
 وتأتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدها ثم  
 يصرفون يقفون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى  
 حتى يقفوا الركعة التي بقيت عليهم وحدها ثم يصرفون  
 ابو حنيفة سأل الحوت بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس  
 مثل ذلك **قال** محمد وبهذا كله ناخذ واما الطائفة  
 الاولى فيقفون ركعتهم بغير قراءة لا يقرأون اول  
 الصلاة مع الامام فقراءة الامام لم قراءة واما الطائفة  
 الاخرى فانهم يقفون ركعتهم بغير قراءة لانها فاتتهم مع  
 الامام وهذا كله قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ساجدا عن ابي ابيديم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال  
 يصلي قائما مستقبلا القبلة فان لم يستطع فراكبا  
 مستقبلا القبلة فان لم يستطع فليوم ايما وجه لا يجلي  
 على شئ يرمي ايما وجه يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا  
 يدع الوضوء والقراءة في الركعتين **قال** محمد وبهذا  
 كله ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

**باب من خاف النفاق**

محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا جواب النبي عن ابي موسى الاشعري  
 رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال اني اتخوف ان علي  
 بنفسى النفاق فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث

لا يرك

لا يرك احد الا الله تعالى قال لي قال فان المناق ابيصلي

حيث لا يرك احد الا الله **باب** **تسميت**

**الفاطس** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

عطس الرجل فقال الحمد لله فقد رجعنا الله وآياله ويقال

الذي عطس يعفر الله ناولك **باب**

**صلاة الجمعة والخطبة** محمد اخبرنا ابو حنيفة

عبدان وابو بن عابد الطائي عن محمد بن كعب القرظي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا يجتمع لهم المرأة

والمول والمساقر والمريض وقال ابو حنيفة فان

فعلوا اجر امم **قال** محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه ان رجلا سأل عن الخطبة يوم الجمعة

فقال اما تقر اسون الجمعة قال لي ولكني لا ادرى كيف

هي قال واذا ارادوا اخرجوا او انقضوا الصلاة وتركوا

قائما فخطبة قائما يوم الجمعة **قال** محمد وبه ناخذ

الا انما خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابو حنيفة

**باب صلاة العبد بين**

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن

الرجل يخرج الى المصل فيجد الامام قد انصرف ابيصلي

قال ليس عليه ان يصلي وان شأصلي قلت فان لم

يخرج الى المصل ابيصلي في بيته كما يصلي الامام قال لا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**قال** محمد وبه ناخذ اغصلا العيد مع الامام فاذا فانتك  
 مع الامام فلا صلاة وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه  
 كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعا حذيفة بن اليمان  
 وابو موسى الاشعري رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد  
 بن عتبة بن ابي يعقوب وموامير الكوفة يومئذ فقال  
 ان عند ابي عبدكم فكيف اصنع فقالوا اخبرنا بالبيعة اخرج  
 كيف يصنع فامر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 ان يصلي بخير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى  
 حمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين  
 وان يحط بعد الصلاة على راحلته **قال** محمد وبه  
 ناخذ ولا بأس ان يحطها قايما وان لم يكن على راحلته  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة  
 ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيلتمو  
 ويصلي بخير اذان ولا اقامة **باب**  
**خروج النساء في العيدين لروية الهلال**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي الحارث  
 عن ابي عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في  
 العيدين الفطر والاضحى **قال** محمد ولا يجنبنا خروجهن  
 في ذلك الا العجوز الكبير وهو قول ابو حنيفة محمد

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوم سئلوا  
 انهم رآوا الهلال اشوا قال حماد سألنا ابراهيم عن ذلك  
 فقال ان جاد اصدا والتهار وليفطر واقلح جوا  
 وان جوا واخر الهار فلا يحجروا ولا يفطروا حتى الغد **قال**  
 محمد وبه ناخذ الا في خضلة واحدة يفترون ويخرجون من  
 العدا اذا جادوا من العشي وهو قول ابو حنيفة رضى الله عنه  
**باب** **من يطعم قبل ان يخرج الى الصلوة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجب  
 ان يطعم شيئا قبل ان ياتي الصلوة يعني يوم الفطر محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم  
 الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله  
**باب** **التكبير في ايام التشريق**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي  
 طالب رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر من  
 يوم عرفه الى صلاة العصر من ايام التشريق **قال**  
 محمد وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ به هذا ولكنه  
 كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم  
 عرفه الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم  
 يقطع **باب** **المحور في ص**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



في عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يسجد  
 فيها **قال** محمد وكنتا نرى السجود فيها وناخذ بالجوذب  
 الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد  
 اخبرنا عمر بن ذر المصنف لما نفي عن ابيه عن سعيد بن حميد  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في  
 سجدة من سجدها داود نوبة ونحن نسجدها نشكرا  
 وهو قول ابي حنيفة **باب الفتور**  
**في الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 اذا من مسعود رضي الله عنه كان يقنت في السنة كذا  
 في الوتر قبل الركوع **قال** محمد وبه ناخذنا وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الفتور  
 في الوتر واجب في شهر رمضان وعينه قبل الركوع فاذا  
 اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع ايضا فكبر  
 ايضا **قال** محمد وبه ناخذه ويرفع يديه في السكينة الاولى  
 قبل الفتور كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم يضعها  
 ويدهم وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت به  
 ولا احد من صحابه حتى فاروق الدمشقي يعني في صلاة الفجر  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا الصلت بن مرام عن ابي الشعثا  
 عن ابن عمر انه قال احق ما يلفظ عن امامكم انه يتقوم في  
 الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع **قال** محمد يعني بذلك

بن

ابن عمر الفتور في صلاة الفجر محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقنا ساهي  
 قبله ولا بعده وان ابا بكر لم يرقنا بعده حتى فاروق  
 الدمشقي محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
 بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه صحبه سنتين في السفر والحضر  
 فلم يرق قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم وان اهل  
 الكوفة انما احبوا والفتور عن علي رضي الله عنه قت  
 يد عو علي معاوية حين حاربه واهل اهل الشام انما اخذوا  
 الفتور عن معاوية قت يد عو علي حين حاربه **قال**  
 محمد ويقول ابراهيم ناخذنا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب المرأة تقوم النساء وكيف تجلس في**  
**الصلاة** محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا حماد عن ابراهيم عن  
 عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت تقوم النساء  
 في شهر رمضان فتقوم وسطا **قال** محمد لا يجيئنا  
 ان تقوم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع  
 النساء كما فعلت عايشة رضي الله عنها وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تجلس  
 في الصلاة قال تجلس كيف شئت **قال** محمد احب اليها  
 ان تجع رجلا في حجاب ولا تنتصب انتصاب الرجل  
**باب صلاة الامة** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامة تضلي لغير فناء ولا تجز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وان بلغت مائة سنة وان ولدت من صيدنا محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه كان يضرب الامان يتقنعن يقول ٧ تسهين بالحراير  
**قال** محمد وبه ناخذ لا تزي على الامة فتعا في صلاة  
ولا غيرها وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلاة فتزيد الخا  
جوابا ان تصفق **قال** محمد وتترك ذلك احب اليها  
**باب الصلاة في الكسوف**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسف  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
الناس انكسفت الشمس لوليت ابراهيم فبلغ ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر  
ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لوليت احد ثم  
صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى اخلت **قال** محمد  
وبه ناخذ ولا تزي الا ركعة واحدة في كل ركعة وكذا  
على صلاة الناس في غير ذلك وترجمان يصلوا جماعة  
في كسوف الشمس ولا يصلوا جماعة الا الامام الذي يصلي  
بهم للجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجد ثم جماعة  
فلا ولما ظهر بالقرأة فلم يلفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جموا بالقرأة فيها وبلغت ان علي بن ابي طالب جهروا  
بالقرأة بالكوفة واحيا السنان لا يجهر بها بالقرأة واما

كسوف

كسوف القمر فانما يصلي الناس وحداها ولا يصلون جماعة  
لا الامام ولا غير ذلك وكذلك الاقراع كلا واذا انكسفت  
الشمس في ساعة لا يصل فيها عند طابع الشمس او نصف  
الركعة او بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الله  
حتى تجلي او تحل الصلاة فيصلي وقد بقي من الكسوف شي  
**باب الخياز وعسل الميت** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يعسل الميت وتر الثنتين  
بماء واحدة بالسدر وبماء الوسطي ويحمر وتره ولا  
يكون اخرزاده الى القدر نار تتبع بها ويكون كفته وتره  
**قال** محمد وبه ناخذ الا في خضلة واحدة وان شئت جعلت  
كفته وتره وان شئت شفعا بلفعا عن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه انه قال اغسلوا ترابي هذين وكفوني فيهما  
فهدنا شفع وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
شاعا حماد بن سليمان عن ابي بصير عن ابن عمه  
رضي الله عنهما قال سألته عن المسك يجعل في جنود الميت  
قال لا وليس من اطيب طيبكم **قال** محمد وبه ناخذ  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان  
يكره ان يجعل في جنود الميت زعفران او ورس قال  
واجعل فيه من الطيب ما احببت **قال** محمد وبه  
ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
عما يشه ام المؤمنين رضي الله عنها رات ميتا يسرح را

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فقلت علام تنصون منكم **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى  
 ان يسرح راس الميت ولا يوحذ من شعره ولا يتام اطفاؤه  
 وموقوف ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابي ابيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في جلة يمانية  
 وقص **قال** محمد وبه ناخذ نرى كفن الرجل ثلاثة  
 اثواب والثوبان جريان وموقوف ابي حنيفة رحمه الله  
**باب غسل المرأة وكفنها** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تموت مع  
 الرجال ان يغسلها زوجها وكذلك اذا ماتت الرجل مع  
 النساء غسلته امراته قال ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل  
 امراته **قال** محمد ويقول ابي حنيفة ناخذ ان الرجل  
 لا عدة عليه فكيف يغسل امراته وهو يحل له ان يتزوج  
 اخرا ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل باهنا بدفنا عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نحن كنا احق بها  
 اذا كانت حية فاما اذا ماتت فانتهم احق بها **قال**  
 محمد وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في كفن المرأة ان شئت ثلاثة اثواب  
 وان شئت اربعة وان شئت وتر **قال** محمد وبه ناخذ  
 وموقوف ابي حنيفة **باب الغسل**  
**من غسل الميت** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود

مولى

يقول ان صاحبكم نجسا فاعفوا عنه وامنه والوضوء يجزي  
**قال** محمد وان شئنا ايضا لم ينوضا فان كان لاصابه  
 شي من الماء الذي يغسل به الميت غسله وموقوف ابي  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه كان يامر بالغسل من غسل الميت  
**قال** محمد ولا يراه امره ذلك انه رآه واجبا محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل تخضع لخنزير  
 ومو علي غير وضوء قال يديهم بالصعيد ثم يصلي  
 ولا تغسل ذلك المرأة اذا كانت حيا **قال** محمد  
 وبه ناخذ وموقوف ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب حمل الجنائز**  
 محمد عن ابي حنيفة سئلت عن العترة عن سالم بن ابي  
 الجعد عن عبيد بن اعطاس عن عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه قال ان من السنة حمل الجنائز بحوائط السبيل  
 الاربعة فازدت على ذلك فهو متافلة **قال** محمد وبه  
 فاخذ سدا الرجل فيضع يمين الميت الموضع عليه ثم  
 يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتي بالآخر  
 الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب الصلاة على الجنائز**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قرأ على  
 الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



اذ اخرج من التكبير **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي  
حسيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال**  
ليس في الصلاة على الميت نحو موت ولكن ينشد في حياضه  
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله لنفسك  
والهيت بما احببت **قال** محمد واخبرنا سفيان الثوري  
عن ابي هاشم عن ابراهيم الكوفي **قال** الاولي الشاعلي  
عز وجل **والثانية** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
والثالثة دعاء الميت **والرابعة** سلام نسلم **قال**  
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلاة على الجنائز **قال**  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ائمة المساجد **وقال** ابراهيم ترضون به  
في صلواتكم المكتوبات ولا ترضون به على النبي **قال**  
محمد وبه ناخذ يعني للنبي ان يقدم امام المسجد  
ولا يجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون  
على الجنائز خمسا وستا واربع حتى قبض النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر  
حتى قبض ابو بكر ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك في  
ولاية فلما راي عمر بن الخطاب **قال** انكم معشر  
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ماتت لغزون  
تختلف من بعدكم والناس حذيت عهد بالحيالة فاجعلوا

على

على شي يجتمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى  
الله عليه وسلم ان ينظر واخر جنازة كبر عليها النبي صلى  
عليه وسلم حين قبض فياخذون به فيرضون ما سوي  
ذلك فظروا فوجدوا واخر جنازة كبر عليها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا العيثم بن ابي  
حجي عمير بن سعيد الخثمي عن علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه انه صلى على يزيد بن المكلف فكبر اربع تكبيرات  
وهو اخر شي كبره علي رضي الله عنه على الجنائز **محمد**  
اخبرنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن الزبير عن عبد الله  
بن ابي اوفى انه كبر على ابنة له **اربع باب**  
**ادخل الميت الف بر** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
**قال** سألت ابراهيم من اين يدخل الميت قال سما على القبلة  
من حيث يصلي عليه **قال** ابراهيم وحديثي من راي اهل  
المدينة يدخون موتهم في الرمن الاول من قبل القبلة  
وان الصل شي صفة اهل المدينة بعد ذلك **قال** محمد  
ويدخل من قبل القبلة ولا يسلمه سلا من قبل الرجلين  
وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم **قال** يدخل القبران شائفا وان شاورا  
كل ذلك حسن **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجنائز ان اجتمعت  
قال نصف صفا بعضه امام بعض ونصفها جميعا يقولون  
الامام وسطها فاذا كان نورا لا وسأ جعل الرجال هم  
يلون الامام والنساء امام ذلك لمن القبلة فكان الرجال  
يلون الامام اذا كان في الصلاة والنساء وزاهم  
**قال** محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن سلمان التيمي عن عمرو الشعبي قال  
صلى ابن عمر رضي الله عنهما على امر كلثوم بنت علي وزيد  
بن عمر ابناهما فجعل امر كلثوم تلقا القبلة وجعل زيد  
مما يلي الامام **قال** محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة شاعبي بن عبد الله بن موهب  
قال ذات ايام بيرة يصلي على جنازة الرجال والنساء  
فجعل الرجال يلونه والنساء يلون القبلة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة ثنا السيم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر انه  
صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت بي وابنها فصلى  
عليه ابن عمر **قال** محمد وبه ناخذ لا يترن احد من  
ابد القبلة لا يصلي عليه وهو قول ابو حنيفة رحمه الله  
**باب النبي مع الجنائز**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأت ابراهيم يتقدم  
الجنائز ويتبعها عنها **قال** محمد لا يترن يتقدم الجنائز  
باسا اذا كان قريبا منه والنبي خلفها افضل وموقول

ابن حنيفة

حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
يكبر ان يتقدم الركب امام الجنائز **قال** محمد وبه ناخذ  
وموقولا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن النبي  
امام الجنائز قال امسحيت شيت ابراهيم ان يبطلون  
القوم فيجلسون عند القبر وميتون الجنائز **قال**  
محمد وبه ناخذ وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
ناحماد عن ابراهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله  
علقة والاسود وغيرهما فتهر عليهم الجنائز وهم يحنون  
فناجل احد من جوتة **قال** محمد وبه ناخذ لا يري ان  
يقام الجنائز وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم قال اذا  
وضعت الجنائز عن متاك الرجال وقال اريت لو  
انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بغاس آنت قا بما  
حتى يحفر القبر **قال** محمد اذا وضعت الجنائز على الارض  
فلا يباس بالقعود ويكبر قبل ذلك وموقولا ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الحرف بن  
ابي ربيعة ماتت امه نصرانية فبعت جنازه تاني رباط  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد لا يري  
باتباعها باسا الا ان يتخى ناحية عن الجنائز وموقولا  
ابو حنيفة **باب تسليم القبور**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال اخبرني من راي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر  
 ابي بكر وقبر عمر سبعة ناشئة من الارض على اقل  
 من مد راين **قال** محمد وبه ناخذ بسم القبرين  
 واربع وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف  
 انه قبر فلا يطا **قال** محمد وبه ناخذ ولا يزاد  
 على ما خرج منه ويكره ان يخصص او يطاين او يجعل  
 عند مسجد او على او يكتب عليه ويكره الاجران يني  
 به او يدخل القبر ولا يري برش الماء عليه باسا وهو  
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا شيخ لنا  
 سرقه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن تبرع  
 القبر وخصصها **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال كان عبد الله بن سعد يقول ان اطاعني محمد  
 احب الي من ان اطاعني قبري مقمدا يكرم الوطي على  
 القبر مستغبرا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب من اولى بالصلاة على الجنازة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن  
 بن عبد الله عن الشعبي انها قالوا الزوج احق  
 بالصلاة على الميت من الاب **قال** ابو حنيفة اخبرني  
 جده عن الحسن بن عمرو الخطاب رضي الله عنه انه قال

الا باحق بالصلاة على الميت من الزوج **قال** محمد وبه  
 ناخذ وبه كان ياخذ ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب استئذان الصبي والصلاة عليه**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصبي  
 يتبع ميتا وقد كمل خلقة قال لا يجب ولا يرث ولا يصلي  
 عليه **قال** محمد وبه ناخذ ولكنه يفضل ويكفن  
 ويدفن وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**غسل الشهيد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتله قال  
 يترج عنه خفاء وقلنسوة ويكفن في ثيابه التي كانت  
 عليه **قال** محمد وبه ناخذ ويترج عنه ايضا كل جلد  
 وسلاح وتزيدون ما احبوا من الاكفان ولا يكفن  
 ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة عن سالم الاقطس قال ما من نبي الا يهوى من حرقه  
 الى الكعبة يعيد ربه وان حولها القبر ثلاث مائة نبي  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعطان السائب قال قبر  
 هو وصالح وشعيب في المسجد الحرام محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة عن ابي بن علقمة عن عبد الله بن الحرث عن ابي  
 موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانا امة بالطلعون قيل يا رسول الله الطعن قد  
 عرفناه فما الطعنون قال وخزاعه اكرم من الجن وفي

شبكة

الألوكة



كل شهدا **باب** زيارة القبور  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا علي بن مرشد عن ابن بريدة  
 الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 هنيئاكم عن زيارة القبور فزورها وانقولوا بحجرا  
 فقد اذن للمجد في زيارة قبر امه وعن لحم الاضاحي  
 ان تمسكون خوقة ثلاثة فاسكروا ما بالكم وتزودوا  
 فانما هنيئاكم ليسع موسعكم على فقيركم وعن  
 النبي في الدنيا والحسنة والمزفة فانتبه واتي كل  
 طرف فان طرفا لا يحل شيا ولا يحرمه ولا شربوا المسكر  
**قال** محمد وهذا اكله ناخذ لابس زيارة القبور  
 لله عالميت ولد ذكر الاخضر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب** قراءة القرآن  
 ثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابي مسعود رضى الله  
 عنه قال من اقترأ مسكرا بثلاث الايات اللاتي في اخر  
 سورة البقرة في ليلة فقد اكثر اطاب . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن  
 مسعود لا تمتدوا القرآن كرمه الشعر ولا تستروه كثر  
 الدقل **قال** محمد وبه ناخذ ينبغي للقاري ان يفهم  
 ما يقرأ وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ساعا صم بن  
 ابي الجود عن الاخضر عن عبد الله بن مسعود رضى الله  
 عنه انه قال اما ان بكل حرف ينلوا ثلث عشر حسنة اما

اي

اي لا اخول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلاثون  
 حسنة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قراءة قال ابو حنيفة يعني  
 حرف عبد الله وحرف زيد وعنه . محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ  
 رجلا العجمي ان شجرة الرقوم طعام الانبياء فلما  
 اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام  
 الفاجر . وقال عبد الله بن مسعود ان الخطابي  
 كتاب الله عز وجل ليس ان تقر العوض في بعض  
 تقول العفور الرحيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم  
 كذلك الله تبارك وتعالى وتكن الخطا ان تقر اية  
 العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان  
 تزيد في كتاب الله ما ليس فيه **قال** محمد وهذا اكله  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ثنا حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول  
 حسوا اصواتكم بالقرآن **قال** محمد وبه ناخذ  
 والقراءة عندنا كما روينا وس قال ابن اسحق  
 الناس قراءة الذي اذا سمعته يقرأ حسنة يحسني الله  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول  
 ان الله تبارك وتعالى لم ياذن لشي اذنه للصوت الحسن  
 بالقرآن **باب** القراءة في الحمام والمجنب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير  
 ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقرأون القرآن  
 جزء من القرآن وهو على غير وضوء **قال** محمد وبن ناخذ  
 لا نرى به بأسا وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا شعبة  
 بن الخجاج عن عمرو بن من الجلي عن عبد الله بن سلمة قال  
 دخلت انا ورجل من بني اسد احسب علي بن ابي  
 طالب فاراد ان يعشأ في حاجة له فقال لنا انكرا ليل  
 فقلنا نعم فقلنا قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من  
 الماء شيئا مسح وجهه وكف به ثم رجع يقرأ القرآن فكنا  
 انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ القرآن ولا يحج عن ذلك وروى ما قال يحج عن ذلك  
 شئ ليس الحنابة **قال** محمد وبن ناخذ لا نرى باسأثر  
 القرآن على كل خاد الا ان يكون جنبا وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن  
 القراءة في الحمام قال ليس للنبي **قال** محمد وان  
 شئت فاقرا قد بلغنا عن الصحابة من راحم انه قرأ في  
 الحمام. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اربعة لا يقرءون القرآن الا الالية ويحونها الجنب  
 والعاظم والذى يجامع امله وفي الحمام. محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذ ذكر الله على كل حال  
 في الحمام وغيره اذ اعطيت **قال** محمد وبن ناخذ وهو

خول

خول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اجد الله علي اي حال كنت في خلاوة عن **قال**  
 محمد وبن ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**الصوم في السفر والنظر** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 سا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواة بن عامر  
 قال خرجت اريد مكة فلتقت رفعا بن في احداهما  
 حذيفة والآخر في فيها ابو موسى الاشعري قال  
 فكنت في اصحاب حذيفة قال فصام حذيفة واعي  
 وابو موسى واصحابه فكان حذيفة يجلس الاقطار  
 ويؤخر السجور **قال** محمد ويقول حذيفة ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اظطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 واصحابه في يوم عيظوا ان الشمس قد غابت قال  
 فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه ما تقرضنا  
 لحنفة نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه **قال** محمد  
 وبن ناخذ ما يارجل اظطر في سفر في شهر رمضان او  
 حايض اظطرت ثم طهرت في بعض الهار او قدم المسافر  
 في بعض الزاكر الى مصر اتم ما بقى من يومه فلم ياكل  
 ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابو حنيفة  
**باب قبلة الصيام ومباشرة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عليه وسلم كان يقبل وهو صائم محمد أخبرنا أبو حنيفة  
عن زياد بن علقمة عن عمر بن ميمون عن عاصم بن رضى الله  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم  
محمد أخبرنا أبو حنيفة بن أرشد عن عاصم بن ميمون  
عن عاصم بن رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصيب من وجهه وهو صائم **قال** محمد  
٢ نرى بذلك بأسا إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك  
وموقوف لأبي حنيفة **باب** **ما يفتن**  
**الصوم** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم  
أنه قال في الرجل يفتن أو يستنشق وهو صائم  
فيسبغه الماء فيدخل حلته قال يتم صومه ثم يقضى  
يوما **قال** محمد وبه ناخذ إذا كان ذكرا الصومه فان  
كان ناسيا الصومه فلا قضاء عليه وموقوف لأبي حنيفة  
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال في  
الذي لا قضاء عليه إلا أن يكون نورا فيتم صومه ثم  
يعقبه بعد **قال** محمد وبه ناخذ وموقوف لأبي حنيفة  
عن حماد بن إبراهيم في الرجل يصيب الله وهو صائم  
في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضى بما أخطأ  
ويشرب إلى الله بما استطاع من خير ولو علمه به الأمام  
لعزله **قال** محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك أن عليه  
الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان

فان لم يستطع اطعمتهين مسكينا لكل مسكين نصف  
صاع من خنطة او صاعا من تمر او شعير وموقوف لأبي حنيفة  
**باب** **فضل الصوم** محمد أخبرنا  
أبو حنيفة عن حماد بن سيف بن جبير قال صوم يومها شورا  
يعود للصوم سنة وصوم يوم عرفه بصوم ستين سنة  
قبلا وستة بعده محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا علي بن الأفر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت  
طاديا قائما ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت  
له فيشربها وتكون بطون وسحون إلى مثلها من الغابلة  
قال فانصرف إلى شربة فوجد بعض أصحابه قد بلغ  
حجمه فشر بها فطلب له في بيوت ارض واجه طعام  
او شراب فلم يجده فطلبوا عنده فصاح به فلم يجدوا  
عندهم شيئا فقالوا من يطعمني اطعمه الله مرتين  
فلم يجدوا شيئا يطعمونه اياه قال فاقبلوا على الفلز  
فوجدوا نياكا حقل ما كانت تحطوا اسنانها مثل شربة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**  
**زكاة الذهب والفضة وما لا يبيتم** محمد أخبرنا  
أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال ليس في أقل من عشر  
منقلا من الذهب زكاة فاذا كان الذهب عشر من  
منقلا ففرض نصف منقلا فاذا زاد فحساب ذلك وليس  
فيما دون المائة درهم صدقة فاذا بلغت الوردية ما يتق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



درهم فيها خمسة دراهم فما زاد فحساب ذلك **قال**  
 محمد ويهدى أكله يأخذ ركاته أبو حنيفة يأخذ به ذلك  
 كله إلا في خضلة واحدة فما زاد على المائتي درهم فليس  
 في الزيادة شيء يبلغ أربعين درهم فيكون فيه درهم  
 فما زاد على العشرين متفلا من الذهب فليس فيه شيء  
 حتى يبلغ أربع مئتي درهم فيكون فيه حساب ذلك محمد  
 أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم  
 زكاة ولا في عليه الزكاة حتى يحسب عليه الصلاة **قال**  
 محمد ويهدى يأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة  
 سألته بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه  
 أنه قال ليس في مال اليتيم زكاة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن  
 أبو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول  
 إذا حضر شهر رمضان أمها الناس أن شهر زكاة تكسر  
 قد حضر من كان عليه دين فليقتضه ثم ليترك ما بقي  
**قال** محمد ويهدى يأخذ عليه الزكاة بعد قضاء دينه  
 محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا السيم عن ابن سيرين عن علي  
 بن المطالب رضي الله عنه قال إذا كان لك دين على  
 الناس فليقتضه زكاة لما مضى **قال** محمد ويهدى يأخذ  
 وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد  
 عن إبراهيم بن عبد الله بن جلال الفراء قال زكاة  
 عمل الذي يستعمله ويتبعه **قال** محمد ويسنأخذ

بدا

يهدى زكاة على الذي يستعملها صاحبها إذا أفضاها زكاة  
 لما مضى **باب** **زكاة الخليلي محمد**  
 أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود  
 أن امرأة قالت له إن لي جليبا فهل علي فيه زكاة فقال  
 لها نعم فقالت إن لي شيئا من ثيابي في حجرتي أخبرني عن  
 أن جعل ذلك في قال نعم **قال** محمد ويهدى يأخذ  
 ما يبي بان يعطي من الزكاة كل ذي حرم الأولاد أو والده  
 وولد وولد أو جد أو جد وأن كانوا في عبالة والزوجه  
 لا تقطع من الرزقة وقال أبو حنيفة لا يعطي الزوج من  
 الرزقة وأما عن فلا تربي بأسا بان يعطي الزوج من  
 الرزقة ولا تربي في نفوس الخليلي زكاة إلا في الذميمة  
 وأما في الجواهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة  
 محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في  
 الجواهر واللؤلؤ زكاة إذا لم يكن للتجارة **قال** محمد  
 ويهدى يأخذ وهو قول أبي حنيفة **باب**  
**زكاة الفطر والمهركين** محمد أخبرنا أبو حنيفة  
 ما حماد عن إبراهيم في صدقة الرجل على كل مملوك أو  
 حر أو صفيه أو كبير نصف صاع من بواضع من تمر  
**قال** محمد ويهدى يأخذ فان أدي صاعا من شعير  
 أجزاء أيضا وقال أبو حنيفة نصف صاع من زبيب  
 يجزيه وأما في قولنا فلا يجزيه إلا صاع من زبيب محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



اخبرنا سفيان الثوري عن عطاء بن الاسد المكي عن  
 مجاهد قال ما سوي البرصا عاصا **قال** مجاهد  
 ناخذ. مجاهد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال ليس في الملوكن الذين يودون الضريبة زكاة  
 ولكن اذا كانوا للبخارة كانت الزكاة في القيمة **قال**  
 مجاهد وبهنا فاخذ وموقوف الى حنيفة. مجاهد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الملوكون  
 للبخارة فالصدقة من القيمة في كل ما يبني درهم خمسة  
 دراهم **قال** مجاهد وبهنا فاخذ وموقوف الى حنيفة  
**باب زكاة الدواب العوامل**  
 مجاهد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في  
 الخيل السائمة التي يطلب سفلها ان شئت في كل فرس  
 دينار وان شئت عشرة دراهم وان شئت فالف درهم  
 ثم كان في كل ما يبني درهم خمسة دراهم في كل فرس  
 ذكر او انثى **قال** مجاهد وبهنا اكله ياخذ ابو حنيفة  
 رضي الله عنه واما في قولنا فليس في الخيل صدقة  
 بل فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت  
 لامية عن صدقة الخيل والرفيق مجاهد اخبرنا حماد  
 بن عمار بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا  
 هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة **قال**

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في الخيل السائمة  
 زكاة **قال** مجاهد وبهنا فاخذ وموقوف الى حنيفة مجاهد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فيما عليه من  
 الثيران صدقة ولا على ما يكون من الابل الطحانات والعمال  
 صدقة **قال** مجاهد وبهنا فاخذ وموقوف الى حنيفة  
**باب زكاة الزرع والعشر**  
 مجاهد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل شئ مما  
 اخرجت الارض مما سقطت السماء وسقى قحها العشر  
 وما بقي يعرف او دالية ففدية نصف العشر **قال** مجاهد  
 وبهنا اكله ياخذ ابو حنيفة رضي الله عنه واما في قولنا  
 فليس في الخضرة زكاة صدقة والخضرة البقول والرباط  
 وما لم يكن له ثمن باقية نحو البطيخ والفتا والخيار  
 وما كان في الحنطة والسعير والتمر والزبيب واستباه  
 ذلك فليس فيه صدقة حتى يبيع خمسة او ساقا ولو  
 سقون صلعا واصاع فقير الخجاجة وربع الناصبي  
 وهو ثمانية اذ طال **قال** مجاهد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم في قولنا واخذوا احد يوم حصاده قال مسوخة  
 مجاهد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي بصير المخاريقي عن زياد بن  
 جندب قال بعثه عمر بن الخطاب مصدقا الى عين التمر فامن  
 ان ياخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن  
 اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للبخارة نصف العشر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ومن اموال اهل الحرب العشرة محمد ابي نوا ابو حنيفة سنا  
 الهيم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه يبيع انس بن مالك رضي الله  
 عنه بمسك قال اهل البصرة قالوا خادني ان اعمله فقلت  
 لا حتى تنكت لي عهد عمر بن الخطاب الذي كتبت لك  
 فكتب لي ان اخذت من اموال المسلمين ربع الصدوقين  
 اموال اهل الذمة اذا اختلفوا في النجاة نصف العشر  
 ومن اموال الحرب العشر **قال** محمد وهذا كله خذ  
 خا ماما اخذ من المسلمين فيموزكاة فيوضع في موضع  
 الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمي الله في كتابه  
 وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع  
 الخراج في بيت المال للمقاتلة **باب**  
**كيف تعطي الزكاة** محمد ابي نوا ابو حنيفة سنا عمر بن حنيفة  
 عن ابراهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطي زكاة اربع  
 مائة درهم فذمت الى ابراهيم ماله فكان يعطي اهل  
 البيت عشرة دراهم فقال ابراهيم لو كنت انا لكان ان  
 اعني به اهل البيت من المسلمين احب الي **قال** محمد  
 وبه ناخذ اعطى من الزكاة ما يبيته وبين المائتين ولا  
 يبلغ ما يتبين الا ان يكون مغزها فيعطى قدر دينه  
 وفضل ما يتبين درهم الاقليل وهذا قول ابي حنيفة  
**باب** **زكاة اهل** محمد ابي نوا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه  
 قال في خمس من الابل شاة الى سبع فاذا زادت واحدة  
 فيها سنان الى اربعة عشر فاذا زادت واحدة فيها  
 ثلاث شياه الى سبع عشرة فاذا زادت واحدة  
 فيها اربع شياه الى اربع وعشرون فاذا زادت واحدة  
 فيها اربعة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة  
 فيها اربعة لبنون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة  
 فيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة فيها حقة  
 الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة فيها بنتا لبنون  
 الى تسعين فاذا زادت واحدة فيها حقتان الى  
 عشرون ومائة ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت  
 الابل ففي كل خمسين حقة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة . محمد ابي نوا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في ابياة  
 وخمس وعشرون من الابل حقتان وسنة وفي الثلاثين  
 والمائة حقتان وسنانان وفي خمس وثلاثين ومائة  
 حقتان وثلاث شياه وفي اربعين ومائة حقتان  
 واربع شياه وفي خمس واربعين ومائة حقتان وابنة  
 مخاض . وفي خمسين ومائة ثلاث حقتان **قال** محمد  
 وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت  
 خمسين اخرى كانت من حقة ثم تستقبل الفريضة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وهذا كله قول أبي حنيفة **باب زكاة الغنم** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ليس في أقل من الأربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين فزكها شاة إلى مائة وعشرون فإذا زادت واحدة فزكها سنانا إلى مائتين فإذا زادت واحدة على مائتين فزكها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة **قال** محمد وبهذا أخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة ننا عطاء بن السائب عن الحسن بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سعدا وسعدا بن مالك بصداق قاضي عمر يستأذنه في الجهاد وقال أو لست في جهاد فقال ومن أين والناس يرمعونني أظلمهم قال وهم ذلك قال يعولون تحت علي السخلة في العمد قال أحسبها وإن جابها الراعي على كفه أو لست تدع لهم الماخض والربي والأكسلة وتيس الغنم **قال** محمد وبهذا أخذ والماخض التي في بطنها ولد لها والربي التي تتوي ولد لها والأكسلة التي يتسمى للأكل وإنما ينبغي للصداق أن يأخذ من أوسط الغنم تدع المرتفع والردال ويأخذ من الأوساط الذين فصاعد **باب زكاة البقر** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في أقل

من

من ثلاثين من البقر شاة فلا كانت ثلاثين من البقر فيها يتبع أو يتبعه إلى أربعين فإذا كانت أربعين فزكها شاة ثم ما زاد فحساب ذلك **قال** محمد وبهذا أخذ كان يأخذ أبو حنيفة فإما في قولنا ليس في الزيادة على الأربعين شاة حتى يبلغ البقر تسعين فإذا بلغت تسعين كان زكرا يتبع أو يتبعان والتبع الجذع الحويك والمسته السنة فصاعدا **باب الرجل يحمل ماله للمساكين** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا حمل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر إلى ما يسعه ويسع غيره فله مسكه ويتصدق بالفضل فإذا اليسر تصدق بمثل ما أمسك **قال** محمد وبهذا أخذ وهو قول أبي حنيفة وإنما عليه أن يتصدق في ماله بما هو الأثركة الذهب والفضة والمتاع للبخارة والابل والبقر والغنم السائمة فإما المتاع والرفيق والدور وغير ذلك مما ليس للبخارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون عماء في منه **باب المناسك** أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال لما أتت به بعبي قال ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك أن الحمد والتعفة لك والملك لا شريك لك ليك الدخول ليك مغفار الذنوب ليك **قال** محمد إن سائر الرجل الحرم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



حين ينفذ به بعينه وان شاق في دبر صلاته والتلبية المعروفة  
 الى قوله والمملك لا مشريك له فارادت تحسن وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عبيد الله بن عمر عن  
 نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما قال قال لرجل يا ابا عبد الله  
 رايتك تضع اربع خصال قال ما هن قال رايتك حين  
 اردت ان تحرم ركبت واحلتك ثم استقبلت القبلة ثم  
 احرمت حين انعت بك بعيرك ورايتك اذا طفت بالبنت  
 لم تحاذر الركن اليماني حتى تستلمه ورايتك تلون لحنك  
 بالصفرة ورايتك تزصاني النعال السمينة قال  
 اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ذلك  
 كل يوم فصفته **قال** محمد وهدا كله ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **باب الاحرام والقران وفضل**  
**الاحرام** محمد اخبرنا ابو حنيفة نا منصور بن المعتمر  
 عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه قال اذا اهلكت بالجم والعمى فطوقها  
 طوافين واسع لهما سبعين بالصفاء والبروق قال  
 منصور فليقت مجاهد وهو يعني بطواف واحد  
 لمن قران في حديثه هذا الحديث فقال لو كنت سمعته  
 لم ائت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا ائت الا بما  
**قال** محمد وهدا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن عطاء ومن قال لو حجت الن

حجة

حجة لم ادع القران حتى لقد كانت عن الحج الاكبر والحج الاكبر  
 ونحوه ان حج من لم يقرن لم يكمل **قال** محمد وهدا ناخذ  
 القران عنده نا افضل من غيره وكل جبل حسن وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما نهي عن الاضداد  
 فانما القران فلا يعني بقوله نهي عن الاضداد العمى  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن  
 سلمة عن علي بن ابي طالب قال لما حج والعمى ان تحصر  
 همام بن جوف دورتك **قال** محمد وهدا ناخذ ما عكفت  
 من الاحرام فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابي  
 محمد سنان شيخ من ربيعة عن معاوية بن اسحاق القرشي  
 قال ان الحاج مغفوره ولم يستغفر له الى السلاح المحرم  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة نا اوب بن عايد الطائي عن حماد  
 قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد  
 الله دعاهم فاجابوا ويعطيهم ما سألوه محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا محمد بن مالك المدائني عن ابيه قال خرجنا  
 في ربيع ازيد مكة حتى اذا كنا بالبرنية رجع لنا خافا اذا  
 فيه ابرد القفار رضي الله عنه فاينسنا فسلمنا عليه  
 فرجع جانبنا فوجدنا السلام فقال من اين اقبل القوم  
 قلنا من الفج العبيق قال فابن يؤمون قلنا البيت  
 العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غير الحج

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فكر ذلك علينا من ارا خلفنا له فقالوا انظروا اسماكم  
 ثم استقبلوا الرجل **باب الطواف**  
**والقراءة في الكعبة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل  
 من الحج الى الحج و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال زل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحج الى الحج **قال**  
 محمد و به ناخذ الرجل في الاثواط الثلاثة الاولى من  
 الحج الاسود حين يبتدي الطواف ثم يبتدي الى الثلاثة  
 اطواف كاملة ويمشي الاربعة الاواخر متباعد  
 هينته وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجدل حماد  
 بصعد الصفا ولا يصعد عكرمة ويصعد حماد  
 المروة ولا يصعد عكرمة قال فقلت يا ابا عبد الله  
 الا انصق لما الصفا والمروة فقال هكذا طواف رسول  
 صلى الله عليه وسلم قال حماد فقلت سعيد بن جبير  
 فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على راحلته وهو ساك مستنهر الاركان  
 طواف بالصفا والمروة على راحلته في اجل ذلك لم يصعد  
**قال** محمد و يقول سعيد بن جبير ناخذ يبتغي للرجل  
 ان يصعد على الصفا والمروة فيستقل الكعبة حيث

راها

يرام ان يده عو وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن سعيد بن جبير انهما خرا في الكعبة في الركعة الاولى  
 بالقران وفي الركعة الثانية نقل مواضع احياه **قال** محمد  
 و لسنا نرى بهذا اباسا اذ اقم ما يقول وهو قول ابو حنيفة  
 رضي الله عنه **باب متى يقطع**  
**التلبية والشروط في الحج** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال يقطع الحرم التلبية بالقران اذا استلم الحجر  
 قال ويقطع التلبية بالحج في اول حصاة يرمي بها حجرة  
 العقبة **قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستروطي  
 بالحج قال ليس شرطه بشي **قال** محمد و به ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة **باب العنق في الشهر الحج**  
**وعن ابي** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل اذا اقبل بالعنق في غير اشهر الحج ثم اقام حتى حج  
 او رجع الى بلد ثم حج فليس يمتنع واذا اقبل بالعنق في  
 اشهر الحج ثم رجع الى بلد ثم حج فليس يمتنع واذا اعتمر  
 في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهو يمتنع **قال** محمد و به ناخذ  
 كل ما ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر  
 الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه حدي يمتنع  
**قال** محمد و به ناخذ وهو قول ابو حنيفة وذلك لقول

شبكة



فقال ذلك لمن لم يكن ابيه حاضرا في المسجد الحرام وهو قول  
 ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل يقدم متغيا في شهر رمضان فلا يطوف حتى  
 يدخل شوال قال هو متغيا لانه طاف في شهر الحج **قال**  
 محمد وبه نأخذ عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وليس  
 في الشهر الذي حرم فيه وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم  
 ثلاثة ايام في الحج قال عليه الذي لانه بد منه ولو ان  
 يبيع نوبه **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن عجلون  
 عن العتيق عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنهما  
 قالت لباسي بالعمرة في اي السنة شئت ما خلا خمسة  
 ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق **قال** محمد  
 وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان تقول عشيته عرفة  
 فاما عداة عرفة فلا لباس بالعمرة **باب**  
**الصلوة بعرفة وجمع** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل  
 واحد من الصلواتين لوقرا واخرج من منزلك حتى  
 تفرغ من الصلاة **قال** محمد وبه نأخذ ابو حنيفة  
 قال في قولنا فانه يصليهما في رحله كما كان يصليهما  
 مع الامام **باب** جميعا باذان واقاسان ان العصر اما

مدت

قدمت للموقوف وكذلك بلغنا عن عايشة ام المؤمنين  
 وعن عبد الله بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح وعن حماد  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصلاة  
 جمع قال اذا صلتهما جمع صلتهما باقامة واحدة وان  
 تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة **قال** محمد وبه  
 نأخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يجزئ ان تطوع بينهما  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يخرج  
 يوم عرفته من منزله وقال ابو حنيفة التعريف الذي  
 يصنع الناس يوم عرفة محدث انما التعريف بعرفات  
**قال** محمد وبه نأخذ **باب**  
**واقع ابيه وهو حرم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله  
 بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا  
 اتاه فقال لائي قبلت امراتي وانا محرم فحذفت شهوتي  
 فقال انك لتسحق امروق دعا وتم حجتك **قال** محمد  
 وبه نأخذ ولا يفسد الحج حتى تلتقي الحيطان وهو قول  
 ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابي رباح. محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال اذا حلت  
 بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويفضي ما بقي من  
 حجه وتم حجه **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عبد بن جبير عن ابن  
 عمر قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**قال** محمد وبه ناخذ اذا قبض الشوق وهو قول ابي حنيفة  
 رضي الله عنه **باب** **من نخذ**  
**فقد حل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابراهيم  
 في التمتع اذا حرك المدي يوم النحر فقد حل **قال** محمد وبه  
 ناخذ اذا حلق الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور  
 البيت فيطوف طواف الزمان واما غير النساء والطيب  
 فقد حل له ذلك اذا حلق رأسه قبل ان يطوف بالبيت  
 وهو قول ابي حنيفة **باب** **من احتجم**  
**وهو محرم والحلق** محمد اخبرنا ابو حنيفة قال ابو  
 السوار عن ابي خاصران رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احتجم وهو صائم محرم **قال** محمد وبه ناخذ ولكن  
 لا ينبغي للحجر ان يحلق شعره اذا احتجم وهو قول ابي  
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 من اقل من اخذ الراس من النساء افضل والحلق  
 للرجال افضل يعني في الاحرام وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة وما لحب للمرأة ان تاخذ اقل من الامثلة من  
 جوانب رأسها **باب** **من احتاج من**  
**علة وهو محرم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال في الشقاق اذا حرمت قال ادهنه باليمن  
 والبول وقال سعيد بن جبيرة كل من ناكله **قال** محمد  
 ويقول سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول ابي حنيفة

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال قلت لابي ابراهيم  
 اغتسل المحرم قال يا يصنع الله يد ربه شيا **قال** محمد  
 وبه ناخذ لا يزي باسا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في طفر المحرم يتكسر قال  
 يتكسر قال سعيد بن جبيرة يقطعه **قال** محمد وكل  
 ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب** **الصيد في الاحرام**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا املك  
 بها جميعا العرم والحلج فاصبت صيده فان عليك  
 حر ان فان اهلكت بعمق فان عليك جزا فان املك  
 بالحلج فان عليك جزا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة رضي الله عنه محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا  
 محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت في رمطاس  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم  
 الا لحم عميري فصرت لعانه صرت الى فرسي فكبرتها  
 ومحلت على سوطي فقلت لهم ناو لوني فابوا فمزلت  
 عملا فخذت سوطي ثم ركبتها فطلت العانة فاصبت  
 من احمارها فاطمت واكلوا معي محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 بنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مرتت بالبحر

شبكة

الألوكة



فان روي عن لحم الصيد الحلال ان يصلح للمحرم  
ان ياكله فاقبلتم باكله وفي نفس منه شيء ثم قدمت  
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم  
فقال لو قلت غير ذلك لم تغفل بين اثنين ما بقيت عهد  
اخبرنا ابو حنيفة ساهشام بن عمرو عن ابي عبد عن جده  
الزبير بن العوام قال كان لحم الصيد صفيهاً ونزواً  
وناكله وكفى محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان  
بن محمد عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال تذاكرنا  
لحم الصيد باكله المحرم والبي صلى الله عليه وسلم  
نايم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال فيم تنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله  
المحرم فامرنا باكله **قال** محمد وبهذناخذ اذا ذبح  
الحلال الصيد فلا بأس بان ياكله المحرم وان  
كان ذكبه من اجله وهو قول ابي حنيفة **قال** محمد  
واراهم في عهد الحديث وقد تنازعوا في الفقه فارتفعت  
اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك  
فلم يعبه عليهم محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى  
كل واحد منهم جزاء **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعاً

خطا

خطا فعلى كل كنان عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم  
بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن  
عمر قال اخبرني له طيبان ويحيى لغام في الحرم طاي  
ان يقتله وقال هلا ذكبتما قبل ان يحيى **قال**  
محمد وبه ناخذ اذا دخل شجر من الصيد المحرم حيا لم  
يجه ذكبه ولا يبيعه وخلي سبيله وهو قول ابي حنيفة  
**باب من عطب دبه في الطريق**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن العزم عن ابراهيم  
التخفي عن خالته عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها  
قال سألتهما عن الذي اذا عطب في الطريق كيف يصنع  
به قالت اكله احب الي من تركه للسياح وقال ابو حنيفة  
فان كان واجبا فصنع به ما احببت وعليك مكانة وان  
كان تطوعاً فصلةق به على النفر فان كان ذلك  
في مكان لا يوجد فيه النفر فاخروه واعس نعله في  
دمه ثم اضرب به صفحة ثم خل بينه وبين الناس ياكلون  
فاذا اكلت منه شيئاً فليك مكان ما اكلت فان شئت  
صنعت ما احببت وعليك مكانة **قال** محمد وبه  
ناخذ **باب ما يصلح للمحرم من  
اللباس والطيب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة  
بن عبد الله قال سألت سعيد بن المسيب عن الهيثمان ه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



يلبسه الحرم فقال لا بأس به **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة شاعط بن السائب  
 عن كثير بن جهمان قال بينما عبد الله بن عمرو في المسجد  
 وعليه ثوبان لون الرومي اذ عرض له رجل فقال انقلب  
 هذين المصوغين وانت حرم فقال انما صغاب مدر  
**قال** محمد وبه ناخذ لا تزي به باسلا انه ليس بطيب  
 ولا زعفران وهو قول أبي حنيفة محمد اما ارحمنا  
 ابراهيم بن محمد بن المنصور عن ابيه قال سألت عبد الله  
 بن عمر بن الخطاب عن الرجل وهو محرم قال ان اصبح نضح  
 وطرا لنا احب الي من ان اصبح انضج طيبا **قال** محمد  
 وبه ناخذ لا ينبغي للحرم ان يتطيب بشئ من الطيب  
 لعنه الاحرام **باب ما يقتل الحرم**  
**من الدواب** محمد أخبرنا أبو حنيفة ثنا نافع عن ابن  
 عمر قال يقتل الحرم الفأرة والحية والكلب العفوسه  
 والحذأة والعقرب وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة وما  
 عدى عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك محمد  
 أخبرنا أبو حنيفة ثنا سالم الافطس عن سعيد بن  
 جبير قال صحبت ابن عمر فصد حذأة علي وديعبي  
 فأخذت القوس فرماها وهو محرم **قال** محمد وبه ناخذ  
 كله ناخذ وما عدى عليك من السباع فقتلته فلا  
 شيء عليك **باب تزوج الحرم**

محمد

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الميهم بن أبي السيم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث  
 بعسفان وهو حرم **قال** محمد وبه ناخذ لا تزي بذلك  
 باسا ولكنه لا يقبل ولا يجلس ولا يباشر حتى يحل وهو قول  
 أبي حنيفة **باب بيع ميوت مكة واجزا**  
 محمد أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن  
 ابي حنيفة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من اكل من اجريوت مكة شيئا فاما ياكل نارا  
 وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره اجريوتها في  
 الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما القيمة والمجاور  
 فلا تزي باخذ ذلك منهم **باب ما قال** محمد أخبرنا أبو  
 حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي حنيفة عن عبد الله  
 بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم  
 مكة حرام بيع رباعها واكل ثمنها **قال** محمد وبه ناخذ  
 لا ينبغي ان تباع الارض فاما البنا فلا بأس به  
**باب الايمان** محمد أخبرنا أبو حنيفة  
 ثنا عبد الله بن ابي حنيفة قال سمعت ابا الدرداء صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انار دني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد  
 ان لا اله الا الله واني رسول الله وحيث له الجنة قال  
 قلت له وان زني وان سرق فمكنت عني ثم سار ساعة ثم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وحيث له  
لجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنى وان  
سرق وان نغم انغابي الدرء اقال فكان انظر الي  
اصبع ابي الدرء ايرى بها الارنبته . محمد اخبرنا ابو  
سعيد الكرمي عن ابي المخارق عن طاوس قال جازحل  
الي ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت هولاء الذين يسرقون  
اعلاقنا ويعفون ابوابنا الكفارهم قال لا قال ارايت  
هولاء الذين يتناولون من القران ويشهدون وعيبنا  
بالكفر ويسمخون دمانا كفارهم قال لا فكيف اذا  
قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا شئني بشئني قال  
طاوس كان انظر الي اصبع ابن عمر ويحركها محمد  
اخبرنا ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد عن ابي ريد  
الاسلمي عن ابيه قال كنا حلوسا عند رسول الله صلى  
عليه وسلم فقال اذ هو اننا لنعوذ جارنا حدة اليهودي  
قال فابيتناه فقال كيف انت وكيف تم فقال  
يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فظفر  
الرجل الي ابيه وكان عند راسه فامر بوجده عليه شيئا  
فصكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني  
رسول الله فقال لدا يوم اشهد له فقال اشهد ان  
لا اله الا الله وانت رسول الله فقال رسول الله للجد  
الذي اعتق بي نسمة في النار قال محمد وبنا حنة

لا يرى

لا يرى بعبادة اليهودي والنصراني والمجوسي باسما محمد  
اخبرنا ابو حنيفة بنا قيس بن مسلم الجدي عن طارق  
بن شهاب الاحمسي قال جاز يهودي الي عمير بن الخطاب رضي  
عنه فقال ارايت في له تعالى سار عوال معقر من ركبم  
وحبة غرضها السموات والارض فابن النار قال عمر رضي الله  
عنه صحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجيبوا فله ركبم  
عندكم فما مضى فقال عمر ارايت اله اذ اجا اليك بل  
السموات والارض قال لي قال فابن الليل قال حيث بنا الله  
فقال عمر والنار طويت بنا الله فقال اليهودي والذي  
نفستك بيد يا امير المؤمنين انما في كتاب الله المنزل  
كأقلت . محمد اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطا  
ابن ابي رباح فساله علقمة بن مرثد الحضرمي قال ان  
بمصر نافر ما صلحنا من يقولون ان شهدنا اننا مؤمنون  
شهدنا اننا من اهل الجنة قال فيقولون انكم مؤمنون  
ولا يقولوا اننا من اهل الجنة فوالله ما في السموات ملك  
مقرب ولا من شئ مرسل ولا عبد صالح الا الله عليه  
والجنة اما ملك اطاع الله طاعة حسنة فالله تعالى  
من عليه يتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها واما  
بني مرسل او عبد صالح اذ ب ظله عليه السبل للجنة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله  
بن رواحة انه سمى شاة من عنده لرسول الله صلى الله عليه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وادعى بها جاريتة له كانت في العثم فكان يتخادما  
 وينظر اليها كل ما في العثم حتى تمت وصلت فخاريا  
 فقلها من العثم فسألتها عنها فقالت ضاعت فطمح  
 فلما سير ذلك عنده ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بها  
 فقال لملك نفسي ان نظرت قال فاعظم ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال لعليها مومنة قال يا رسول الله  
 انما سودا قال فقال ايت بها فلما جازها قال لها النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان الله قالت في السماء قال من  
 انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اي مومنة قال فقال لعبد الله بن رواحة  
 ثم حرقه يا رسول الله **باب الشفة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألت  
 عن قول الله عز وجل ربما يورد الذين كفروا الوكا نواحي  
 قال يعذب الله قوما من كان يعبد ابيهم ولا يعبدون  
 وقوما من كان يعبد غيرهم ثم يحرقهم في النار فيغير  
 الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدون  
 فيقتلون عذبا لانا عبدنا غيرنا في اغت عكم عبادكم  
 اياه وقد عذبتم معنا ضا دن الرب تبارك وتعالى  
 للملائكة والنبين فيستغفون فلا يبيح في النار احد  
 من كان يعبد الا اخرج حتى ينظا والشفاعة اليه  
 لعبادة الاولي قال يقول ربما يورد الذين كفروا الوكا نوا

مسلمين

مسلمين . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي حنيفة  
 العيسى عن حذيفة بن اليمان قال يدخل الجنة قوم  
 قد خشعتم النار . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كليل  
 عن ابن الربيع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال  
 لعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يحرقهم  
 لشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار  
 الا من ذكر الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لمالك  
 من الصلبي ولم نك نظم المعكبي وكما يخوض مع الخاضعين  
 وكما تكذب يوم الدين حتى انا انما البقن فما تنفون شفاعة  
 الشافعين . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفى عن  
 ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار  
 وسألته عن هذين الآيتين من الليل فمجدبه ناظلة لك  
 عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود الشفاعة  
 قال يعذب الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يحرقهم  
 لشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منهم  
 بقا الا للحيوان فيقتلون فيه غسل النعاري ثم يدخلون  
 الجنة فليسمون للجهميين ثم يطبقون الى الله فذلك  
 ذلك الاسم عنهم . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن شداد بن  
 عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك . محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن زيد بن صهيب الذي يقال له الغدير

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن جابر بن عبد الله الاضاري قال سالت عن الشفاعة  
قال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد  
صل الله عليه وسلم قال فقلت فابن قول الله عز وجل  
يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولم اسم  
عذاب يعذبهم قال لي هذه في الذين كفروا واقرءوا ما قبلت  
**باب التصديق بالقدم**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله  
الاضاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت سراقا  
عن مالك بن حننيم المدحجي فقال يا رسول الله اخبرنا  
عن عمر تاهن القامقام للاية قال لا ابد قال اخبرنا  
عن دينا هذ اكا ما خلفنا له في اي سى العزل في سى قد  
جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شى يستانف  
فيه العزل قال في شى قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير  
قال فقيم العزل يا رسول الله فقال عملوا فكل عامل ميسر  
من كان من اهل الجنة يسر لاهل الجنة ومن كان من  
اهل النار يسر لاهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من  
اعطى وابقى وصعد قال بالحسنى تسيسه للسرى  
واما من تجل واستغنى وكذب بالحسنى تسيسه  
للعسرى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن  
ربيع عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس الا قد

كتب

كنت الله مد خلا وكخرهما وما يلى لاقية فقال رجلك  
الاضار فقيم العزل يا رسول الله قال من كان من اهل  
الجنة يسر لاهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر لاهل  
الاهل النار فقال الاضاري الان حق العزل محمد اخبرنا  
ابو حنيفة ثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر  
قال ييناخني في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اذ  
رايت ابن عمر قاعدا في جانبى فقلت لصاحبي هل لك ان  
تاتي ابن عمر فتسأله عن الفداء قال فقلت دعني حتى اكون  
انا الذي اسأله فاتي ارفق به منك فانتناه ففقدنا  
اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قوم نقرب في هذه الارض  
فما قد منا بالكذب قوم يقولون لا قدر قال ابو حنيفة  
انا منهم بري واني لو اجد اعوانا لجاهدتهم قال ثم  
انما يجدنا قال ييناخني عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ناس من اصحابه اذا قيل شاب جميل  
حسن المنة طيب الترخ عليه ثياب بيض فقال السلام  
عليك يا رسول الله السلام عليك ثم خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم وردده فالتهم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه  
فدي رتوق او رتوتين ثم قام موثرا له ثم قال ادنو يا  
يا رسول الله فقال ادنه فدي رتوق او رتوتين ثم قام  
موثرا ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس  
فالتصق ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال اخبرني عن الامان ما هو قال الامان بالله ولا كفة  
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خبير وخبير  
قال صدقت فتبيننا لقوله صدقت كانه يعلم قات  
فاخبرني عن شرايع الاسلام ما هي قال اقام الصلاة  
وايتا الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والعتا  
من الجنابة قال صدقت فتبيننا لقوله صدقت كانه يعلم  
قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال اتق الله كما اتق  
فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتبيننا لقوله  
صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة  
مئى يهي قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال  
صدقت فتبيننا لقوله صدقت فافترق وعن سراه  
اد قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فترناني  
اشع فانه ري ابن نوحه وارايت آمنه شيئا فذكرنا  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا خير من  
انكم تعلمون معالم دينكم ما اتاني في صورة فظا الاوانا  
اعرفه فها قبل هذا الصوة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن عبد الاعلا التيمي عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال  
بينما هو يحطب الناس بالجاثية اذ قال في خطبته ان الله  
يضل من يشاء ويمهدي من يشاء قال فتن من مثلك  
الفسقوش ما يقول امير المؤمنين قال يقول ان الله  
يضل من يشاء ويمهدي من يشاء قال رست الله اعدل من  
ان

ان يصل احد اقبلت عمرون الخطاب فقال كذبت  
بل الله اضالك والله لو لا عبدك لظهرت عنقك  
محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا زيد بن عبد الرحمن عمالي  
وانثة او ابن وانثة شك محمد عن عبد الله بن مسعود  
قال تكون النطفة في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة  
اربعين يوما ثم تكون مصفوة اربعين يوما ثم تدشا  
خلقة فنقول رب ذكرا ام انثى شقي او سعيد وما رزق  
**قال** محمد وبه نأخذ القضي من شقي في بطن امه والسعيد  
من وعظ بعينه **باب ما حل للرجل**  
**الحرم من التزوج** محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا قيس بن مسلم  
الحدي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه في قول الله تعالى والمحصنات من النساء الامم ملكة  
ايما تكم قال كان يقول فانكم اما طاب لكم من النساء شقي  
ونلائك ورجاع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امنا  
الى اخر الامه قال حرمت عليكم المحصنات الامم ملكة  
ايما تكم بعد اربع محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا تكلم الرجل الامه على الخمر فتكاح الامه فاسده  
واذا تكلم الخمر على الامه اسكها جميعا ويقسم الخمر للعتي  
واللافة لبيكة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول اخيه  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحرام تزوج  
اربع مملوكات وثلاثا واشقي وواحدة **قال** محمد وبه

شبكة



فأخذ له ان يتزوج من الامام يتزوج من الخراسي وهو قول  
ابي حنيفة **باب ما يجعل للعبد من الزوج**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد  
ان يتزوج الاحران او مملوكين **قال** محمد وبه ناخذ  
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال يجعل للعبد ان يتسرى ولا يجعل له زوج الا بشك  
بزوجه مولاه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن امية الكشي عن  
سعيد القيرزي عن ابن عمر قال لا يجعل فرج من المملوك  
الا من باع او وهد او تصدق او عتق جاريعي  
بذلك المملوك **قال** محمد وبه ناخذ يعني ان المملوك  
لا يجعل له فرج الا بشك وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يصح للعبد ان  
يتسرى ثم تلا هذه الآية الاعلى از واجهم او ما يملك  
امانهم فليس له بزوجة ولا ملك يمين **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في العبد اذا تزوج مولاه فالطلاق بيد  
العبد **واذا تزوج العبد بغير ان مولاه فالطلاق بيد**  
مولاه **وما اخذ من المرأة اخذت من عسده** **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير ان مولاه

فكاح

فكاح فاسله واذا اذن له بعه ما تزوج فتكاح ثابت  
**قال** محمد وبه ناخذ واما يعني بقوله ان اذن له بعه  
ما تزوج فقوله ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابي حنيفة  
**باب الرجل تزوج امرأته**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد لام ولد  
من غير عيب ما اذا ولدته وهي امرؤ لم يهرثها **قال**  
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولدته عبد فقلد  
او ادا تم يموت قال في حرة واو لادها احرار وهي بالخيار  
ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان  
كانت تحت حراب **باب الرجل تزوج**  
**وبه العيب والمرأة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم انه قال في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج  
وبه بلاء لم يخبر امرأته ولا اهله انها امرأته ابدا  
لا تخبر على طلاقها قال فان تزوجا وهي حرة فبذلك  
المرأة **قال** محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا  
فان كانت المرأة بها العيب فالقول لها قال ابو حنيفة وان  
سكان الرجل به العيب فكان عيبا يمتثل فالقول عندنا  
ما قاله ابو حنيفة وان كان عيبا احتمل فهو بمنزلة المحضوب  
والعنان تخبر امرأته فان شاءت اقامت معه وان شاءت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فارقته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
يتزوج المرأة ويتعيب اودا آهنا امراته طلق او امسك  
ولا تكون في عهد ابنة الامان ان يرد ما من عيب وقال  
اريت لو كان بالرجل عيب اكان لها ان تزده **قال** محمد  
وبه ناخذ لان الطلاق بيد الزوج ان شاطق وان  
شا امسك **الا** تري انه لو وجدته يجوبيا موسوسا مخاف  
ان الطلاق بيده ولو وجدته يجوبيا موسوسا مخاف  
عليه قبله او وجدته محذوما مستظلا لا يقبله رجل  
الدنوسه واسباه ذلك هذا من العيوب التي لا تختمل  
فهدا الشد من العنين والمجبوب وقد جاني العنين  
ان عمر بن الخطاب قال انها توجل سنة ثم تحجز **وجا**  
الضاني الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب انه لو اجلتم  
خيرها وكذا لك العيوب التي لا تختمل هي احد من المجبوب  
والعنين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الرجل يتزوج المرأة فيجد بها علة را محمد ومرة او  
رصاصا قال هي امراته ان شاطق وان شا امسك **قال**  
محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده **باب**  
**ما نهي عنه من التزوج واستنمار البكر** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة اساعده الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل فقالت  
يا رسول الله اتزوج فلانة فزهاه عن ثمانين **قال**

مرات

مرات فزهاه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا  
ولو اد احب الي من حسنا عاضا اني نكاحا نكاحا لام حتى  
ان السفط يظلم تحتها يقال له ادخل الخنة فيقول لا  
حتى يدخل ابواي **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال لا نكح البكر حتى تستامر ورضاها سكوته **وقال**  
وهي اعلم بنفسها لعلها عيبا لا تستطع لها الرجال بعده  
**قال** محمد وبه ناخذ **الا** تري الاتزوج البكر البالغة  
الا بدنها زوجها والد اعين ورضاها سكوته وهو قول  
ابو حنيفة **باب** **من تزوج وطهر**  
**بفرض صدق اقناعي مات** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه ضا  
عن رجل تزوج امرأة فلم يعرف لها صدا فاولم يدخل  
ها حتى مات **قال** بلغني في عهد النبي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نبي قال لفضل فزهاه ابراهيم قال اريد لها الصداق  
كاملك ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه  
فضبت والذي يكلف به بقض رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بروع مذنت واسنق الانجحة **قال** ففرح محمد  
بن مسعود ففرحة ما فرح قبلا **قال** بموافقة لايه قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد وبه ناخذ لا يجب  
الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك الصداق وهو قول ابو  
**قال** محمد والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net



معتدل بن سنان الاسبيعي وكان من اصحاب رسول الله  
 صل الله عليه وسلم **باب من تزوج**  
**امراة في عدتها ثم طلقها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم بن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ثم  
 يطلقها قال لا ينعى عليها طلاقه وان قد ضام جلد ولم  
 يلامن **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في امرأة تزوجت في  
 عدتها فولدت ان ادعاه الاول فهو ولد وان نفاه  
 الاول فادعاه الاخر فهو ولد وان شك فيه فهو ولد  
 يرضاهما ويرثاهما **قال** محمد ولستنا نأخذ بهذا ولكننا  
 نرى ان طلقها فتزوجها غيره في عدتها فطلقها فان با  
 بولد ما بينه وبين سنتين منذ دخل بها الاخر فهو ابني  
 الاول وان كان لاكثر من سنتين فهو ابني الاخر وكان  
 ابو حنيفة يقول نحو امي ذلك في الطلاق الثاني ايضا  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي  
 طالب انه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق  
 بينها وبين زوجها الاخر ولها الصلوة اذ منه بما  
 استحل من فرجها ويستكمل ما بقي من عدتها من الاول  
 وتعتد من الاخر عدة مستقلة ثم يتزوج الاخر ان  
**قال** محمد وبه نأخذ انا فنقول يستكمل  
 عدتها من الاول ويحتمل بما مضى من ذلك من عدة



الاخر

الاخر الى استكمالها عدة الاول وتعد بما بقي من عدة  
 الاخر. محمد اخبرنا سعيد بن ابي عمرو عن ابي بصير  
 عن ابراهيم الخثمي قال اذا دخلت عدة في عدة كانت عدة  
 واحدة وهو قول ابي حنيفة **قال** محمد وبه نأخذ  
 وهو تفسير قولنا في الحديث الاول **باب**  
**ما اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على الزوج**  
**صاحبتها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 اذا دخلت المرأتان كل واحدة منهما على ابي زوجها وطقت  
 كل واحدة منهما خاتمة تزوج كل واحدة منهما الى زوجها  
 ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يفرقها زوجها حتى  
 تنقض عدتها **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **باب من تزوج**  
**مخلعة او مطلقة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم ان المولامة والمخلعة ان زوجها لا يفرقها  
 ان يراجعها الا ابتكاح جديد وان ماتا لم يورثا لان الطلاق  
 باين ولكنه يطلق ما دامت في العدة **قال** محمد وبه نأخذ  
 كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المخلعة والموط  
 منكو التي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل ان يدخلها  
 الصداق **قال** محمد وبه نأخذ قول ابي حنيفة وكذلك  
 في قوله كل امرأة كانت من رجل من رجل من نكاح جائز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



او فاسده او غيره ذلك مثل عدم الزود في تزوجها  
عدتها ثم يطلقها قتل ان يدخلها بظلمة فقلبه  
الصدان كما لا والظلمة مملكت في الرجعة علم والعد  
مستقبله من يوم طلقتا **قال** محمد ولسنا نأخذ بهذا  
ولكنه اذا طلقها قتل ان يدخلها عليه نصف  
الصدان ولا رجعة له عملاً ويستعمل ما بقي من عدتها  
وموقوف الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز  
ورواه بعضهم عن الشعبي **باب**

**من تزوج اليهودية والنصرانية انما لا تحصى الرجل**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس  
بتكاح اليهودية والنصرانية على الحرة **قال** محمد وبه  
ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية  
بالمدينة فكتبت اليه عمر بن الخطاب ان يخل بسبيلها فكتبت  
اليه احرام يهي يا امير المؤمنين فكتبت اليه اعز عسر عليك  
ان لا تضع كتابي حتى يخل بسبيلها فاني اخاف ان يعتدي  
بك المسلمون فيختاروا وسايل الذمة الجمالين وكنتي  
بفالك فتنة لسا المسلمين **قال** محمد وبه ناخذ  
لانراه حراما وكشاهري ان يختاروا عليهن نسا المسلمين  
وموقوف ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد  
عن ابراهيم قال لا يحصى المسلم باليهودية والبا نصرانية

ولا يحصى الا بالحن **قال** محمد وبه ناخذ وموقوف ابو حنيفة  
**باب من تزوج في الشرك ثم اسلم**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الذي تزوج  
في الشرك ويدخل بامرأة ثم اسلم بعد ذلك ثم تزوج  
ان لا يرجع حتى يحل بامرأة مسلمة **قال** محمد وبه  
ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم  
الزوج فمما عمل تكاحهما اسلمت المرأة اول ما اسلمها فاما  
اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم اسكها  
بالتكاح الاول وان ابي ان يسلم فربما خاف كانا  
مجوسيين فاسلم احداهما عرض على الاخر الاسلام فان  
اسلم كما ناعلي تكاحهما الاول فان ابي ان يسلم فربما  
**قال** محمد وبه ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي  
واليهودية فيسلمان او النصراني والنصرانية قال نعم  
على تكاحهما لا يربدهما الاصلح الاخير **قال** محمد وبه  
ناخذ وموقوف ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأة  
واي مجوسية عرض على الاسلام فان اسلمت فهي امرأة  
وان است ان يسلم فربما يترها ولم يكن لها مهر لان القرقة  
جاءت من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها

من تزوج في  
الشرك ثم اسلم

شبكة

الألوكة



عوض على الزوج الاسلام فان اسلم في امرائه وان ابي فرقا  
بينهما وكانت تطلقه بايما وكان لها نصف الصداق  
**قال** محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا جاز  
الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا وكان لما  
نصف الصداق لانه موالذي ابي الاسلام واذا كانت  
المرأة هي الذي ابى الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء  
لها من الصداق وليست من ختمها بطلاق محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جازت الفرقة من قبل  
الرجل فهي طلاق وان جازت من قبل المرأة فلا شيء  
بطلاق فان كان دخل بها خلا المهر كاملا وان لم يكن  
دخولها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها  
**قال** محمد وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
الا في خضلة واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد  
الزوج عن الاسلام بانه المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا  
واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم **باب**  
**الرجل يتزوج الامة ثم يشترها او يعتق محمد**  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الرجل يتزوج  
الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشترها قال ابي حنيفة وان  
اعتقها قبل ان يشترها وان طلقها اثنتين ثم اشترها  
فلا يحل له حتى تنكح زوجها **قال** محمد وبهذا اكله  
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن

عن ابراهيم اذا طلق الحر الامة تحته فارتدت بطلقتان  
وعدها حيضتين ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض شهر  
ونصفه ولا يحل له حتى تنكح زوجها وان طلق العبد امرأته  
وهي حن بابت منه ثلاث وعدها ثلاث حيض ان كانت  
تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر **قال**  
محمد وبهذا اكله ناخذ الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو  
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال  
سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال ابي بن ابي طالب رضي الله  
عنه الطلاق بالنساء والعدة فبهذا اناخذ بقول ابي حنيفة  
المرأة حرة وظلقت ثلاث تطليقات وعدها ثلاث حيض  
ان كان زوجها حرا او عبدا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يتزوج الامة فتعتق قال يتخير  
وان اختارت زوجها في امرائه وان اختارت نفسها فليس  
له عليها سبيل وان مات وقد اختارتها فعدتها اربعة  
اشهر وعشر اولها الميراث وان مات وقد اختارت  
نفسها فعدتها ثلاث حيض واميراث لها **قال** محمد  
وبهذا اكله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت المملوكة ولا  
زوج خيرت فان اختارت زوجها على نكاحها فان كان  
دخولها فلا صداق لمولاه وان اختارت نفسها  
ولم يدخل بها فزوج بينهما ولم يكن لها صداق ولا مولاه لان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الفرقة جات من قبلنا ولم يكن فرقتنا طلاقا ولما ان تزوج  
 من يومها ان شأت **قال** محمد ويهدأ كله ناخدا وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في  
 الامة يموت عنها زوجها فقتل في عدل الامة لقد عدت  
 الامة ولا ترث فان طلقتا بطلقتين ثم اعقت اعقت  
 عن الامة **قال** محمد ويهدأ كله ناخدا وهو قول ابي حنيفة  
 محمد واعد قالوا اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل  
 عن المستور بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
 عنه انه رجلا اتاه فقال لاني تزوجت وولدت لعمي فولدت  
 لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال كذب ليس له ذلك  
**قال** محمد ويهدأ كله ليس له ان يبيع من ملك دارحم  
 محرم فهو حر. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا تلك الرجعة فاعتت  
 فقد لا عدل للرجع وان كان الزوج لا يملك الرجعة فقدت  
 خودا عن الامة **قال** محمد ويهدأ كله ناخدا وهو  
 قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب**  
**تزوج ثم فخر احداهما** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال  
 اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخلها ثم فخر جلد واسنك  
 امراته وان رنت هي ولم يدخلها حتى مقام عليه الخدي  
 فرق بينهما **قال** محمد واسنك قول ابي حنيفة وما عليه العا

في

هي امراته على كل حال ان شاطق وان سفاك وهو  
 قولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة بن ابراهيم قال  
 جارجل ايلقطة بن قيس فقال رجل فخرنا امرأة الدهان  
 يتزوجها قال نعم وتلا هذه الآية وهو الذي يقبل التوبة  
 عن عباده. ويعفو عن السيئات ويعلم ما يتقلون **قال**  
 محمد ويهدأ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب**  
**من تزوج المتعة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود  
 في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه  
 وسلم في غزاة لم شكوا اليه فيها العزوبة ثم فسختها انة  
 النكاح والميراث والصدقات. محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 سناافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عام غزوة خيبر عن نكاح الحر الاملية وعن متعة النساء  
 وما كانا مسانحين. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن  
 شهاب الزهري عن محمد بن عبد الله عن سفيان الثوري  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم امرته نهى عن متعة النساء  
 فتح مكة. محمد اخبرنا ابو حنيفة سناونس عن ربيع  
 بن سفيان الجهمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله في متعة النساء **قال** محمد ويهدأ كله ناخدا وهو  
 قول ابي حنيفة **باب**  
**الرجل من النكاح** محمد اخبرنا ابو حنيفة سناالحكم بن





عنته عن عمال بن مالك ان افلح بن ابي قعيس استاذن  
 علي عابسة رضي الله عنها فاحتجبت منه قال احتجبتين  
 منى وانا عملت قالت من اين قال لا وضعت بلبن ابن اخي  
 فلما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له  
 فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من اللبن **قال** محمد  
 ويهد اكله فاخذ وموتوا الي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو  
 نيار ابراهيم بن محمد بن النضر عن ابيه عن مسروق قال  
 سيعو اجايتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها  
 علي ابني من لبس او نظر **قال** محمد ويهد وانه اذا  
 لا يري النظر شيئا الا ان ينظر الي الفرج لبتنق فان  
 نظر اليه لبتنق حرمت علي ابيه وابنه وحرمت علي  
 امها وابنتها وموتوا الي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم قال اذا قبض الرجل ام امراته او  
 لسها من سهم حرمت علي امراته **قال** محمد ويهد فاخذ  
 وموتوا الي حنيفة **باب تزوج**  
**السكران** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 انه قال في السكران بيتزوج قال يجوز عليه كل شيء صفة  
**قال** محمد ويهد فاخذ الا في حفلة ولحده اذا ذهب  
 عقله من السكر فارند عن الاسلام بشم صها فذكر ان  
 ذلك كان منه بعينه عقل قبل منه ولم يكن منه امراته  
 وموتوا الي حنيفة **باب من تزوج**

ط  
 لم يكن

امراه

**امراه فامرجه هاعدا** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن عابسة رضي الله عنها انها تزوجت  
 مولاه لها رجلا فلم يجد بها عذرا فخرج الرجل لذلك  
 حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فوضع ذلك  
 الي عابسة رضي الله عنها فقالت وباعز منه ليد من اللطيف  
 والاصح والوضوء والوشة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد بن ابراهيم انه قال اذا قال الرجل لامرأة قد تزوجت  
 لم اجد هاعدا فلاحد عليه **قال** محمد ويهد فاخذ  
 فاخذ وموتوا الي حنيفة **باب**  
**تزوج الاكفأ وحق الزوج علي زوجته** **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال  
 لا تمنع من زوج ذوات الاحساب الا من الاكفأ **قال**  
**محمد** ويهد فاخذ اذا تزوجت المرأة غيره كفوا فرفعا  
 ولها الى الامام فرق بينهما وموتوا الي حنيفة **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم بن زمار يرفعه الي النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان امرأه خطبت الي ابيها فقالت  
 ما انا بمزوجة حتى التي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله  
 ما حق الزوج علي زوجته قال ان خرجت من بيتها بغير  
 اذن منه لم يرل الله يلعبها والملائكة والروح الا الله  
 وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى يرجع قالت يا رسول  
 الله ما حق الزوج علي زوجته قال ان سألها نفسها وهي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



علي ظهر قتي لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما  
 الزوج علي زوجة قال ان غضب فله تزوجه فقال رجل  
 من القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا  
 بمزوجة بعد ما سمع محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابي  
 عن عابد الطائي عن مجاهد قالت انت امرأة النبي صلى  
 الله عليه وسلم معاين وضع وابن هي اخذته من  
 بيده وهي جلي فلم يناله شيئا الا اعطاه ما اياها رجة لا  
 ظلم ادبرت قارحاملات واللات مرضعات رحيمات  
 باوادمي لولياماني الى الزواجر دخلى مصليا تهن الخية  
**باب من تزوج امرأة نبي التمار وحوا**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا حماد عن ابي اسيم عن عمر بن  
 الخطاب في الرجل سعى الى امرأة فبتره فزوج بم فقه  
 الاول قال بخير الاول فان شا امراته وان شا الصدق  
 قال ابو حنيفة في امرأة الاول علي كل حال **وقال** محمد  
 وبلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 وبناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي اسيم  
 في المرأة نفتد زوجها قال بلغني الذي ذكرنا في  
 اربع سنين والترضي احب الي **قال** محمد وبهذا  
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة وكذلك بلغنا عن علي  
 بن ابي طالب انه قال في الفتود زوجها انها امرأة ابتليت  
 فلنصبر حتى ياتيها وفاته او طلاقه **باب**

العزل

**العزل وما نهى عنه من اتيان النساء** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن سويد بن جبير قال لا تغزل عن  
 الخمر الا باذن نساء واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها  
**قال** محمد وبناخذ فان كانت الامة زوجة لك فلا  
 تغزل عنها الا باذن نساء ولا تستامر الامة في نهي  
 من ذلك وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابي اسيم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن العزل  
 فقال لو اخذ العزل وجل ميتا ق شنة في صب رجل  
 ونصلا على صفاة اخرج الله من النسة الذي اخذ  
 ميتا فان شيت فاعزل وان شيت فدع **قال**  
 محمد وبناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 بنا ابو جهم المكي عن يوسف بن مالك عن حفصة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت ان لها زوجا ميتا وهي يدك فقال  
 يا سبي اذ كان في صكلم واحد **قال** محمد وبنا  
 وانما يعني بقوله في صمام واحد بقوله اذ كان في  
 الفرج وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 كثير الاصم الرياح عن ابي زرعة عن ابن عمر قال سألته  
 عن هذه الية نساءكم حرت لكم فاذ حركتم ابي سبيتم  
 قال كيف شيتان شيت عزلا وان شيت غير عزل **قال**  
 محمد وبناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ما حيد الامعاج عن رجل عن ابي ذر قال لبي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن ليسان النساء في الحجاز من محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يتأخر بعض نسائه ازواجه وهي خالصة وعلينا  
 ازاد **قال** محمد وبه ناخذ لا نرى به ما ساء وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لابي ابي  
 علي بن المراء حتى افضى شهوتي وبني خالصة **باب**  
**ما يكون من وطئ الاختين والامتنان وغير ذلك**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان  
 عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احدهما فليس  
 له ان يطأ الاخرى حتى يملك فروج التي وطئ عنى بنكاح  
 او عمن وان كانتا اختين احدهما امرانة فوطئ الامنة  
 منهما فليعتق لامرانة حتى تقدر الامنة من ما به **قال**  
 محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحن لا ينبغي  
 له ان يطأ امرانة اذا وطئ اختها حتى يملك فروج اختها  
 عليه عمن بنكاح او ملك بعد ما تستدري بحيضة وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها  
 او عمتها او خالتها وكان يكره من الاما ما يكره من الخباير  
**قال** محمد وبه ناخذ كل شئ يكره من النكاح فانه يكره  
 من ملك اليمين الا في خصلة يجمع من الاما ما احب ولا

متزوج

تزوج فوق اربع حرامه واربع من الاما وهو قول ابو حنيفة  
**باب** **الامتنان او توبى المازوج**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود  
 في المملوكه تناع ولها زوج قال يبعها طلاقها **قال**  
 محمد ولنا ناخذ بهذا وكما ناخذ بحديث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين استوت برتة عاقبة بريرة  
 فاعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
 ان يتيمم مع زوجها او يختار نفسها فلو كان يبعها طلاقا  
 ما خيرها وبلغنا عن عمرو بن علي وعبد الرحمن بن عوف و  
 ابن ابي وقاص واحد يفتونهم لم يجعلوا يبعها طلاقا  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن السيم  
 قال اهدي لعلي بن ابي طالب جارية لما زوج بمامل له  
 فكتب الى صاحبها بعث الى جارية مستعولة **قال** محمد  
 وبه ناخذ لا يكون يبعها ولا يدت طلاقا وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو العطف عن الزمري ان  
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرانة  
 زينب النخعية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها  
 فليحق لها ثمنها فلقى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له  
 فقال يا يحيى ان يفرها ولها شرط فرج عبد الله  
 ورد **قال** محمد وبه ناخذ كل شرط كان في بيع ليس  
 من البيع فيه منفعة للناس او المنزلي او الجارية فهو يفسد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ابيع مثل هذا وحقن وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**الطلاق والعدة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته للسنة تركها  
 حتى تحيض ونظر من حيضها ثم يطلقها مطلقا من غير  
 جماع ثم يبرك حتى تنقضي عدتها وان ساطلها فلا ياتها  
 كل طهر يطلقها حتى يطلقها ثلاثا **قال** محمد وبه نأخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد  
 عن ابراهيم بن عبد الله بن عثمان طلق امرأته وهي حائض  
 فغيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها **قال** محمد  
 وبه نأخذ ولا يري ان يطلقها اذا ظهرت من حيضة  
 اخرى محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها  
 عنه عن كل بلال **قال** محمد وبه كان يأخذ ابو حنيفة  
 واما في قولنا فطلاق الحامل للسنة فطلاق واحدة  
 يطلقها في غرة الدلال او متى شئت بعد ذلك حتى تضع  
 حملها وكذلك بلغنا عن الحسن المصيري وجابر بن  
 عبد الله وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
 عنهم **باب من طلق امرأته وهي حامل**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المطلقة  
 والمختلعة والمولى ان كانت حبلية او غير ذلك  
 ان لها النفقة والسكنى حتى تضع الا ان ينزل زوج

المختلعة

المختلعة بعد الخلع ان لانقته لها **قال** محمد وبه نأخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **باب** **طلاق**  
**الحائرية التي لم تحض وعدتها** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائرية  
 لم تحض فنقته بالشهور فان حاضت قبل ان تنقضي  
 الشهور لم تقعد بالشهور واعتدت بالحيض **قال**  
 محمد وبه نأخذ **باب** **من طلق**  
**ثم تزوجت امرأته ثم رجعت اليه** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند  
 عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه رجل اعراى يسأله  
 عن رجل طلق امرأته تطلقه او تطلقين ثم انقضت  
 عدتها فزوجت زوجها ثم مات عنها او طلقها  
 ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يزوجها على كم هي عليه  
 قال فقال يا ابي محمد قال اما يقول ابن عباس فيلما قال  
 فقلت له يدم الواحد وانفتحت والامثال قال  
 سمعت من ابي عمر بن اشيا قال فقلت لا قال اذا انقضت  
 فاسأله قال ففقت ان عمر ضالمة عن فقال فيها  
 مثل قول ابن عباس **قال** محمد وبه كان يأخذ  
 ابو حنيفة واما في قولنا ونوعلي ما يعني من طلاقه اذا بقي  
 منه شيء وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب وعاف بن حنبل  
 واي بن كعب وعمر بن حصين واي بن مبرزة رضي الله عنهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اطلق  
الرجل امراته ثم راجعها فقد يهدم ما مضى من عدتها  
وان ظفها استأنف العدة **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
قول ابي حنيفة **باب من طلق ثم**  
**راجع من ايام نفقه** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا اطلق الرجل امراته ولم يراجع  
فطلقا مطلقا اخرها فعدت من اول التطلقين  
وان طلق ثم راجع ثم طلقا فعدت من مونة  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب من طلق ثلاثا قبل ان**  
**يدخل بها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها  
بانت بهن جميعا وكان حراما عليه حتى يسكن زوجا غيرهن  
واذا فرق بانت بالاولى ووفعت الثانية على غير امراته  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل**  
**بها او بعد ما دخل بها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم في مريض طلق امراته فان قبل ان تنقض  
عدتها انها ترثه ونفقة عن التوفيق **قال** محمد  
وبه ناخذ اذا كان طلاقا مملوك الرجوع فان كان  
الطلاق باسنا فويل من العدة بعد الاجلين من ثلاث

حيض

حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم ما  
وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم انه قال اذا اطلق الرجل واحدة او اثنتين او ثلاثا  
وهو مريض ولم يدخل باخر كضعف الصداق واميرات  
لها واعدت عليهما **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل طلق امراته  
واحدة او اثنتين انهما يتوارثان بما كانت في عده وتقبل  
عده التوفيق عز زوجها اربعة اشهر وعشرا فان  
طلق ثلاثا في الصحة ثم مات فعدت المطلقه  
ثلاث **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اطلق  
الرجل امراته ثلاثا في مرضه فان مات من مرضه  
ذلك قبل ان تنقض عدتها ورثت واعتدت عده التوفيق  
عز زوجها وان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم  
يكن عدتها **قال** محمد وبه ناخذ الا في خصلة  
واحدة اذا ورثت اعتدت ابوه الاجلين كما وصفت  
لك وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض  
فمات في مرضه خلاصته **قال** محمد وبه ناخذ الا  
هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب عده المطلقة التي قد بلغت من الحيض**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذ اطلق الرجل  
 امراته وقد ميتت من الحيض اعتدت بالشهور فان حاضت  
 بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها **قال** محمد  
 ويهدى اكله فاخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد بن ابراهيم اذ اطلق الرجل امراته فاعتدت شهرا  
 او شهرين ثم حاضت حيضة او اثنتين ثم ميتت استقبلت  
 الشهر وان حاضت بعده ذلك اعتدت بما مضى من الحيض  
**قال** محمد ويهدى اكله فاخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب** **عند المطلقة التي قد ارتفع حيضها**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة انه  
 طلق امراته تطليقة في ارض حصة ثم ارتفعت حيضها  
 ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود  
 قال هذه امرأة حبس الله عليك مهرها فكله **قال**  
 محمد ويهدى فاخذ تعتد بالحيض ابد احي تناس من  
 الحيض وتعتد بالشهور وثلاث زوجا ما كانت في عدة  
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**  
**عند المطلقة الحامل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم بن عبد الله بن مسعود انه قال سمعت سون  
 النساء القصرى كل عدة في القرآن واولات الاحمال اطلاق  
 ان يصنعن حملن **قال** محمد ويهدى فاخذ اذ اطلقت  
 او ماتت زوجها فولدت بعد ذلك يبرم او اكثر انقضت  
 عدة

عدة او حلت للرجل من ساعة فان كانت في مفاسها  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم قال اذ اطلق الرجل امراته ثم استقطت فقد انقضت  
 عدة **قال** محمد ويهدى فاخذ وان يكون السقط عند ناسفها  
 حتى يستين شي من خلقه شعرا او ظفرا او غيره ذلك فاذا  
 وضعت شي لم يستين خلقه لم تقضى به للمعدة  
 وهو قول ابي حنيفة **باب** **عند المستحاضة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن الرجل يطلق  
 امراته وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقترابها حال  
 وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها **قال** محمد ويهدى  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال تعتد المستحاضة اذا اطلقت بايام اقترابها فاذا  
 ضربت حلت للرجل **قال** محمد ويهدى فاخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب** **من طلق ثم راجع في العدة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه اتته امرأة فقالت طلقني راجع فحقت  
 حيضتي ودخلت في الثالثة حتى اذا انقطع دمى رجعت  
 معسلي ووضعت ثوي اتياني فقال قد راجعتك  
 قبل ان ارضع علي الما فقال عمر لك الذي مسعود  
 حيا فقال يا امير المؤمنين اراه املك برحمة من هذا  
 بعلم لم يحل لها الصلاة **قال** محمد ويهدى فاخذ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ووجها وقال كفيف مملوا علما **قال** محمد وهدأناخذ الرجل  
 حتى يرجع امراته حتى توفسلسن حبيبتها الثالثة  
 فان اخرت الفصل حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تغدو  
 فيه على الفصل قبل ان يمضي فقد انقطعت الرجعة وقلت  
 للرجال ووجبت على الصلاة **باب**  
**من طلق وزاجع ولم تعلم حتى تزوجت** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا كنف طلق امراته  
 تطليقه ثم غاب فاستهد على رجعتها ولم يبلغ ذلك  
 حتى تزوجت فجاء وقد هيبت لترفع علي زوجها فاني  
 عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب اليها ان اودعها  
 ولم يدخلها فهو احق بها وان وجدته قد دخل بها  
 امراته قال فوجد ما سيلة الساخوق عليها وعد الي  
 عامل عمر فاحبسه فعلم انه جابا مريتين محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه  
 كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم استهد على رجعتها  
 قبل ان تنقض عدلا ولم يعلم ذلك حتى تنقض عدلها  
 وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر وطها  
 الصداق بما استحل من فرجها وهي امراة الاول تزوجها  
 ولا يقربها حتى تنقض عدلها من الاخر **قال** محمد ويقول  
 علي ناخذ وهي اعجب اليها من القول الاول وهو قول ابو حنيفة  
**باب من طلق ثلاثا او طلق واحدة وهو**

يريد

يريد ثلاثا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن  
 عبد الرحمن بن ابي حسان عن عمر بن دينار عن عطاء  
 بن عباس قال ايام رجل فقال لي طلقت امراتي ثلاثا  
 قال يذوب احدكم فيتلطخ بالبنين ثم ياتيها اذ يب فقد  
 عصيت ربك وحرمت عليك امراتك لا تحل للرجعي تنكح  
 زوجا غيرك **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 وقول العامة لا اختلاف فيه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم في الذي يطلق واحدة وهو نوي ثلاثا  
 او يطلق ثلاثا وهو نوي واحدة قال ان تكلم بواحدة  
 فهي واحدة وليست نيئة بشي وان تكلم بثلاث كانت  
 ثلاثا وليست نيئة بشي **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **باب الرجعة**  
**في الطلاق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا ملك الرجعة فيه  
 فلا ان نشوف رجاءا نرجعوا وان كان لا يملك رجعتها  
 والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تشوف ولا تلبس الحضر  
 وسعى الكحل والطيب الا من اذ **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا لمس الرجل امراته من شهوة في عدل فذلك مراجعة  
 واذا قبل في عدل فذلك مراجعة **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **باب الرجل يطلق**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



٦٢  
**الامة طلاقا ملك الرجعة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
جماد عن ابراهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا عملك  
الرجعة فاعتقت فعدت بعد الرجعة وان كان الزوج ٣٠ يوم  
الرجعة فعدت بعد الامة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
ابو حنيفة **باب الخلع** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم قال كل طلاق اخذ عليه خلع  
فهو باين الايمان **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
قول ابو حنيفة **باب ١٥ العتق** محمد  
ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم في العتق  
اذا فرق بينه وبين امراته انما يظلمة باين محمد  
اخبرنا ابو حنيفة ثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة اتته فخرت  
ان زوجها يصل اليها فاحله حولا فلما انقضى الحول ولم  
يصل اليها فاحترت نفسها ففرق بينهما عمر  
وجعلت تظلمة باين **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
**باب الرجل يطلق ثم يحسد** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم في امرأة سمعت ان زوجها  
طلقها ثلاثا قال لخاصه فان موكلها فاضل اقتدت  
بمالها فان ابي ان يتصل بالامرأة فان قدر عليها لم  
تاتها الا مقصودة مهتورة وتستدفر ولا تستوق ولا  
تطيب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة

باب ١٥

**باب ١٥ طلاقا عيبا** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن جماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال لعيب النكاح  
وجده سوا كما ان الطلاق وجده سوا **قال** محمد  
وبه ناخذ اربع وهو قول ابو حنيفة اربع جده من جده  
وبه ناخذ اربع الطلاق ذالك النكاح والرجعة والعتاق  
**باب طلاق البتة** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن جماد عن ابراهيم في الخلع والرجعة والبتة  
ان نوي طلاقا فهو ما نوي وان نوي ثلاثا فثلاث  
وان نوي واحدة فواحدة باين وهو خاطب وان لم  
يسو طلاقا فليس بشي **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو  
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جماد عن ابراهيم  
ان العروقة بن المغيرة ابني ٦ وهو امير الكوفة فرسل  
المشترج وقال قل لي رجل قال لامرأة انت طالق البتة  
فقار قال فما عمر واحدة وهو اميرك ٦ وقال لعل  
من ابي طالب رضي الله عنه من ثلاث قال في ان فلان  
قد قال فيه قال اعزم عليك الا قلت فما قال مشترج  
اري قوله انت طالق طلاقا قد خرج واري قوله البتة  
بدعة اقف عند بدعته فان نوي ثلاثا فثلاث  
وان نوي واحدة فواحدة باين وهو خاطب **قال** محمد  
وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**من كتب رطلا وامرأة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جماد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن ابراهيم قال اذ اكتبها لزوجها طلاقا وهو يزوجي اطلاقا  
 في طالق حين كتبه **وقال** محمد ان كان كتبها اذ اجاز  
 كتابي جرد افاقت طالق لم تطلق حتى ياتها الكتاب وان  
 كان كتب اما بعد افاقت طالق في طالق حين كتب وهو  
 قول الحسين **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 في الرجل يكتب لامرأة اذ اجاز كتابي هذا فان طالق  
 قال فان اتا ما الكتاب في طالق يوم ياتيها وان خاع  
 الكتاب او محي فليس بشئ وان كتب اما بعد افاقت  
 طالق فان الطلاق يوم كتبه **قال** محمد وهذا كله  
 ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب طلاق**  
**المبرسم والنسوان والناسيم** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفتق  
**قال** محمد وبه ناخذ اذ كان لا يعقل وهو قول الحسين  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال طلاق  
 النسوان جائز محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا المهيم عن  
 الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جائز **قال** محمد  
 وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم انه قال في السكران عنقه وطلاقا ويبيع  
 جائز **قال** محمد وبه اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
**باب من اجب السلطان على الطلاق**  
**او عتاق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في

الرجل

الرجل يجيب السلطان على الطلاق او العتاق فيطلق  
 او يعتق وهو كان **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة وهو قال الله  
 بما هو اسند من ذلك وقال يقع كيف ما كان **قال** محمد  
 وبه اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**ما يكره من الطلاق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوا بهن ضرارا قال  
 يطلق الرجل وتطلقه ثم يدعها حتى اذا احضت تلك  
 حيضها قبل ان يفرغ من الثالثة ثم يقول لها قد را  
 ثم يفعل مثل ذلك لاحتي بحسبها تسع حيض قبل  
 ان يحل للرجال هذا الضرر **قال** محمد لسنا نرى  
 له ان يصنع هذا وان يطول عيلا العدة **محمد** اخبرنا  
 ابو حنيفة سنا حماد عن ابراهيم قال ليس بشئ مما حل الله  
 ان يقض الى الله من الطلاق **باب**  
**من قال ان تزوجت فلانة في طالق** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم وعامر بن الاسود  
 بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجت في طالق  
 فامريرا لا سود ذلك شيئا وسان اهل الحجاز فلم يروا  
 ذلك شيئا فترجوا ودخلوا فذكر ذلك لعبد الله  
 بن مسعود رضي الله عنه فامر ان يخبرها انها امك  
 بنفسها **قال** محمد ويقول عبد الله بن مسعود ناخذ  
 ونزوي لها صدقا نصف الصدقة الذي تزوجها عليه





وصداق مثلا به خوله بها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

**باب النصراني واليهودي والمجوسي**

**يطلقون نسائهم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن جماعة عن ابراهيم بن النضراني واليهودي والمجوسي يطلقون نسائهم ثم سئلون قال لم على اطلاقهم لم يرد لهم الا السلام الا انه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

**باب عدة المطلقة والتوفي عنها**

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نقل امر كل ثور بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبني في العدة من وفاة زوجها عمر لانها كانت في دار الامانة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نعت المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم ان المتوفى عنها زوجها لا يخرج من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا يبيتان دون منزلها فان عبد الله بن مسعود ردنا من الحج فخرجنا حجاجا في العدة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المطلقة لا يخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقض عدتها وان المتوفى عنها زوجها يخرج في الحق الذي لا بد منه ولكن لا يبيتان دون

مثلا

لنزلها **قال** محمد وبه ناخذ لان المطلقة تقفنا واجبة

على زوجها فلم يستحتاج المخرج واما التوفي عنها زوجها فلا تنقض لها فلا بد من المخرج وتطلق من فضل الله والبيتان عن بيتها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

**باب الاستئناس في الطلاق**

محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم بن ابي رجل قال لامرأته انت طائفة فلان ان شاء الله قال ليس بمني ولا يتبع عيلا الطلاق **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

**باب الرجل يقول لامرأته اعتدي**

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال العدة في نطفة مملكت الرجعة اذ ائو وطا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا البيهقي عن ابي اليتيم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي فجعلت نطفة مملكت فجلست على طريفة يوما فقالت يا رسول الله زاحدي فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكن اريد ان احرش يوم القيمة مع ان واحك واجعل يومي منك لبعض ارض **قال** محمد وبه ناخذ اذا طابت نفس المرأة ان تقسم مع زوجها كعيل ان لا يقسم لها وذلك كما هو ولها ان ترجع عن ذلك اذ ائد لها وهو قول ابى حنيفة **باب عدة امر الولد** محمد اخبرنا ابو حنيفة

حك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن حماد عن ابراهيم في ام الولد يموت عن مسودة قال ان كانت  
 تحيض وثلاث حيض وان كانت لا تحيض وثلاثة اشهر  
 وكذا اذا اعتقنا **قال** محمد وبه ماخذ وهو قول ابى حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجد عن ابراهيم في السفطان  
 الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين لداصح او عيني  
 او فمها لا حقن ولا تكون ام وله **قال** محمد وبه ماخذ  
 اذا استبان شي من خلقه كانت به ام ولد واذا لم  
 يستبين شي من خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابى حنيفة  
**باب نفقة التي لم يدخل بها محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة  
 فلا يبيها قال ان كان الحيس من قبل الرجل فعليه  
 النفقة وان كان من قبل المرأة فلا نفقة له **قال**  
 محمد وبه ماخذ اذا كنت صغيغ لا جامع مثلاً ولا نفقة  
 له وان كانت كبرى والزوج صغير لا جامع مثله  
 فلا النفقة عليه في ماله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله  
**باب المتلفة** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن النبي بن ابي الهيثم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال لو اختلفت بعقاص شعير كما جاز ذلك وبه ماخذ  
 ما اختلفت به من شي ولو اختلفت بما لا جاز ذلك  
 في التقصا **قال** محمد وبه ماخذ وهو قول ابى حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الظلم من

قل

قبل الراه قول دخلت للمعدة وان لم يكن عي من قبل  
 الرجل فلا تخلد العذبة **قال** محمد وبه ماخذ ولعله  
 ان يزاد عليه ما اعطى لاشيا وان فعل فهو جازي القضا  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عمار بن عمار الثالث  
 عن قبل محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 انه قال لا تخلد الابمال اعطيتها فانه لا خير في الفضل  
**باب ما يستحب من قال لامرأة انت علي حرام**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول  
 لامرأة انت علي حرام ان نوي الطلاق في واحدة  
 وهو املك برجعة **قال** محمد واما في قول ابى حنيفة فان  
 نوي الطلاق فهو ما نوي وان نوي واحدة في واحدة  
 باين وان نوي طلاقاً ولم يوعدها في واحدة باين  
 وان نوي اثنتين في واحدة باين وان نوي واحدة  
 على الرجعة في واحدة باين وان نوي ثلاث في  
 ثلاث لا تخلد حتى تنكح زوجين وان لم ينوط لاقا  
 في يمين وهو مولان يتركها اربعة اشهر وعصره لا يتركها  
 بائنة بالايلا فان لم تكن لدية فهو ايلا ايضا وان  
 نوي الكذب فليس يسي وهو قول ابى حنيفة **باب**  
**الدعان** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 الدعان تطليقة باين محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في المتلاعنين يفرق بينهما الا انها تطليقة باين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابراهيم قال اذا اذق الرجل امراته ثم لم يلاعنها كما فعل النكاح فما اذا لاعنها مات بتطليقة باين وليس له ان يتكلمها ابدا الا ان يكذب نفسه فان اكذب نفسه تزوج **قال** محمد وبه ناخذ اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهاده وبطل لعانه كان له ان يرتد بها وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن رجل قد ذقت امراته ثم طلقها ثم اشتمت فليس بينهما لعان **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اذق الرجل امراته فالتفت احداهما وتوارثا ما لم يلقن الاخر **قال** محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلقن جميعا ويفرق القاصي بينهما وهو قول ابي حنيفة **باب الخيار**  
**وامرأة يبدل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأة امرأتي بك فليس لها ان تختار الا والحد واذا قال امرأتي بك فليس فلو يبدل فلو سيدها محكم في مجلسها قبل ان يتفرقا فان قالت بتطليقة فهي تطليقة وان كانت بتطليقتان فهي ما قالت من شيء **قال** محمد واما في قولنا فاذا قال لها امرأتي بك فان اختارت نفسها فهو ما نوي الزوج

فان

فان نوي واحدة فهي واحدة باين وان نوي ثلاثا فهي ثلاث وان نوي اثنتين فهي واحدة باين لا تكون ابدا ٢١ واحدة باينا وثلاثا ان نوي ذلك وان لم ينو طلاقا فكان ذلك في الفضب لم يصدق في النكاح وصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان في غيره غضب فهو صدق في ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن الرجل يقول لامرأته اختاري او امرأتي سيد لك قال لها سوا **قال** محمد ومحمد يقول ان ذلك سوا وان ذلك لاما دامت في مجلسها ما لم تلخذ في عمل غير ذلك فان اختارت في عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها فان اختارت نفسها افترق العقود **أما** قوله اختاري اذا اراد طلاقا فهي تطليقة باين على كل حال ان اراد ثلاثا او غيرها وهذا كله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اخبر الرجل امرأته فقامت من مجلسها ولا خيار لها محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمر بن دينار عن جابر قال اذا اخبر الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال الذي روي عنه جابر بن زيد ابو الشعثان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



المرأة اذا اختارت زوجها فاختارته هي تطليقة وزوجها  
 امسك بها. محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابراهيم ان  
 زبيدة بنت كان يقول اذا اختارت زوجها فلا ينسئ  
 وهي امرأته وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه  
 حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان عدل من اوطال في الله  
 عنه يقول اذا اختارت زوجها هي واحك والزوج  
 امسك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي امسك  
 بنفسها. محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابراهيم عن  
 عاتبة رضي الله عنها قالت خبرنا رسول الله صلى الله  
 وسلم فاختارناه فلم يبعد ذلك علينا الا قال  
 محمد فاحذنا بقول عاتبة التي روت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويقول عمرو بن مسعود انها اذا اختارت  
 زوجها فلا ينسئ واحذنا بقول علي رضي الله عنه اذا  
 اختارت نفسها فهي واحك وهي امسك بنفسها وهو قول  
 ابو حنيفة **باب الايلاء** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا الا الرجل من امرأته  
 فزوج عليها في الاربعة اشهر فعليه الكفارة **قال** محمد  
 وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو قول ابو حنيفة. محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الا عبد الله بن  
 الحنفى من امرأته ثم عاتبها خمسة اشهر ثم قدم فزوج  
 عليها حتى جعل على اصحابه ورأسه فقطع من الحنافة فقالوا له

اصبت

اصبت من طلقة قالوا نعم قالوا ولم تكن اليك منى قال سبي  
 قالوا فانما تخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلق  
 به الى العلة فلم يجد واعده فرائسها فانطلق بهم علقه  
 لعبد الله بن مسعود فذكر له اسم فامر ان ياتوا بخبرها  
 انها قد بانت منه ويخطرها فانما ما فخرها ثم خطها على  
 من اقبل فضة **قال** محمد وبه ناخذ ونرى عليه صدقا  
 يوقفه عليها قبل النكاح الثاني وهو قول ابو ابي حنيفة  
 و ابراهيم الحنفى وحماد بن ابي سليمان. محمد اخبرنا ابو  
 شامر بن مهران عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال  
 اذا الا الرجل من امرأته تمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة  
 وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في غيرها ممن  
**قال** محمد وبه ناخذ غزيرة الطلاق انقضا الاربعة  
 اشهر والتي للجماع في الاربعة اشهر لا يوقف بعدها  
 وهو قول ابو حنيفة. محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم ان رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها  
 لا تقربني حتى افطم ابني محمد انى اخشي عليه ان يكل  
 عليه فخلق ان لا يقربها حتى يقطعه قال فضالت ابراهيم  
 عن ذلك فقال اخاف ان يكون ابلا وارحوان لا يكون  
 ابلا **قال** محمد وبه ناخذ. محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا  
 ابو العطف عن الزبير بن ان النبي صلى الله عليه وسلم الا  
 من نسا به شهرا حمله مضي تسعة وعشرون يوما ارسل الى

شبكة

الألوكة

www.afukah.net



عاشة ان تعالي فادعت اليه لثالثت مني ولم ازل اعد  
الايام والليالي وانه بقي من الشهر يوم فارسل اليه ان تعالي  
فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون **قال** محمد وبه  
اذا كان بالاملة واذا كان بغيا الاملة فالشهر ثلاثون  
وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن  
ابراهيم في الرجل يعزل امراته ان قرنتك فانت طالق  
اربعة اشهر قال مات بالايلاء وموقول ابي حنيفة  
**باب من آلاشم طلق محمد** اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا الا الرجل من امراته  
ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء **قال** محمد ولسنا  
ناخذ بهذا **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي  
قال اذا الا الرجل من امراته ثم طلقها فما كفر سوى مان  
انجاوزت الاربعة الاشهر وهي في شئ من عدة وقت  
تطليقة الايلاء مع التطليقة التي طلقها وانقضت  
العدة قبل ان تحي وقت الاربعة اشهر سقط الايلاء **قال**  
**محمد** قلت لا يبي حنيفة باي التولين ناخذ قال يقول  
عامر الشعبي **قال** محمد وبه ناخذ **باب**  
**الظهار** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
قال اذا اظاهر الرجل من اربع سنه فعليه اربع كفارات  
**قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر ارمي

انت

انت علي كظهر ارمي يريد التخليط ان عليه كفا ونسبان قال  
وكذلك اليمينان فاذا اراد الاولي فمضى واحدة **قال** محمد  
وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم في الرجل يظاها من امراته ثم يطلقها ثم  
يتكفر بعد ما تنقضي العدة قال لا يظاها ولا يقربها حتى  
يكفر **قال** محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اظاها الرجل من امراته  
لم يقربها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فضما من شهرين  
مستتابعين فان لم يستطع فاطعام سنين مستكبتا فان  
لم يجد فلا يقربها حتى يكفر ببعض هذه الكفارات **قال**  
محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك الايلاء وان طال وهو  
موقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الرجل يظاها من امراته ثم يقربها فتدان يكفر  
قال قداسا ولا يعيد **قال** محمد وبه ناخذ لا يعود  
حتى يكفر ولا يجت عليه كفارة واحدة وموقول ابي حنيفة  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقع  
الظهار اذا اظاها الرجل من امراته الا بدات محرمة **قال**  
محمد وبه ناخذ وموقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاها من امراته ثم يجامعها  
بالليل وهو صوم قال يستقبل الصوم **قال** محمد وبه  
ناخذ لان الله تعالي يقول فضما شهرين مستتابعين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



من قبل ان يتما ساجا ذامسها وموصو اخذ صورته واستقبل  
شهرين متتابعين وموت قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأة ان ضربتك فانت  
علي كظهر ابي قال ان تزكري اربعة اشهر بانت بالايدي  
وان وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت عليه كقنان الظن  
**قال** محمد وبه ناخذ وموت قول ابو حنيفة **باب**  
**ظن اراامة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
ان الظار يتبع علي اامة اذا ظاهرها زوجها **قال** محمد  
يتبع علي الظار اذا ظاهرها زوجها ولا يتبع علي الظار  
اذا ظاهرها مولاه لان الله تعالى يقول الذين يظنون  
منكم من نسائهم فليبت اامة بزوجة يتبع علي الظار  
وموت قول ابو حنيفة وسعيد السيب وحماد وعاصم  
والفجعي **باب** **الديبات وما**  
**يجب على اهل الورق والواشي** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيد السلماني عن عمر بن  
الخطاب قال علي اهل الورق من الدينة عشرون افرهم  
وعلي اهل الذئب الف دينار وعلي اهل النقر مايتا بقفر  
وعلي اهل الابل ماية من الابل وعلي اهل الغنم الفاشاة وعلي  
اهل الخلال مايتاحلة **قال** محمد وبه ناخذ وكان  
ابو حنيفة ياخذ من ذلك بالابل والدرهم والدينار  
**باب** **دية ما كان في الانسان منه واحلا**

محمد

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اللسان اذا قطع  
منه شي فاستغ من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية **قال**  
محمد وبه ناخذ وموت قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال كل شي من الانسان اذا لم يكن فيه الا  
شي واحده فاصيب خطأ ففيه الدية كاملة الا انف والذراع  
واللسان والصلب وذهب العقل واشباهه وما  
كان في الانسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية  
اليدين والرجلين والعينين واشباه ذلك **قال** محمد  
وبه ناخذ وموت قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال ما اصيب من شي من ذلك عمدا  
ففيه الفصاص وما لم يستطع فيه الفصاص ففيه الدية  
فان كان خطأ فحسنة اسنان من الابل فان كان شبه القود  
فاربعة اسنان من الابل وشبه القود في الجراحات كل  
شي اخذت ضربه سلاح او عنبر ولم يستطع فيه الفصاص  
ففيه الدية مغلظة **قال** محمد وبه ناخذ وكان يخاف  
ابو حنيفة وبه ناخذ عن ابنا الا في خصلة واحده  
ما كان من شبه القود فثلاثة اسنان من الابل من الحقا  
سنن ومن الجذاع سنن ومن ثالث ما بين الثنية  
الي بارز مما كل اخطقة وكان ابو حنيفة يقول اربعة  
اسنان من الابل سنن من ثبات الخاض وسنن من ثبات  
اللبون وسنن من الحقا وسنن من الجذاع واما الخطا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ومقولنا وقوله فيه واحد في خمسة اسنان من الابل سن  
 من سبي الخاض وسن من سبات الخاض وسن من سبات  
 اللبون وسن من الحقائق وسن من الجذاع وهو قول عبد  
 بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قلنا  
 في شبه العود فقال في خطبته الا ان قتيلا لحظا العود  
 قتيلا السوط والعصافيه مائة من الابل وثلاثون حقة  
 وثلاثون حدة واربعون مائة ثنية الي بازل  
 عامر كل خلقه بلغنا نحو ذلك من عمر بن الخطاب يرفع  
 من اربعون في بطون الا وها وبلغنا نحو ذلك من عمر  
 بن الخطاب والغيرة بن شعبة واي سوسى اشعدي  
 وزيد بن ثابت وبه ناخذ محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 السيم بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في  
 الرجل يلمن لحية الرجل فلا تثبت قال عليه الدية **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**دية الاسنان والاشفار والاصابع** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اصابع اليبدين والرجلين  
 سوا في كل اصبع عشر الدية **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن شريح قال الاسنان سوا في كل سن نصف عشر  
 الدية **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة قال باجماد عن ابراهيم قال في السمحاق  
 والباضعة واسباه ذلك اذا كان خطا وبعدهما استنق  
 فيه اقتصاص ففيه حكمة عدل **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة باجماد عن ابراهيم  
 عن شريح قال في الجايقة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية  
 فاذا ضرب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر  
 ونصف عشر الدية وفي اللوصحة نصف عشر الدية  
 وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل ولا تكون اللوصحة  
 الا في الوجه والراس ولا تكون الجايقة الا في الجوف **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة والامة من  
 الشجاج كل سحجة بلغت الدماغ والمنقلة ما نقل منها  
 العظام واللوصحة ما وصحت عن العظم والمهاشمة  
 ما هسمت العظم وحكمت من الحنجر الدية وهو قول ابو حنيفة  
 والسمحاق دون اللوصحة بينهما وبين اللوصحة جلد  
 رقيقة وفي حكم عدل والدامية دون الباضعة وهي  
 التي تشق للجلد وفيها حكم عدل دون الباضعة  
 والملاحة وهي الشجة تسود موضعا او محروا وتدي  
 ولا ينضع فيها حكم عدل ويزي كل شيء كان من ذلك  
 دون اللوصحة لا تقبله العاقلة وهو في مال الرجل  
 وان كان خطا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال في اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تثبت وفي

ع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



كل واحد منهن ربع الدية وفي الجوعون الدية وفي كل جنس  
من ربع الدية والشققتان الدية وفي كل واحدة منها  
نصف الدية **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول  
ابي حنيفة رحمه الله **باب ما لا يستطاع**  
**فيه النصاص** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الاعمي يفتق اعين الصحاح قال عليه الدية في ماله  
**قال** محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع النصاص في ذلك  
واما معنى العمد وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب حديد او عصي فيما  
لا يستطاع فيه النصاص فعليه الدية في ماله مغلظة  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك فيما  
دون النفس محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال القتل على ثلاثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد  
وقتل شبه العمد والخطا ان يريد الشئ فتصيب  
صاحبك سلاح او عيين ففيه الدية اخطاسا والعمد  
ان تعقد صاحبك فضرته بسلاح ففي هذا  
قصاص الا ان تفلح او تعفوا وشبه العمد كل شئ تعدت  
ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا  
اتت لك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ  
تعدت ضربه بسلاح او عيين فلم تستطع فيه القصاص  
ففيه الدية مغلظة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الا في

حصلة

حصلة واحد ما ضربته به من غير سلاح وهو متبع  
السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو قول ابي حنيفة  
الاول وقصاص الا فيما كان سلاح محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن النبي بن ابي الحسب عن رجل عن ابي بكر الصديق في رجل  
رمى رجلا بسهم فافعه فجعل فيه ثلثي الدية **قال** محمد  
وبهذا كله ناخذ في الجارية ثلث الدية فان نفذت  
الي الجانب الاخر ففيها ثلث الدية وهو قول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ كان  
دون النفس شهد الانسان ضربه حديد او عصي  
او سبك او بفضة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص  
وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو لاذي جني في  
ماله فان ذهبت منه النفس فكان حديد او سلاح  
ففيه القصاص وان كان بغير ذلك ففيه الدية على  
العاقلة **قال** محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة وبه  
ناخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه بغير سلاح  
بمع موقع السلاح فغير القود وهو قول ابي يوسف  
وهو قولنا **باب دية الخطا وما**  
**تعدت عليه العاقلة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم في دية الخطا وشبه العمد في النفس على العاقلة  
على اهل الورق في ثلاثة احوال لكل عام الثلث وما  
كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الدوان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ان بلغت الجراحة تليق الدينه ففقي عامين وان كان النصف  
 ففقي عامين وان كان الثلث ففقي عامر وذلك كله على  
 الدينان **قال** محمد وبه نأخذ وذلك في اعطية العاقلة  
 ذون اعطية العاقلة والنساء وموقولا ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل  
 العاقلة في ادنى من الموصحة **قال** محمد وبه نأخذ وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من صلح  
 او اعترافا او عمد فهو في مال الرجل **قال** محمد وبه  
 نأخذ وموقولا ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال اذا شهد وانه ضربه وموصح  
 فلم يزل صاحبه فزأش حتى مات جازت شهادتهم  
 ولم يكلفا غير ذلك وقالوا ابراهيم في الرجل يضرب يموت  
 فيشهد الشهود ليدلم يرزل صاحبه فزأش حتى مات  
 قال ابيك منه واحد له من العاقلة ان كان خطأ  
**قال** محمد وبه نأخذ وموقولا ابو حنيفة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تعقل العاقلة  
 للحظا كله الا ما كان دون الموصحة والسن ما ليس فيه  
 ارش معلوم **قال** محمد وبه نأخذ وموقولا  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن

ابن

الذي صلى الله عليه وسلم قال العجا جبار والغيب  
 جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركا ز الحسن  
**قال** محمد وبه نأخذ وموقولا ابو حنيفة والحمار  
 الهدر اذا سار الرجل على الدابة فتفت رجله او فترت  
 فقتل رجله او جرحته فذلك منه ولا يجزى العاقلة  
 ولا غيرها والعجا الدابة المنقلبة ليس لها سابق ولا  
 ركب تزطي رجله فقتله فذلك مدد والمعدن  
 والغيب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا  
 فيسقط عنه فيموت فذلك له هدر ولا شيء على السنا  
 ولا على عاقلة **باب** **تومر حفروا**  
**حابطا فوقع عليهم** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم انه قال في التومر حفرون حنفا را فوقع  
 الحمار عليهم قال عليهم الدينه بعضهم لبعض **قال**  
 محمد وبه نأخذ الا انه يرفع من دية كل واحد منهم حصته  
 فان كانوا اربعة بطول ربع الدينه من كل واحد وان  
 كانوا ثلاثة بطول ثلث الدينه من كل واحد وموقولا  
 ابو حنيفة **باب** **دية المرأة**  
**وجراحا ثانيا** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه احب الي من  
 قول عبيد الدين مسعود وزيد وشريح في جراحات  
 النساء والرجال **قال** محمد وبه نأخذ وابراهيم نأخذ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول جراحات النصف على  
 النصف من جراحات الرجال في كل شيء وكان عبد الله بن  
 مسعود وسريح يقولان تستوي في السن واللحم ثم على  
 النصف فيما عوي ذلك وكان زيد بن ثابت يقول يستويان  
 الى ثلث الدية ثم على النصف فيما عوي ذلك فعول على  
 بن ابي طالب احب اليها وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في جلة شدي المرأة نصف  
 الدية وفي الجائدين الدية **قال** محمد وبه ناخذ وفي جملتي  
 الرجل حكومة عدل وبه اكله قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب جراحات العبد محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في سن العبد  
 نصف عشر ثمنه وقال جراحات العبد **قال** محمد واظنه  
 قال في جراحات الحر من قيمته **قال** محمد فيه اكله  
 ياخذ ابو حنيفة واما في قوله لئلا ياكله على ما يقتض العبد  
 من قيمته محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد  
 يقتل عدا قال فيه القود فان قتل خطأ قيمته بالبلغ  
 غير انه لا يحل مثل دية الحر يقتض منه عشرة دراهم  
 وان اصاب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه  
 وعمر ثمنه كاملا **قال** محمد وبه اكله كان ياخذ ابو حنيفة  
 وبه ناخذ الا في خصله واحدة اذ اصاب من العبد يبلغ  
 ثمنه مثل الدنانير والدين والرجلين فله بالحمار

انشا اسله برسته واخذ قيمته وان شا اسكه واخذ  
 ما يقتضه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 اذا قتل العبد رجلا اخر فهداه العبد الا ولها القتل  
 فان شاوا عفوا وان شاوا قتلوا فان عفوا رد العبد  
 الى مواليه انما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب جنابة المكاتب والمدبر وام**  
**الولد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جنابة  
 المكاتب والمدبر وام الولد على الوصي **قال** محمد وبه  
 ناخذ الا ان اشري جنابة المكاتب عليه في قيمته تكون  
 عليه اقل من ارش الجنابة ومن قيمته واما المدبر  
 وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنابتهما ومن  
 قيمتهما وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في ام الولد والمعتق عن دريغينان قال  
 ضمن سيدهما جنابتهما لان العتاقة قد حرت فيهما  
 فلا يستطيع ان يذعهما ولا يعفهما العاقلة لانهما  
 مملوكان **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم عن سريح قال المكاتب  
 في الحود والشهادة عبد ما يقع عليه درهم **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**دية المعاهد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن النبي بن

شبكة

الألوكة



في الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان  
 قالوا دية العاهدة دية الحر المسلم محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 اخبرنا محمد بن ابراهيم انه قال دية العاهدة دية الحر المسلم  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطف عن الزمري عن  
 ابي بكر وعمر وعثمان انهم جعلوا دية النضال ودية اليهودي  
 مثل دية الحر المسلم **قال** محمد وبه اذ ذلك الجوسي  
 عندنا وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد بن ابراهيم ان رجلا من بكرين وابيل قتل رجلا من اهل  
 الخيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الاوليا القتل  
 فان ساءوا قتلوا وان ساءوا عتقوا فدفع الرجل اليه  
 المقتول الي رجل يقال له حنيفة من اهل الخيرة فقتله  
 فكتب له عمر بقية ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا يقتل  
 فزاروا ان عمر اراد ان يرضيهم بالدية **قال** محمد وبه  
 ناخذ اذا قتل المسلم العاهدة عمدا قتل به وهو قول  
 ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قتل مسلما بمعاهدة وقال انا احق من دية يدمية  
**باب ارتداد المرأة عن الاسلام**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي الجود عن ابي رزين  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقتل النساء اذا  
 ارتدن عن الاسلام ويحيهن عليه **قال** محمد وبه  
 ناخذ ولكننا نحبسهما في السجن حتى تموت او تتوب الائمة

فان

فان كان املا محتاجين الى خدمته اجبرنا بما على الاسلام  
 فان ابنت دفعتنا بما الى الوالها فاستخبرنا ما اذا جبروا  
 على الاسلام وان قتل المرتدة قاتله ويحيى او امة فلا  
 شيء عليه من دية ولا قيمية ولكننا نكره ذلك له فان رآه  
 الامام ان يودبه اديه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال ان قتل المرأة اذا  
 ارتدت عن الاسلام **قال** محمد ولستنا نأخذ به  
**باب من قتل فعني بعض الاوليا**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه اتى برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فغضب  
 بعض الاوليا فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه كانت النفس لم جميعا فلما عفي هذا الحي  
 النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه يعني الذي لم يعف  
 حتى ياخذ حتى عسيه قال واخبرني قال ابي ان يحصل  
 الدية عليه في ماله وترفع عنه حصه الله يعني قال  
 عمر وان اري ذلك **قال** محمد وان اري ذلك وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال من عفي من ذي سرهم ففزع عفو **قال** محمد وبه  
 ناخذ من عفي من زوجة او زوج او ام او اخ مما لم او  
 غير ذلك ففزع جاز ووقته حتى الدم وللقبه  
 حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**باب من قتل عمه او دارة**

محمد اخبرنا ابو حنيفة ساعد الكريم عن رجل عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا قال لام ولد  
انظري فادعي هذه الريم فقال انها انا ذنب احبها  
فاني اخشى ان تظف بها عدنان الناس فقال انك  
لها ميتا ثم حذفت سيف فقطع رجله فرفع ذلك الى عمر  
بن الخطاب فامر بقتله فقام معاذ بن جبل لسبب  
الابن وبين الاب قصاص ولكن الدينة في ماله **قال** محمد  
وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتله ولكن الدينة عليه  
في ماله في ثلاث سنين يودي في كل سنة الثلث من  
الدية ولا يوت من الدية ولا من مال ابنه شيئا ويرث  
اقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يحجب الاب عن  
الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يقتل  
عمه عمدا قال يدفع الى اوليائه فان شاؤوا قتلوا وان  
شاؤا عتقوا **قال** محمد ولست ناخذ بهذا ليس بين  
العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا  
ويستودع السجن وهو قول ابو حنيفة **باب**

**من وجده في داره قتيلا** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد بن ابراهيم في الرجل يطرف الرجل في داره فيصبح  
ميتا فيدعي صاحب الدار ان قتلته وانه كان قد ذلك

قتله

قتله قال ينظر في المقتول فان كان داعرا منهم بالسرقه  
يطل دمه وكانت عليه الدية وان كان لا منهم في شيء من  
ذلك ولا يعاير منه الا خير قتله وان ادعى صاحب الدار  
ابنه وجك على بطن امراته فلذلك قتله قال ينظر فان  
كان داعرا منهم بالزنا يطل الفصاحص وكانت عليه الدية  
وان كان لا منهم في شيء من ذلك ولا يعاير فيه الا خير قتله  
هداه **قال** محمد وبه ماله اكله ناخذ وهو قول ابو حنيفة  
في السرقة واما الفجر فلا احفظ ذلك عنه **باب**  
**اللعان والانتقام من الولد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد بن ابراهيم قال في الرجل اتقى من ولده واعنى ففرق  
بينهما فقتله ابو الذي اتقى منه او قذف امه قال  
ان قد قذف ابو الذي اتقى منه او غيره من الناس كلهم  
او قذف امه فانه جلد **وقال** ابو حنيفة ليجلد في قذف  
الامر من قذفها لان محبها ولد الا نسب له ومن قذف  
الولد في نفسه خاصة فقال له يازان ضرب الحله **وذكر**  
**قال** محمد محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال  
اذا قذف الرجل امراته وقد جلدته حلا او قذفها  
وقد جلدت حلا فلا لعان بينهما واحده عليه وقال  
من لا شهادة له فلا لعان له **ومد** قول ابو حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا قذف الرجل  
امراته ثم توفيت قتلان يلعن فانه يترتها واحدا ولا لعان

شبكة

الألوكة



وكذلك اذا اذقوا الرجل غير امراته ولا احد عليه لانه  
لا يدري لعل الذي قد فدي صدقه واذا اذقوا زوجه  
ثم ماتت ورثته لانه لم يكن لهن وهذا كله قول ابي حنيفة  
ومحمد بن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الخالد بن سعيد عن  
عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا  
اضرب الرجل بولد طرفه تعين فليس له ان يتغيبه وهو  
قول ابي حنيفة ومحمد بن محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
بن ابراهيم عن سفيان قال اذا استغنى الرجل من ولده ثم  
ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد **قال** محمد وهذا  
قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
بن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم يتغيبه قاريل اغربها  
ويلزم الوالد امه فان كان قد طلقها ضرب حدها  
وان كان قد ماتت امه **قال** محمد وهذا كله قول  
ابي حنيفة وقولنا الا في حصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم  
نفاه وهي امراته لا يعتزلون الوالد اباه اذا اقر بابنه  
من لم يكن له ان يتغيبه كما قال عمر رضي الله عنه .

**باب من قد قذف قوما جميعا وحده**  
**الحرو والعبد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
قال اذا اقتربت علة قوم فقلت يا زناة كان عليك حدها  
واحدا **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في رجل قذف رجلا

ثم

ثم قذف قال لو قذف اهل الجماعة فقد قذفهم جميعا لم يكن  
عليه الا حد واحد **قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة  
وقولنا ليس عليه الا حد واحد حتى يكمل الحد فان قذف  
انسانا بعد كمال الحد ضربه حدا مستقلا الا انه يجلس  
حقيرا فلم يضرب الا اول قال يعرف الحد في اعضائه اذا  
خله **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا في الحدود  
كلها الا ان يضرب الراس والوجه والفرج او امانى النحر  
فانه لا يعرف في الاعضاء كما يعرف في الحدود ولكنه يضرب  
في مكان واحد وهو اسنود الضرب ولا يجرد في وجهه ولا  
تقرب يروا غير ذلك . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
ابراهيم قال الرائي جلد وقد وضعت عليه ثيابه ضربا  
ميرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب  
مثل ما يضرب القاذف وضربها دون ضرب الرائي  
**قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة الا في حصلة واحدة  
كان يجرد السارب كما يجرد الرائي . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد بن ابراهيم قال اذا قذف العبد والامة الحرة  
محمدان نصف حده للرايين اربعين **قال** محمد وهذا  
قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
بن ابراهيم في الامة تعنت ثلثا او ثلثاها ثم استسعت  
فيما بيني فقد نهى رجل قال ليس عليه شيء ما دامت تشعبي  
**قال** محمد وهذا كله قول ابي حنيفة لا ترى على من قد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



حد لا ينعقد بمؤلة الامة ما دامت تشعي واما في قولنا  
 فمى حرم اذا اعتق بعض عتق كلها وعلى قاذم الجدة والله  
 اعلم **باب التعزير** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ابو حنيفة حدثنا البيهقي عن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال  
 لا يبلغ بالتعزير اربعين جلدة **قال** محمد وهذا قول  
 ابو حنيفة وقولنا محمد اخبرنا مسعود بن كزيار قال اخبرني  
 الرواسي بن عثمان عن الصحابي بن مزاحم قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من بلغ حد ابي غير حد فهو من  
 المعتدين **قال** محمد وادنى الحد واربعمائة فلا  
 يبلغ بالتعزير اربعين جلدة **باب الحدود**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمعت  
 على الرجل الحد ودفن القتل دريت الحد ودد واخذ  
 بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفن  
 ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله وهذا  
 كله قول ابو حنيفة وقولنا الاحد القذف فانه من حقوق  
 الناس وينضوب حد القذف ثم يقتل وانما الذي  
 يدرا منه الحد وذي الذي لا يقتل **باب**  
**من عصب امرأة نفسها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم انه من كان من الناس حرا ومملوك  
 عصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه فان  
 واذا وجب الصداق در الحد واذا ضرب الحد بطل

الصداق

الصداق **قال** محمد وهذا كله قول ابو حنيفة وقولنا  
**باب الشهود على المرأة بالزنا**  
**احد ثم زوجها** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا شهد اربعة زنا احدهم زوجها اقيم عليه الحد  
 واذا شهد واحد او اثنان زوجا رجعت ان كان زوجها  
 دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا **قال** محمد وهذا  
 قول ابو حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها جازت  
 وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة **باب**  
**البكر بفجر بالبكر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال في البكر يحد  
 بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال علي بن ابي  
 طالب رضى الله عنه نفر من الفتنة محمد اخبرنا ابو  
 عن حماد عن ابراهيم قال كفي بالنفي سنة **قال** محمد فقلت  
 لابي حنيفة طابعي ابراهيم بقوله كفي بالنفي فتنة اعي  
 لا شئ قال نعم **قال** محمد وهذه اقوال ابو حنيفة وقولنا  
 يقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه **باب**  
**حد اللوطي** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اللوطي بمؤلة الزاني **قال** محمد وهذا قولنا ان كان  
 محصنا رج فان كان غير محصن ضرب الحد مائة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال من قذف بالوطية حلد  
 الحد **قال** محمد وهو قولنا اذا بين فلم يكن فاما اذا قال

عبر

باسم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



بالوطي حين كفا له مصدر عرفه من فلا يجوه حتى  
 بين **باب** **خدا الامة اذ ازلت**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن معقل بن معمر بن  
 الموقني ابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باهة له زنت  
 قال اجد ما حسن جلد فقال انها لم تحضن فقال  
 عبد الله اسلمها احضها قال قال خان عبد الله سرق  
 من عبد الله في اخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في  
 بعض قال ابي حنيفة ان انا ما على فراس ابي ابراهيم العباد  
 قال ابن مسعود يا ايها الذين امنوا الاخر ما طيبات  
 ما احل الله لكم ولا نقتله وان الله لا يجب العتد بين  
 فقال الرجل لو لا بدت الامة لم اسالك فامر ان يكفر بقتن  
 رقبته وكان موسرا وان يام على فراس **قال** محمد وهذا  
 كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة الخ  
 لا يفتنه الا السلطان فاذا زنت الامة او العبد كان  
 السلطان هو الذي يجده دون المولى **باب**  
**من ابي فرج بشرة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم بن علقمة انه سئل عن جارية امرأة فقال  
 ما ابل اما ما ايت او جارية عوسجة قال وعوسجة  
 منكب حية **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا  
 جارية امرأة وغيره لا سوالا انه اذا اتاها على وجه البشرة  
 ورائعها الخ **قال** محمد وكذا بلغنا عن علي بن ابي طالب

وان

وان مسعود رضي الله عنه اخبرنا سفيان الثوري عن  
 المغيرة الصبي عن الحصم بن بدر عن حد قوص عن ابي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه ان امرأة اتت عليا فقالت  
 ان زوجي وقع على امي فقالت صدقت ابي وما الهالي  
 قال اذنت ولا تغد **قال** محمد يد راعه الخداه شربة  
**باب** **در علي اورد** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه انه قال ادر والحد ود عن المسلمين ما استطعتم  
 فان لا امام ان يخطي في العفر حيا من ان يخطي في العقوبة  
 فاذا وجدتم للمسلم من حيا فادروا عنه **قال** محمد وهذا  
 قول ابي حنيفة وقولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامرأة انه قد تزوجها  
 لم اجد لها عذرا فلاحد عليه **قال** محمد وهذا قول  
 ابي حنيفة وهو قولنا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة  
 ظليست **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا  
 انه لم ينفه من ابيه انما قال لست له امه وانما النفي  
 الذي يجده الذي يقول لست لابيك محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن اليم بن ابي اليم عن رجل يحدته عن محمد  
 بن الخطاب انه ابي رجل وقع على ابنة قد راعه الخد  
 وامر بالهدية فاحترت محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net



ابن ابي الجوزي عن ابي زرير عن ابي عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلا حد عليه **قال** محمد وهذا قول ابي حنيفة ومقولنا  
 ومقول ابي حنيفة ومحمد اذا كانت اليد لينة لم تكن واحر  
 ولم تحرق بغير ذبح فاقامته **باب**  
**حد السكران** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عبد الكريم  
 بن ابي الجواد يرفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه اتي بسكران فامرهم ان يضربوا بغيره وهم يومئذ  
 اربعون رجلا فضرب كل واحد منهم بنعله فلما ولي  
 ابو بكر رضي الله عنه اتي بسكران فامرهم فضربوا بغيره  
 فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط **قال**  
 محمد وهذا ما اخذت في الحد على السكران من يبيد كان  
 او غير ثمانين جلدة بالسوط مجس حتى يصحو ويذهب  
 عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد  
 الا انه لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه  
 اسدي ضرب القاذف ومقول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لران رجلا شرب حتى  
 من حمر فغوب قال واخاف ان يكون السكر مثل ذلك  
**قال** محمد يضرب الحد في المسوة من الحد فاقامته من  
 السكر فلا حد حتى يسكر وتكنه بغيره ومقول ابي حنيفة  
**باب** **حد من قطع الطريق او سرق**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن

ابن

ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لا تقطع يدا السارق  
 حتى اقل من عشرين دراهم **قال** محمد وبه تاخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 لا تقطع يدا السارق في اقل من ثمن المحزنة وكان ثمنه عشرين  
 دراهم **وقال** قال ابراهيم ايضا لا تقطع يدا السارق في اقل  
 من ثمن العجن وكان ثمنه يومئذ عسرة دراهم ولا يقطع  
 في اقل من ذلك **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن السيم بن ابي  
 القاسم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لا تقطع السارق في ثمره في كثير **قال** محمد وبه  
 تاخذ والتمر ما كان في رؤس النخل والشجر ثم يجره  
 في البيوت فلا تقطع على من سرقه واكثر الخمار حمار  
 النخل فلا تقطع على من سرقه ومقول ابي حنيفة **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن  
 علي بن ابي طالب قال اذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى  
 فان عماد قطعت رجله اليسرى فان عماد من السجن  
 حتى يحدث خيرا ابي اسحق من الله ان ادعه ليست له  
 يدا كل ٦ وبيسنتي ٦ ورجل يمضي علم **قال** محمد وبه  
 تاخذ ولا تقطع من السارق الا يدين اليمنى ورجله اليسرى  
 لا يزداد على ذلك شيئا اذا كثر السرقة مرة بعد مرة  
 ولكنه يعزى ويحبس حتى يحدث خيرا ومقول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق

شبكة

الألوكة  
 www.alukah.net



وليعنى **قال** محمد ولستأناخذ بهذا اذا قطع السارق  
يطلب عنه ضمان السرقة الا ان توجد السرقة بعينها  
فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنقشر  
عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة قال اني ابوالدردي  
بجارية سوداء سرقت وهو علي دستق فقال يا سائل  
اسرقت قولي لا فقال لو التقت يا ابا الدرداء قال  
انتموني يا امرأة لانه ربي ما يراه لا تعترف فاقطعنا  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اني ابو  
مسعود الانصاري بسارق فقال اسرقت قال لا فقال  
يا حنبل سبيله **قال** محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم  
ان يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع  
وهو قول ابي حنيفة **قال** محمد واما اراهما قال للسارقين  
قولا لا تقولما اسرقتما محذورة ان يجيباها بتعسف  
لما لهما اياهما ولم يفعلوا وكذلك قال ابو حنيفة في  
الشاهد ينهد عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان يقول له  
انتهد بكه او كذا محذورة ان يقول نعم ولكن يدعه  
حتى ياتي بما عده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة  
ردها وكذلك الحدود محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا اخرج الرجل فقطع الطريق فاخذ  
المال وقتل فلوالى ان يقتله ابي قتله ضمان شاقطه

صليا

صليا وان شاقطه بغير قطع ولا صليب وان شاقطه يده  
ورجله من خلاف ثم قتله وان اخذ المال ولم يقطع قطع  
يده ورجله من خلاف فان لم ياخذ المال ولم يقتل ارجع  
عموية وحس حتى يحدث خبرا **قال** محمد وهذا كله  
قول ابي حنيفة وبه نلخذ الا في خصلة واحدة اذا قتل  
واخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ورجله واذا  
اجتمع حدان احدهما ياتي على صاحبه يدي بالذي  
يأتي على صاحبه ودر الحد الاخر محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد بن ابراهيم في سارق سرق فاخذ فانقتل ثم  
سرق فاخذ الثانية قال يقطع **قال** محمد وبه ناخذ  
ولا نري عليه الا قطعوا واحدا وهو قول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة سارقا رجل عن الحسن البصري  
عن علي بن ابي طالب قال لا يقطع محتسب **قال** محمد وبه  
ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** **الحد**  
**الناس** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
انه قال في الناس اذا نبت عن الوتي فسلهم انه  
يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرر  
ولكنه يوجع صوبا ويحس حتى يحدث خبرا **قال** محمد  
وبلغنا عن ابن عباس انه اذني مروان بن الحكم انه  
لا يقطع وهو قولنا **باب** **شهادة**  
**اهل الذمة على المسلمين** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة بيبكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي عدل منكم او احران من غيركم الى اخرها قال منسوخة **قال** محمد وبهذا اخذ ابو حنيفة واما ما عني بهذا الشهادة في السفر عند حضر الموت على الوصية اذ لم يكن احدا من المسلمين جازن شهادة اهل الذمة على وصية المسلم فنسخ ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من اهل الاسلام والله اعلم

**باب شهادة النبي محمد**

اخبرنا ابو حنيفة بن احمد عن ابراهيم في نصرته في ذم مسلمة فضرب الحد ثم اسلمه انه جاز الشهادة **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة لانه لم يضرب حداني الاسلام محمد اخبرنا ابو حنيفة بن احمد عن ابراهيم قال اذا جلد القاذف لم تجز شهادته ابدا وقالت في قول الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو اقل يرفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا البيهقي عن عامر الشعبي قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب **قال** محمد ولست ناخذ بهذا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عامر الشعبي عن شريح قال اتاه اقطع بني اسد فقال اقتبل شهادتي وكان من خيارهم فقال نعم واراد ذلك ابدا **قال** محمد وبه ناخذ كل محمد وفي

سرقة

سرقة او زنا او غير ذلك اذا تاب قبلت شهادته الا المحه وفي القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تقبلوا من شهادة ابد **باب** شهادة الزور

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الليثم عن حدثه عن شريح قال اذا احد سألته ذولا فان كان من اهل السوق قال للرسول قل لا ان شريحا يقر بغير السلام ويقول انا اخذنا هذا اسلمه زور فاحذروا وان كان مما القرب ارسل به الى المسجد فوجه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة **قال** محمد وهذا الكذب ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانما نرى عليه ذلك التقريير ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان يصرف شهادة الزور ما بينه وبين اربعين سوطا **قال** محمد وبه ناخذ

**باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز**

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود **قال** محمد وعن ثعلب ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابو حنيفة قال واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في البص **قال** محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة لا يقول لا تقبل على الاستهلال الشهادة رجلان او رجل وامرأتين

يجوز

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فاما الولادة من الزوجة فتقبل في المرأة اذا كانت عددا  
مسئلة **ثبت** اعدنا معا **باب** **من**  
**لا تقبل شهادة القرابة وعقرها** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
منا ابيهم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم  
بعض البراة لزوجهم والزوجة لا ابنته والابن  
لا بيه والشريك لشريكه والمحدث حد في قدق **قال**  
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان تقول تجوز  
شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد اخبرنا ابو  
حنيفة ثنا المصم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة  
المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الاب لابنه ولا الابن  
لا بيه ولا الشريك لشريكه **باب**  
**شهادة الصبيان** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
ابراهيم عن شريح قال كنت همام بن هبان يساله عن خمس  
عن شهادة الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية  
الاصابع وعن عيب الدابة والرجل يفر بولده عند الموت  
فكنت ابيه شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائز اذا  
انقضوا جراحات النساء والرجال فيستريان في السن  
والموضحة ويختلفان فيما سوي ذلك ودية اصابع الذك  
والرجلين سوا وفي عيب الدابة ربع ثمنها والرجل يفر  
بولده عند الموت انه اصدقا ما يكون عند الموت **قال**  
محمد وبه ناخذ الا في فصلين احدهما شهادة

الصبيان

الصبيان عندنا باطل اتفقوا واختكفوا لان الله تعالى  
يقول في كتابه واعهدوا ذوي عدل واستشهدوا بصدقكم  
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن  
ترضىون سمها الشهدا فالصبيان ليسوا ممن يرضون ان  
يكونوا عدولا ولا ممن يرضون من الشهادة والحصله الاخرى  
جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن  
والموضحة وغير ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة ثنا حماد بن ابراهيم قال اربعة لا تجوز في الشهادة  
شهادة النساء الزنا والعتق وشرب الخمر والسكر **قال**  
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**ما تجوز الوصية** محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن  
السياب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي  
صلى الله عليه وسلم علي يعوده فقلت يا رسول الله  
او وصي بمالي كله قال لا فقلت بالانصاف قال لا فقلت  
فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لا تنوع اهلكت  
بكتفتوه الناس **قال** محمد وبه ناخذ لا تجوز الوصية  
لاحد باكثر من الثلث فان اوصي باكثر من الثلث فاجاز  
ذلك الورثة بعد موته فراجاز وليس للموات ان  
يرجع فيما اجاز وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه في الرجل يوصي ما يوصيه فيجوزها الورثة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



في حياة ثم يردونها بعد موته قال ذلك التكره ولا يجوز  
قال محمد وبه ناخذ اشارة الورثه للوصية قبل الموت  
ليس بشي وان اجاز وما بعد الموت وبني نوارث او اكثر  
من الثلث فذلك جائز وليس لم ان يجعوا فيه وموقول  
ابي حنيفة **باب الوصية بالوصي بالوصي**  
**والعتق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا قال الرجل في الوصية فلان حر واعطوا فلانا  
الف درهم بدي بالعتق واذا قال اعنقوا فلانا  
هذا العية بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا تخاصني  
الثلث وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يوصي للرجل بعينه بعينه ويوصي  
لاخر بثلث ماله قال يعطي هذا العية ويعطي هذا  
ما بقي ان بقي شي وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا  
بثلث ماله اعطى هذا مائة والاخر ما بقي **قال محمد**  
ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحب الوصية يخاصنا  
في الثلث بوصيتهما ولا يكون احد منهما باحق بالثلث  
من صاحبه وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعنق ثلث عبد عند  
الموت وقد اوصى بوصيا قال لا يعنق ثلث علامه  
ولا يعنق منه الا ما عنق ويستسعي فيما لا يعنق منه  
فان اوصى مع عتق ثلثه بوصيا وله ما جعل لثلثنا

سعاية

سعاية فيما وصي به ولا جعل ذلك للورثة **قال**  
محمد وموقول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا عنقت  
ثلثه عتق كله وبدي به من ثلث ما لا الميت قبل الوصية  
فان بقي شي كان اصحاب الوصايا بالحصص محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعنق  
عبد عنه الموت وعليه دين قال يستسعي في قيمته  
**قال محمد** وبه ناخذ اذا كان الدين مثل القيمة او  
اكثر ولم يكن له مال عنى فان كان الدين اقل من  
القيمة سعي في بقدر الدين من قيمته للغيرا وفي ثلثي  
ما بقي للورثة وكان له الثلث وصية وموقول ابي  
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
الكفن من جميع المال **قال محمد** وبه ناخذ بيد اهل  
الدين والوصية وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو  
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اوصى به الميت من  
وصية كانت عليه او صوما او نذرا او كفارة يمكن  
فهو من الثلث الا ان نسا الورثة **قال محمد** وبه ناخذ  
وموقول ابي حنيفة وكذلك ما اوصى به من حجة فريضة  
او زكاة او غير ذلك فهو من الثلث الا ان نذر الورثة  
من جميع المال فيجوز وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سيد بالعتق من  
الوصية فان فضل شي من الثلث قسم بين اهل الوصية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال محمد وبه ناخذ في العتق اثبات في المرض والتدبير  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال ما اوصى الميت به من رذرا ورقية فمن ثلثه  
 قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لابي اوصت  
 وبه يطلق اسم مات فوصيته من الثلث قال محمد  
 وبه ناخذ وانما يعني بقوله وصيته من الثلث بقول  
 ما وصيت او تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم في الرجل يشترى ابنه عند الموت بالف  
 درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان  
 كان ثمنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث  
 واستسعى في شئ لم يرث قال محمد وبه ناخذ قول ابي  
 واساني قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه  
 بحاسب به بميراثه ويؤذي فضلا ان كان عليه واما  
 فضلا ان كان له لانه وارث ورقته وصيته له  
 ولا يكون لوارث وصية **باب**  
**فضل العتق** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمار  
 عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه  
 اعترف بملوك فقال له ان مالك لي ولكني ساعدك ذلك  
 قال محمد وبه ناخذ من اعترف بملوك او كفايته بحاله

لمولاه

لمولاه وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال من اعترف بملوك او كفايته بحاله  
 عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل يستحسان يعق  
 الرجل بكل اعضائه والمرأة تعق المرأة لكل اخصاها  
**باب عتق المدبر وام الولد**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في ولد  
 المدبر المولود في حال تدبير ما منتهى **قال** محمد وبه  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم قال ولد ام ولد من غير سيد ما اذ اولد  
 وبه ام ولد بمثلها **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه انه كان ينادي علي بن ابي طالب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع امتهات  
 الاولاد انه حر امرا اذا ولدت الامة لسيدها عتقت وليس  
 عليها بعد ذلك رق **قال** محمد وبه ناخذ الا انها <sup>منفعة</sup>  
 لغيره يطاها ما دام حيا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم في السفط من الامة انه ما كان لا  
 له اصبح او عيني او فم امته لا تعقن ولم تكون به ام ولد  
**قال** محمد وبه ناخذ اذ لم يستنبد من السفط شي  
 يعرف ان دام ولد ولم تكن به امه ام ولد وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم



شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net





في ام ولد نجد قال لا يتباع على حال **قال** محمد وبنه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم في الرجل يزوج ام ولاء عبدا فقتله اولادها  
 ثم يموت قال في حرمه واولادها احرار وهي بالخيار ان  
 شأنت كانت مع العبد وان شأنت لم تكن **قال** محمد  
 وبنه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**

**العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيب**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن اسود  
 انه اعنت مملوكا بينه وبين اخوة له صفار فذكر ذلك  
 لعمر بن الخطاب فامر ان يقومه ويدحه حتى تدرك  
 الصبية فان ساءلوا العتق وان ساءلوا ضموا **قال** محمد  
 وهو قول ابو حنيفة انه كان المعتق موسرا واما في  
 قولنا لا ذاعنت احدهم فقد صار العبد حرا  
 كله ولا سبيل للباقيين الى العتق بعد ذلك فان كان  
 المعتق موسرا حتى حصص اصحابه وان كان معسرا سعى  
 العبد اصحابه في حصصهم من قيمته . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد بين اثنين فيعتق  
 احدهما قال الاخر ان شاء الله اعنت وكان الولاء بينهما  
 او ضمنه ويكون الولاء للضامن وان كان معسرا  
 استسناه وكان الولاء بينهما **قال** محمد وهذا قول  
 ابو حنيفة واما في قولنا فلا سبيل له الى العتق بعد ذلك

صاحبه

صاحبه وقد صار حرا حتى اعنته صاحبه وان كان  
 المعتق موسرا ضمن حصته صاحبه وان كان معسرا  
 سعى العبد في حصته صاحبه ليس له غيره ذلك والولاء  
 في الرجلين جميعا للولي المعتق الاول **باب**  
**عتق نصف عبد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا اعنت الرجل نصف عبده في حصة  
 لم يعنت منه الا ما اعنت منه ويسعى فيما لم يعنت منه  
**قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة واما في قولنا فاذا  
 اعنت منه جزءا قل او اكثر عنت كله ولم يسع له شي  
 والله اعلم **باب**  
**رجلين كانت احدهما نصيب** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ثنا حماد عن ابراهيم انه قال قال في مملوك بين شركتي  
 قال لا يجوز مكاتبته احدهما الا باذن شريكه **قال**  
 محمد وبنه ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب  
 احدهما نصيبه قال الشريك ان رد المكاتبه اذا علم  
 واذا كان المملوك بين اثنين فآراد احدهما او كاتبه  
 على نصيبه قال لا يجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن  
 صاحبه **قال** محمد وبنه ناخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**مكاتبه المكاتب** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن الخطاب في المكاتب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال يعقوب منه بعد ما ادى وسرق منه بعد ما وجد  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن  
مسعود في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو حر  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله  
بن مسعود في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو حر  
زيد بن ثابت رضي الله عنه في المكاتب قال لو مملوك  
ما بقي عليه شيء من مكاتبته **قال** محمد وقول زيد ارجع  
اليها والى ابو حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله  
وقال ابو حنيفة وقول عابسة فيما بلغنا وبه ناخذه  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن علي بن ابي  
طالب وعبد الله بن مسعود وشريح انهم كانوا  
يتولون اذا مات المكاتب وترك ذمما اخذ مما ترك  
ما بقي عليه من مكاتبته فادفع الى امراءه وصار ما بقي بعد  
لورثة المكاتب **قال** محمد وبه ناخذه وهو قول ابي  
حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن  
قول الله تعالى فكا بئوم ان علمتم فمهم حبر اقال ان علمتم  
ان فيهم ادا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
قال اذا كاتب الرجل عبد له على الف درهم مكاتبته  
واحدة وجعل نجومها واحدة وقال ان اديا فيها حران  
وان عجزا فيها رد في الرق قال ابراهيم لا يعتقان  
حتى يردوا جميع الالف **قال** محمد وبه ناخذه وهو قول

لوصف

ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال  
في رجل كاتب غلامين على الف درهم ثم مات احدهما  
ان كان كان قال اذا اديت الف فانتما حران والافانما  
مملوكان ثم مات لحد بما فانه باخذه حتى بالالف كلها  
فان كانا بينهما على الالف ولم يشرط فانه لا ياخذ الا بالحنة  
بنصف الاول وبقية الباقي **قال** محمد وبه ناخذه في  
جميع الحديث اذ لم يشرط شيئا مات احدهما قسمت  
المكاتبته على قيمتها فطل من المكاتبته حصة قيمته الميت  
ورجيت على الاخر قيمته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله  
**باب المكاتب وخطه الكفيل**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال في الكفالة  
في المكاتبه ليعت بشي انما هو مال ككفال لك به ولذلك  
انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب  
في الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو  
ملك لهم في رقبة عندك **قال** محمد وبه ناخذه اذا كفيل  
الرجل للرجل بالمكاتبته على مكاتبته فالكفالة باطل  
وهو قول ابي حنيفة **باب ميراث**  
**القاتل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
قال لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ولا كغيره  
اولى الناس به بعد **قال** محمد وبه ناخذه لا يرث من قتل  
خطأ او عمدا من الدينة ولا من غيرها شيئا وهو قول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**ابو حنيفة رحمه الله باب من مات**

**ولم يترك وارثا مسلما** محمد بن ابي حنيفة عن حماد  
عني ابراهيم بن عمر بن الخطاب ان قال المشركون بعضهم  
اول بيعة لا نرى لهم ولا يورثون **قال** محمد بن ابي حنيفة والكفر  
ملة واحدة يورثون علماء وان اختلفت ادبا منهم يورث  
النصراني اليهودي والنصراني المجوسي ولا يورثون المسلمون  
ولا يورثونهم وموقوف ابو حنيفة محمد بن ابي حنيفة  
عن حماد بن ابراهيم بن منصور بن ميمون وليس له وارث  
قال امراته لبيت المال **قال** محمد بن ابي حنيفة وموقوف  
ابو حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافرا والاخر مسلم  
انه يرثه المسلم ايها كان **قال** محمد بن ابي حنيفة وموقوف  
قول ابو حنيفة محمد بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
في الولد يكون احدهما والديه مسلما والاخر مشركا قال  
يؤول للمسلم منها **قال** محمد بن ابي حنيفة وموقوف ابو حنيفة  
منها ايها كان فان كانا كافرين جميعا احدتهما من  
امل الكتاب فالولد على دين الذي من اهل الكتاب  
منها محل المناجحة والكل ذبيحة وموقوف ابو حنيفة  
محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم بن ميمون  
بن مسعود ان قال يا معشرهم ان انه يموت الرجل  
منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب **قال**

محمد بن ابي حنيفة رحمه الله باب من مات  
ذلك وموقوف ابو حنيفة **باب الرجل**  
**يموت ويترك امرأة فمختلفان في المتاع** محمد بن ابي حنيفة  
ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اذا مات الرجل وترك  
امراته فاما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء  
واما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال وما كان  
من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها لانها هي الباقية  
واذا مات المرأة فاما كان في البيت من متاع الرجال  
فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لها وما كان  
لهما جميعا فهو للرجل لانه الباقي واذا اطلقها فما  
كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لانه الباقي  
وهي الخارجة الا ان تقم على كل شي بيعة فتأخذ  
**قال** محمد بن ابي حنيفة كان يباخذ ابو حنيفة **قال**  
محمد بن ابي حنيفة يباخذ هذا او تكي ما كان من متاع الرجال  
فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما  
كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او  
طلق او لم يطلق وقال ابو حنيفة المتاع كله متاع  
الرجل ما يكون للرجال والنساء وغير ذلك الا  
لباسها وقال غيره من الفقهاء ما يكون للرجال فهو للرجل  
وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما جميعا فهو  
لغيرهما مضافا وقد قال ذلك زفر بن روي عن ابراهيم





منحني وفا بعض الفقهاء ايضا تعطي المرأة من متاع النسا  
ما يجزئ به مثلا وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان  
مات او ماتت **باب ميراث الموالى**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علي بن ابي  
طالب والزبير بن العوام اخضا الى عمر بن الخطاب  
في بولي لصفة بنت عبد المطلب مات فقال الزبير  
ابي وانا ارثها وارث موالى وقال علي عمي وانا اعتقل  
اعتقل عن جعل ميراث الزبير وجعل العقل على كل  
من ابي طالب رضي الله عنهم **قال** محمد وبنو اناخذ  
وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال الولد للبنين الذكور دون الاناث  
فاذا رجوا ودموا رجوع الولد للعصاة **قال** محمد  
و بنواخذ وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو  
حنيفة بن ابي حنيفة قيس التميمي قال اقبل رجل من  
اهل الذمة فاسلم على يدي ابن عم مسروق وتولاه  
فمات وترك مالا فانطلق مسروق فان عبد الله بن  
مسعود عن ميراثه فاسم باكله محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اتى الرجل من اهل الذمة  
فعلك عقله ولك ميراثه ولان يتحول بولاية ما لم  
يعقل عنه فاذا عقلت عنه فليس له ان يتحول بولاية  
**قال** محمد وبنو اناخذ وموقول ابي حنيفة

باب ميراث

**باب ميراث التلاعين وان الملاعة**  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قذف  
الرجل امراته فالتعن احداهما توارثت ما لم يلغس الاخر  
**قال** محمد وبنو اناخذ يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعا  
ويغزق السلطان بينهما وموقول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الدلاء  
اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث وان  
كانت الام وولدها فله الميراث كله وان ماتت امه ثم  
ماتت بعده ذلك فاجعل ذوي قرابة من امه كما انهم  
وارثوا من امه كانوا هي التي ماتت ان كان اخافه  
المراطة وان كانت اختا فلها النصف وان كان اخا  
او اختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانت  
اختين فلهما الثلثان **قال** محمد وبنو اناخذ في قوله  
اذا ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثته الام خاصة  
واما ما سوى ذلك فليستنا ناخذ به ونكنا نقول اذا  
ماتت الامر نظرا لآخرهم من ابن الملاعة فحولنا له  
المال فان كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا  
واختا فهو بمنزلة رجل عريان الملاعة ترك اخاه لأمه  
ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفين  
وهذا كله قول ابي ابراهيم حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم انه قال ابن التلاعين يموت ويترك امه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



واخاه واخنة لأمه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقي لأمه  
**قال** محمد ولستأناخذ ولكن لما الثلث وللاعر  
 السدي وما بقي فهو رد علي ثلاثة اسم علي قدر سوارتهم  
 وهذا قياس عبد الله بن مسعود لانه كان لا رد علي  
 الاخوة من الام مع الام وكان علي رد اليرهم علي سوارتهم  
 فيقول علي بن ابي طالب ناخذة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 ساجد عن ابراهيم قال الام عصبة من لا عصبة له اذا  
 ترك ابن الملاعة امة كان المال لها فاذ لم يترك امة  
 نظر ابي بركت امة فهو بركته **قال** محمد واما في  
 قولنا فاذا ترك امة لم يترك غيرها من بركت حمي له اسم  
 فالمل لها وان لم يكن له امر حية ولا ذر وسهم فالمل الاقرب  
 الناس من ابن الملاعة ولا ينظر في هذا الا ما كان  
 يركت امة وهذا كله قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن الملاعة تعصبة  
 عصبة امة اذا ترك امة كان لها المال **قال** محمد يكون  
 للمال اذ لم يترك وارثا غيرها وانما نفس قول  
 عصبة عصبة امة في العقل هم الذين يعقلون عنه فاما  
 في الميراث خيرته اقرب الناس منه علي قدر القرابة  
 من ابن الملاعة وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**العري** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال  
 من امر شيا فهو له حياته ولعقبه من بعد ولا يكون من الثلث

قال

**قال** محمد يعني ولا يكون من ثلث العمر الاول محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا بلال بن واسب بن كيسان عن جابر  
 بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قسمت  
 العري في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر  
 فقال ايها الناس احبسوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها  
 فانه من امر شيئا في حياته فهو للذي امر بعد موته  
**قال** محمد وبن ناخذة وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة بن ابي حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال  
 كنت عنده قاعدا اذ جاء اعرابي يسال عن العري  
 فاخبره انها ميراث للذي يهي في يديه **باب**  
**ميراث الحمل والولديته** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن المحالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال  
 كتب عمر بن الخطاب ان لا ميراث للحمل الا ان يقيم بينة  
 وبه ناخذة **قال** محمد والحمل امرأه نسي وبها صبي  
 تحمله فتقول له ابني فلا يكون ابنا بقوله الابينة  
 وتقبل علي ولادتها شهادة امرأه حرة مسلمة وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال في رجل بين يد عيان الولد انه ابنتها برهنا  
 وبرهنا وهو له باق منهما **قال** محمد وبن ناخذة وهو  
 قول ابو حنيفة **باب** **من اخي بائنا**  
**ومن يحبر علي النفقة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن ابي ابراهيم قال الولد لأمه حتى يستغنى وقال ابراهيم  
اذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب  
أحق به **قال** محمد وبه ناخذ أما الذكر في أخى حتى  
ياكل وحن ويستر وحن ويلبس وحن ثم أبوه  
أحق به وأما الجارية فأمها حتى يرضع حتى يرضع ثم  
أبؤها حتى يرضع وأخيار في ذلك لو أحدهما فان  
تزوجت الأم فلا حتى لها في الولد والحن أم الأم  
تقوم مقامها فان كان للحن زوج فكان هو الجد  
لم يرضع الولد لكان زوجها فان كان لها زوج غير  
الجد فلا حتى لها في الولد والحن أم الأب أخت  
منها ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد  
لم يرضع أيضا الولد لكان زوجها وان كان زوجا غير  
الجد فلا حتى لها في الولد وهذا كله قول أبي حنيفة  
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج  
والمرأة بمنزلة الغريبة أيهما وهب لصاحبه فليس  
له ان يرجع فيه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة  
**باب الإيمان والكفارات فيها**  
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قسم  
واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف  
بالله وعلي عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر  
وعلي نذر الله وهو يهودي وموثراني وهو يهودي

وهو يهودي من الاسلام كل هذا يمين يكفر بها اذا حث  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة  
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفارة  
اليمين اطعام عشرين مساكين لكل مسكين نصف صاع  
من بر والكسوة وبي ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة ايام **قال** محمد وبه ناخذ  
والايام الثلاثة متتابعات لا يجزئ به ان يفرق بينها  
ولا في امرأة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات  
وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال اذا اردت ان تطعم في كفارة اليمين  
فقد أدعيت **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة  
**باب ما يجزي في كفارة اليمين الجزير**  
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزي  
المكاتب ولا امر الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات  
ويجزي الصبي والكافر في الظهار **قال** محمد  
وبه ناخذ الا في حفلة واحدة المكاتب اذا لم  
يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعفوه مولاه عن كفارته  
اجزاء ذلك وهو قول أبي حنيفة **باب**  
**الاستغناء في اليمين** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم  
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن  
حلف علي بن محمد قال ان شاء الله فقد استغنى محمد



احدنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سئل عن حلف علي بن  
فقال ان شاء الله فخرج من بينه محمد اخبرنا  
ابو حنيفة بن عبد الله بن سعيد بن جبيل عن ابي  
عمر رضي الله عنه قال سئل عن حلف علي بن فقل ان شاء  
فلا حنيفة عليه **قال** محمد وهذا اكله ناخذ وهو قول  
ابي حنيفة في الايمان كلما اذا كان قوله ان شاء الله  
موضوعا بكتابه قبل كلامه او بعد كلامه **محمد**  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاستئذان  
كان متصلا والافلاشي **قال** محمد وهذا ناخذ  
وهو قول ابي حنيفة وذلك بحزبه وان لم يرفع بصوته  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا حرك  
شفتيه بالاستئذان فكل استئذني **قال** محمد وهذا  
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك بحزبه ولكن لم محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل قال  
لا ارامة انت طالق ان شاء الله قال ليس بشي ولا يقع  
عليها الطلاق **قال** محمد وهذا ناخذ اذا كان  
استئذناه متصلا قدمه او اخره وهو قول ابي حنيفة  
**باب النهي في المعصية** محمد  
اخبرنا ابو حنيفة بن عبد الله بن سعيد عن الحسن بن عمران  
بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لا تدري في معصية وكفارة كفارة بين **قال** محمد وبه

ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
قال سمعت عامر الشعبي يقول لا تدري في معصية  
حلف علي بن بين معصية فليرجع ولا كفارة عليه  
**قال** محمد ولست ناخذ بهذا ولكننا ناخذ بالحديث  
الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان لا يكفر بالله وانه  
او ان لا يحج ولا يتصدق ويحسد ذلك من انواع البر  
فليحلف الذي حلف ان لا يفعله وليكفر بينه الا  
ترى ان الله تعالى جعل النظار مسكرا من القول وزورا  
وجعل فيه الكفارة فلذلك ما بينا وهذا اكله قول  
ابي حنيفة **باب الخيارات الكفارة**  
والذي يجعل ما لدني المساكين محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال ما كان في القرآن من قوله او  
فصاحبه فيه بالخيار ابي ذلك شاف فعل يعني في الكفارة  
**قال** محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله في كفارة اليمين  
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم  
او كسوتهم او تحريم سبعة فاي هذه الكفارات كفر  
بها بينه اجزاء ذلك ولا يحزبه الصوم مادام محمد  
هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة ايام ولم يحزبه في الصوم كما حزبه في غير هذا  
قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فليست

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ما يبعه ويبيع عياله فمسكه ويتصدق بالفضل فاذا  
 ايسر فصدق بمثل فامسك **قال** محمد وهذا كله ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة **باب من جعل**  
**على نفسه الشيء** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 انه قال فمن جعل على نفسه الشيء تسمى بعضا وركب  
 بعضا قال ابو عبد قيس مارك **قال** محمد ولست ناخذ  
 بهذا ولكننا ناخذ بقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 اذا ركب اهدي حديا وشاة يجزيه يد يدها ويتصدق  
 بها واي اكل من شيا ويعتمر عمره او حجة ولا شيء على غير  
 ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**فمن جعل على نفسه تجارة** محمد اخبرنا ابو  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل عليه ان يجزاه ان عليه  
 مائة ناقة يجزها **قال** محمد ولست ناخذ بهذا ولكننا  
 ناخذ بقول ابن عباس ومسروق في الاجماع محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ما سمع ان جرب عن محمد بن النضر قال اتى  
 رجل ابن عباس قال اتى جعلت ابني عمرا ومسروق في  
 الاجماع جالس في المسجد فقال له ابن عباس ذم  
 الي ذلك الشيخ فاسأله ثم لقا لي اخبرني بما يقول  
 فاتاها فضاله فقال مسروق ان كانت نفس مومنة  
 تجلث الجنة وان كانت كافرة تجلث النار اذ بكنتا  
 فانه يجزيك فاتي ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال

وانا امرك بما امرك به مسروق **قال** محمد هذه ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ما سمع ان جرب  
 عن محمد بن النضر عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه  
 ان يذبح نفسه قال يذبح كبتنا او شاة **قال** محمد وهو  
 ناخذ **باب من حلف وهو مظلوم**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلف  
 الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعليه ما ورث اذا  
 كان ظالما فاليمين على ما نوى من استخلفه **قال** محمد وهو  
 ناخذ اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فراه الاستفطار  
 فاليمين التي تكفر فالرجل يقول والله اذلتني والتي  
 فراه الاستفطار والذي يقول والله لقد فعلت  
**قال** محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عابدة ام  
 المومنين رضي الله عنها في اللغو قالت هو كل شيء  
 يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينه لا والله وبلا والله  
 وما لا يعقد عليه قلبه **قال** محمد وهو ناخذ من  
 اللغو ايضا الرجل يحلف على الشيء ويرى انه على حلف  
 فكون على غير ذلك فله ايضا من اللغو وهو قول  
 ابي حنيفة **باب التجارة والشرطي والبيع**



محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن رجل من غناب  
ابن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق  
الامل الله يعني اهل مكة فانهم عن اربع خصال  
عن بيع مالم يقبضوا وعن زرع مالم يثبتوا وعن شرطين  
في بيع وعن سلف وبيع **قال** محمد وبه اكله ناخذ  
فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عدي  
هذا كذا او كذا اعلم ان تقرضني كذا او كذا او يقول  
تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هله او قوله شرطين  
في بيع فالرجل يبيع الشيء بلحال يالف درهم والي شتر  
بالفين فضع عقدة البيع على هذا وهذا الايجون واما  
قوله زرع مالم يثبتوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل  
ان يقبضه بزع فليس ينبغي له ذلك وكذا لا ينبغي له  
ان يبيع اشيا اشتراه حتى يقبضه وهذا كاله قول  
ابو حنيفة الا في خصلة العقار من الدور والارضين  
قال لا يباين ان يبيعهما الذي اشتراهما قبل ان يقبض  
لانه لا يتحول عن موضعهما **قال** محمد وبه اعدت في الجوز  
ويؤخذ من الاشياء محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليها ان يبيع  
فكرهه وقال ليس يامرأة تزوجها ولا يملك يمين يبيع  
بها ما تصنع بملك يمينك **قال** محمد وبه اناخذ كل  
بشرط اشترط في البيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع

او

او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد وما كان  
من شرط لا منفعة فيه فالبيع فيه جائز والشرط  
فيه باطل وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن من الولا  
يربها **قال** محمد وبه اناخذ وهو قول ابو حنيفة  
باب ما يبيع السباع كلها اذا كان لها قيمة **باب**  
**من باع غلاما او عبدا اوله مال** محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن ابي التميمي عن جابر بن عبد الله الاطفي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع غلاما  
مورا او عبدا له مال فتمتته والمال للبائع الا ان اشترط  
المشتري **قال** محمد وبه ناخذ اذا طلع الثمر في الخلد  
او كان في الارض زرع ثابت فباعها صاحبا فالتمرة  
والزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري **قال**  
محمد وبه ناخذ وكذلك العبد اذا كان له مال  
وهو قول ابو حنيفة **باب** **من اشترى**  
**سلعة فوجد بها عينا او جبلا** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن البيهقي عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب في الرجل  
يشترى الجارية فبها ثم يجد بها عينا قال لا يستطع  
رد بها ولكن يرجع بقصان العيب **قال** محمد وبه  
ناخذ وكذلك ان لم يربهاها وحدث بها عيب  
عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



زودها ولكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن الا ان يشا  
 البايع ان ياخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري  
 ولا ياخذ للعيب ارشاً ولا للوطء غفران فان شاذ ذلك اخرها  
 واعطى الثمن كله وهذا اكله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من باع جارية تجلي  
 ثم ادعى الولد المشتري والبايع جميعاً فهو للمشتري  
 فان ادعاه البايع ونفاه المشتري فهو له وان  
 نفياه جميعاً فهو عند المشتري وان شكاه فهو  
 بينهما يرثهما ويرثانه **قال** محمد ولست اناخذ بهذا  
 وتكنا نقول ان جات به عند المشتري اقل من ستة  
 اشهر فادعياه جميعاً معا فهو ابن البايع وينتقض  
 البيع فيه وفي امه وان جات به لاكثر من ستة اشهر  
 مد وقع الشرا فهو للمشتري ولا دعوى للبايع فيه على  
 كل حال وهذا اكله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلاثه نفوس  
 في ظهر واحد فادعوى جميعاً فهو للاخر وان نفوس  
 جميعاً فهو عند للاخر وان قالوا لا استدري ورتوع  
 وورثهم جميعاً **قال** محمد ولست اناخذ بهذا اذ  
 ان ادعوى جميعاً معا نظرناكم جات به مذمومة الاخر  
 فان كانت جات به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن  
 المشتري الاخر وان كانت جات به اقل من ستة اشهر

مد

مد باعها الاول فهو ابن الاول وان نفوس جميعاً او شكوا  
 فيه فهو عند للاخر فلا يلزم من السبب بالشك حتى  
 ياتي اليقين وهذا اكله قول ابي حنيفة **باب**  
**الفرقة بين الامه وزوجها وولدتها** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة بنا عبد الله بن الحسن قال قال ابن زياد بن جارية  
 برقت من اليمن فاحتاج الي نفقة ينفق عليهم فباع  
 عليهما من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى  
 الله عليه وسلم فصطح الرقيق فصر بالام فقار الي  
 ابي هنذ والهذه قال احتسنا الي نفقة فنعنا بالها  
 فاسم ان يرجع فيرده **قال** محمد ومثله اناخذ بكم  
 ان يفرق بين الوالد او الوالد وولد اذ كان صغيرا  
 وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذ كانا صغيرين  
 او كان احد هما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما  
 في البيع فاما اذا كانوا اكبارا فلابد بالفرقة  
 بينهم وهذا اكله قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو  
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في المملوكة  
 تناع ولها زوج قال سعيها طلاقا **قال** محمد ولست  
 ناخذ بهذا ابي امراته وان بيعته قال بلغنا ذلك  
 عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الرحمن  
 بن عوف وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم  
 ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وبني امراته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عليها وهو قول أبي حنيفة **باب**  
**السلم فيما يكال ويوزن** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة عن  
 حماد بن إبراهيم قال اسم فيما يكال وفيما يوزن وما  
 يوزن فيما يكال ولا يسلم فيما يكال ولا يكال ولا  
 ما يوزن فيما يوزن وإذا اختلف النوعان فيما يكال  
 ولا يوزن فلا يسمي باتنين بواحد يدايد ولا  
 يسمي به نسا وإذا كان من نوع واحد لا يكال ولا يوزن  
 فلا يسمي به اثنين بواحد يدايد **قال** محمد بن أحمد  
 كله ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد بن أحمد بن أبي حنيفة  
 عن حماد بن إبراهيم في الرجل يكون له عمل الرجل الذي  
 يحمله في السلم قال لا خير فيه حتى يقضه **قال**  
 محمد بن أحمد بن أبي حنيفة ذلك بيع الدين بالدين وهو قول  
 أبي حنيفة **باب** **السلم في العاكمة**  
**إلى العطا وعنه** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة عن حماد بن أحمد  
 عن إبراهيم قال يكره السلم إلى الحصاد وإلى العطا **قال**  
 محمد بن أحمد بن أبي حنيفة أنه أصل محمول يتقدم ويتأخر  
 وهو قول أبي حنيفة محمد بن أحمد بن أبي حنيفة عن حماد  
 عن إبراهيم في الرجل يسلم في العاكمة إلى العطا  
 ياخذ فغيره اقترأ قال لا خير فيه **قال** محمد بن أحمد  
 ناخذ وهو قول أبي حنيفة محمد بن أحمد بن أبي حنيفة  
 بن أحمد عن إبراهيم في الرجل يسلم في السلم قال أحق

يطعم

يطعم **قال** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة ينبغي أن يسلم في نوى ليست  
 في أيدي الناس إلا في زمانها بعد ما يوعها ويجعل أصل  
 السلم قبل انقطاعها فإذا انقطع ذلك فهو جائز ولا  
 فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة **باب**  
**السلم في الحيوان** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة بن أحمد عن  
 إبراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن حنيفة  
 الكعبي ما لا يضار به فاسلم زيد إلى عمر بن الخطاب  
 الشيباني في قلايص فلما حلت أخذ بعضها وبقي  
 بعض فلما أعصر عمر بن الخطاب وبلغه أن المال لعبد الله  
 فأناه بيسرفه فقال عبد الله أفعل زيد **قال**  
 نعم فأرسل إليه فبأله فقال عبد الله أردد ما أخذت  
 وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان  
**قال** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة الكعبي لا يجوز السلم في شيء من  
 الحيوان وهو قول أبي حنيفة **باب**  
**الكفيل والرهين في السلم** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة  
 عن حماد بن إبراهيم قال لا يسمي بالرهين والكفيل في  
 السلم **قال** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة وهو قول أبي حنيفة محمد  
 بن أحمد بن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم في السلم في الفلوس  
 فباخذ الكفيل قال لا يسمي به وهو قول أبي حنيفة  
**باب** **السلم ياخذ بعضه وبعضه**  
**قال** محمد بن أحمد بن أبي حنيفة بن أحمد عن سعيد بن حماد

يلد





عن ابن عباس في السلم كل ما أخذ بفضه وبأخذ بعض  
 رأسه وبما بقي قال أحمد المعروف بالحسن الجميل  
**قال** محمد وبه فأخذ وهو قول أبي حنيفة وجه الأدلة  
**باب السلم في الثياب** محمد أخبرنا أبو حنيفة  
 عن حماد عن إبراهيم قال إذا استلم في الثياب ثم كان يعرفها  
 عرفه ورفعته فهو جائز وهو قول أبي حنيفة **قال** محمد  
 وبه فأخذ إذا سمى الطول والعرض والرفقة والحسن والجل  
 والأجل ونفذ الثمن قبل أن يفرقها فهو جائز. محمد  
 أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسل الثياب  
 في الثياب قال إذا اختلفت أو اعمد فلا بأس به **قال**  
 محمد وبه فأخذ وهو قول أبي حنيفة **باب**  
**السوم على سؤم أخيه** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن  
 حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة  
 عن النبي **صلى** الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على  
 سؤم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا يتأجسوا ولا  
 يتبايعوا بالخير ومن استأجر أخيرا فليعلمه أجره ولا  
 تزوج المرأة على عمتها وأختها ولا تتأثر لطلاق أختها  
 لتلقى ما في صحيفتها فإن الله هو رازقها **قال** محمد  
 وبه فأخذ وهو قول أبي حنيفة وأما قوله لا تتأجسوا  
 فالرجل يبيع الشيء فيريد الرجل الآخر في الثمن وهو  
 لا يريد أن يشتري للبيع بذلك عن ابن عمر ويشترى على سؤم

صدا  
 هذا هو الحسن فلا ينبغي وأما قوله لا تتبايعوا بالخير  
 فهو كان يباع في الجاهلية بنوا أحدكم إذا التقت الخد  
 فقله وجب البيع بهذا مكره فلا ينبغي والبيع فيه ما  
**باب حمل التجارة إلى أرض الحرب**  
 محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التجار  
 حملت إلى أرض الحرب أنه لا بأس بذلك ما لم يحمل بهم  
 سلاحا أو كراعا أو سنا **قال** محمد وبه فأخذ وهو  
 قول أبي حنيفة **باب التجارة في العصير**  
**والخمر** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في  
 العصير قال لا بأس بأن يتبعه من تصعه خمر أو به  
 فأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة بنا محمد  
 بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأله رقيق له  
 عن بيع الخمر وأكل ثمنها قال قال الله اليهود حرمت عليهم  
 الشحوم إن ياكلوها فاستحلوا شحومها وأكل ثمنها إن الله  
 حرر الخمر فخرم بيعها وأكل ثمنها وبه فأخذ وهو قول أبي  
 حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة بنا محمد بن قيس إن رجلا من  
 ثقف يبيئ بأباعر كان يبيئ لرسول الله **صلى** الله عليه  
 وسلم زواجة من خمر فابدي اليه في العام الذي حرمت  
 زواجة كما كان يبيئ فقال له النبي **صلى** الله عليه وسلم  
 يا أبا عامر إن الله قد حرر الخمر ولا حاجة لنا في خمرك  
 قال فخذ ما يارسل الله ففعلها واستغن عن علي فأخذت



فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمران الذي حرم  
 شرها حرم بيعها واكل عظمها قال محمد وبه نأخذ وهو  
 قول ابي حنيفة **باب بيع الاجام**  
**والهيك والغصب** محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن  
 ابراهيم انه كان يكرم بيع الاجام وقصبا قال وبه نأخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا قال  
 ظلمت طلعت الى عبد المجيد ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز  
 ان يسأل عن صيد الاجام وقصبا فكتبت اليه عمر انه  
 الحسن يا من يدولسنا نأخذ بهذا يجزى بيع الغصب  
 اذا بعه خاصة فاما الصيد فلا يجزى بعه الا ان  
 يكون يوحده بغير صيد فيجوز فيه البيع ويكون صاحبه  
 بالخيار اذا اراد ان شاء اخذ وان شاء ترك وهو قول ابي حنيفة  
**باب سر الذئب والفضة تكون**  
**في السير والحوار** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فضة فاشترى بما شئت  
 ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا نأخذ بهذا  
 ولا يجزى البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي  
 في الخاتم ويكون فضل الثمن بالفضة وهو قول ابي  
 حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بن الوليد بن سريج عن  
 اسحق بن مالك رضي الله عنه قال بعثت عمر بنان من  
 فضة خسرواني قد احكمت صنعة فامر الرسول ان يسبعه

فخرج

ترجع الرسول فقال اني ازاد على وزنه قال عمر رضي الله  
 عنه فان الفضل ربا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب شراء الكاسية** محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن ابي حنيفة  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لانا نقلتم الارض  
 بها الورق الثقال الكاسية ومعنا ورق خفاف  
 نأفقه ابيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن بقرق  
 باذننا غير واشتر ورقهم بالذنا غير ولا يفارقك  
 صاحبك شيئا حتى تسعوا في غنة فان قد غنق  
 البيت فاصعد معه وان ثبتت فبمعه وبه نأخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساجدا عن  
 العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال الذئب بالذئب مثل مثل والفضل  
 ربا والفضة بالفضة مثل مثل والفضل ربا  
 والخنطة بالخنطة مثل مثل والفضل ربا والشعر  
 بالشعر مثل مثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثل  
 مثل والفضل ربا والملح بالملح مثل مثل  
 والفضل ربا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله  
**باب القرص** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن رجل اقرض رجلا ورقا  
 فحماه بافضل من قال الورق بالورق اكرم الفضل فربما





حتى ياتي مملوكا ولسنا نأخذ بهذا الا باس بعد ان اتمت  
 شرطا اشترطه عليه فان كان شرطا اشترطه فلا خير  
 فيه وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعرض الرجل الدرهم على  
 ان يوفيه بالري قال اكرهه وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل فرض  
 حر منقعة فلا خير فيه وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب العنار والسفحة** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال السفحة  
 من قبل الابواب ولسنا نأخذ بهذا السفحة للخير  
 المتلازمين وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال لا سفحة الا في ارض او دار  
 وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 بن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج  
 قال عرض علي سعد بن خالد فقال خذ فاني قد اعطيت  
 به اكثر مما تقضي به ولكنك احق به ابي سعيد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للجار ارح بسفحة  
 قال محمد وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخاطبة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي  
 الما المضاربة بالثلث او النصف وزيادة بمضاربة وراهم

قال

قال اخبرني في هذا الربا لولم يربح درهما ما كان له وبيد  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد عن ابراهيم عن عاصبة رضى الله عنها انها قالت لو  
 وليت مال بيتي خلطت طعامه بطعامي وشرا به بشراي  
 ولم اجعله بمنزلة الرهن **قال** محمد وبيدناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الآية ومن كان  
 غنيا فلينسحق ومن كان فقيرا فلينكسر بالمعروف  
 قال قرضا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عبد الله  
 بن مسعود قال لا ياكل الوصي من مال اليتيم شيئا رضا  
 ولا عدا وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن ثابت بن ابي سليم عن حماد عن ابراهيم  
 قال ليس في مال اليتيم زكوة وبيدناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة رضى الله عنه **باب**  
**من كان عنده مال مضاربة او ودعة** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والودعة  
 اذا كانت عند الرجل قلت وعلم دين قال يكونون  
 جميعا اسوة الغريم اذا لم يعر فبايعها الوديع والمضاربة  
 وبيدناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**المرارعة بالثلث او الربع** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
 حماد انه سأل طاووسا وسلم عن عبد الله عن المرارعة

وبه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



بالثلث اذ الربع ففلا لباي به فذكرت خالك لا ابراهيم  
 فكرهه وقال ان طار وسا له ارض زارعة من اجل ذلك  
 قال ذلك **قال** محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقوله ابراهيم  
 ونحن ناخذ بقوله سالم وطاوس لا نرى بذلك باسا  
 محمد اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن ابي حنبل  
 عن مجاهد قال اشترى له اربعة نفر على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندهم اني اشترى  
 وقال اخر من عندي العمل وقال الاخر من عندي  
 الغدان وقال الاخر من عندي الارض قال قال النبي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الارض  
 وجعل لصاحب الغدان اجرا سمي وجعل لصاحب  
 العمل درهمان كل يوم والحق النزاع كله لصاحب السد  
**باب ما يكره من الزيادة على ارضها**  
**فاكثر مما استاجر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن  
 ابراهيم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما  
 استاجرها قال اخبرني الفضل الا ان يحدث في ارضها  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن ابي جعفر عن ابي رافع عن ابيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه من كابر فلتعبه فقال لمن  
 هذا فقال يا رسول الله استاجرته قال لا تستاجر  
 بشئ منه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد

عن

عن ابي ابي حنيفة عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال ان الله حرر مكة فحرر اربع رباعا واكمل ثمنها  
 وقال من اكل من اجور بيت مكة شيئا فاما ياكل ثارا  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة يكره ان  
 يباع الارض ولا يباع النبايا  
**العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل ياذن  
 له سيده في التجار فصار عليه دين فاعتمقه صاحبه  
 ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته من الدين  
 الذي كان عليه فصار طلب الغرما العبد بما كان عليه  
 من فضل وان باعه السيد غرم للغرما ثمنه فان اغتم  
 العبد يوما من الدهر اخذ الغرما بما كان فضلا  
 عليه من الدين بعد ثمنه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة اذ اجاز الغرما البيع فان لم يجزوه كان  
 لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم الا ان  
 يقضيهم الباع او المشتري دينهم فيجوز البيع وهو قول  
 ابي حنيفة **باب ضمان الاحير**  
**والشريك** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 ان شريكا لم يضمن اجيرا فظ **قال** محمد وهذا قول ابي  
 حنيفة لا يضمن الاحير المشرك الا ما جتبه به محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن بشير او شريك محمد عن ابي جعفر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يظن  
 الغصار ولا الصايغ ولا الخايك **قال** محمد وهو يقول  
**ابو حنيفة رحمه الله باب الرمان**  
**والقارية والوديع من الحيوان وعيا** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في القارية من الحيوان  
 والمتاع ما لم يخالف المستعير الي غير الذي قال ضرق  
 المتاع واضله او نذقت الدابة ظلمس عليه ضمانات  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن ضمن القارية  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الرمان  
 يسوي اكثر مما فيه فهو في الفضل بوعين فان كان  
 الرمان اقل مما راى فيه ذهب في حقه بقدر الرمان  
 وكان ما بقي على صاحب الرمان **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن  
 الاقرع عن شرح قال ان شرب حمار رجل وانا عنده فقا  
 دفع الي حماره اربعا لا صغره فاحترق بيدي فاحترق  
 ثوبه في بيدي فقا لا دفع اليه ثوبه قال دفع اليه ثوبه  
 وقد احترق بيدي قال رايت لو احترق بيته اكدت  
 تتبع اجرك **قال** محمد قال ابو حنيفة لا يضمن فيما  
 احترق في بيته لان هذا ليس من جنابة سده

باب

**باب من ادعى دعوى حق على رجل**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن رجل قال ابيته علي  
 المدعي واليهي على المدعي عليه وكان لا يرد اليه  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله  
**باب من احدث في غير فناء ضوما**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
 يجعل في حايطة الصخر فبيستنبرها الجولة او يخرج  
 الكيف الى الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا  
 الذي ذكرت لانه احدث شيئا فيها لا يملك ولا يملك سماه  
 فقد ضمن ما اصاب **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابو حنيفة **باب الاضحية**  
**واحصا النخل** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال الاضحية واجبة على اهل الاضار وما ظلال الحاج  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية ثلاثة ايام  
 يوم النحر ويومان بعد **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا السيم  
 عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ضحي بكبشين الحمين ذبح احدهما عن نفسه والآخر  
 عن قال لا اله الا الله محمد اخبرنا ابو حنيفة عن كدام  
 بن عبد الرحمن عن ابي كاشي انه سمع ابا هريرة يقول نعم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



الاحقية الخبيث من الصان **قال** محمد وبنو جند  
ومو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا مسامر  
الاعور عن رجل عن علي بن ابي طالب قال البقرة تجزي  
عن شاة يصحون **قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول  
ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
في الرجل يطعم احميته ولا ياكل منها شيئا قال الالباس بن  
**قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول ابو حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاضحية يشترها  
الرجل وهي صحيحة ثم يعرض لها عورا وعجفا او عرج  
قال ابن زياد ان شا الله **قال** محمد وثنا لا يجزي اذا  
عورت او عجفت عجفا لا سقى او عرجت حتى لا يستطيع  
ان تمشي ومو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال الالباس ان تشترى جملدا احميتك  
مساغا ولا تبعه بدرايم قال ابراهيم اما انا فاقصد  
جلدا اصحبي **قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول ابو حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع  
من الصان يضحي به قال مجزي والشئ افضل **قال**  
محمد وبنو ناخذ ومو قول ابراهيم محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخبيث والنحل انهما  
اكل للواضحة فقال للخبيث لانه انما طلب بذلك  
صلاحه **قال** محمد اسمها وافضل ما خيرهما وما

قول

قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
قال الالباس باخصا الهيايم اذا كان يراده صلاحه  
**قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كان يكره ان تذكر  
اسم انسان مع اسم الله على ذبيحة ان يقول بسم الله  
تقبل الله من فلان **قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول  
ابو حنيفة **باب الذبايح** محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن  
جابر رضي الله عنه قال في كل مسلم اسم التسمية سمي  
اوله يسم **قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول ابو حنيفة  
اذ اتزل التسمية ناسيا محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن رجل قال ذكاة كل مسلم مله يدك ان الرجل  
يدع ويغيب الالباس باكل ذبيحة **قال** محمد  
وبنو ناخذ ومو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن الميتم عن عامر الشعبي قال اصاب رجل من  
بني سلة ارنبا يا حد فلم يجده سكيئا فذبحها بمروء  
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكله  
**قال** محمد وبنو ناخذ ومو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ذبح  
بكل شئ افرى الا وداج وانهر الدم واظلا السن  
والظفر والعظم فانه مذي الجبسة **قال** محمد وبنو ناخذ

خذ





وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بن ابي اسيد الملك  
 بن ابي بكر عن نايف عن ابن عمر قال اني كعب بن مالك  
 النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن زاعية له كانت في  
 عنقه فتخوف على اشارة الموت فذبحتها بمخوفة فاسرع  
 النبي صلى الله عليه وسلم باكلها **قال** محمد وبه ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة ساسع بن  
 مسروق عن عناية بن رفاعه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة نذ وطبع فلما اعياهم  
 ان ياخذوا رماه رجل منهم يسهم فاصابه فقتله  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال ان لها  
 اوابد كا واابد الوحش فاذا احسنت من شيا من هذا  
 فاصغوا به كما صنعتتم بهذا ثم كلوه **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن  
 مسروق عن عناية بن رفاعه عن ابن عمر رضي الله عنه  
 ان بعيرا تروى في بئر بالدنية فلم يقدر على شجره  
 فوجي بسكين من قبل خاصرته حتى مات فاخذ منه  
 ابن عمر عشرين ادرهم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن  
 العبيد بن ردي في بئر قال اذا لم يقدر على شجره فحتمت  
 ما وجات فهو مخرم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول  
 ابي حنيفة **باب** زكاة الخنازير

والعقبة

**والعقبة** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين يعني الخنيزير  
 اذا ذكيت امة لم يوكل حتى يدرك ذكاة **قال** محمد وبه ناخذ  
 ناخذ بهذا ذكاة الخنيزير ذكاة امة اذا تم خلقه  
 وقال ابو حنيفة يقول ابراهيم هذا محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال كانت العقبة في الجاهلية فلما جا  
 الاسلام رفضت محمد اخبرنا ابو حنيفة سارجل عن محمد  
 بن الحنفية ان العقبة كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام  
 رفضت **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله  
**باب ما يكره من الشاة والدم وغيره**  
 محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي عن واصل  
 بن ابي حنيفة عن مجاهد قال ذكره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من الشاة سبعة المواق والثانية والعدن  
 والحيا والذكر والانتكين والدم وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يحب من الشاة مفقدها  
**باب ما اكل في البر والنحر**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا خير في  
 شيء مما يكون في الماء الا السمك **قال** محمد وبه ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال كل ما خرر عنه الماء ما قدف به وانما كل ما طفا  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة



عن حماد بن ابراهيم قال كل السمك كله الا الطاني . محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن ثمر بن الخطاب  
 قال وددت ان عندي ففعة او ففعتين من جراد  
**قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب ما يكره من اكل لحوم السباع**  
**والبيان للحمر** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 عن عاصم بن رضى الله عنه انه اهدى لمهاضر فضالت  
 ابني صلي الله عليه وسلم عن اكلها ما عنده فحاشا  
 سائل فادارت ان تطعمه اياه فقال اطعمنيه ما لا ياكل  
**قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا مكحول السامي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه نهى عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلس  
 الطير وان توطأ الخبثي من العيون ان يكون نوك لحوم  
 الحمر الا بلبنة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهبتم عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما انه كره لحم الفرس **قال** محمد هذا قول ابو حنيفة  
 ولست نأخذ به لا ترى لحم الفرس باسا وقد جاني  
 احلاله اثار كثيرة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال لا خير في لحم الحمر والبان **قال** محمد  
 وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة **باب**  
**اكل الخبث** محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا عطاء بن العوف عن ابن

لا ياكل الخبث

عمر

عمر قال كنت جالساً معه اذا تاه رجل فساله عن الخبث  
 قال وابل الخبث قال شي يصنع به من الفخه الرهم والبان  
 المعز وعمامة من يصنعه الخبث قال اذكر اسم الله  
 وكل **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه  
**باب الصيد يرميه** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم في الرجل يرمي الصيد  
 او يصير به قال اذا قطع نصفين فكلهما جميعا وان  
 كان مما يلي الراس اكثر فكل مما يلي الراس والق ما بقى  
 منه مما يلي العجز فان قطعت منه قطعة او عضوا  
 فبات فلاحا فكلها الا ان يكون معلقا فان كان  
 معلقا فكل **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس اتاه عبد اسود فقال اني في ماشية املى  
 واني لسبيل من الطريق فاستنق في من البانها قال  
 نعم قال واني ارمي الصيد فاصي واني قال كل ما  
 ودع ما اميت **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة  
 واما يعنى بقوله اصبت ما لم ينزل عن بصرك وما  
 اميت ما توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك  
 وانت في طلبه حتى تضيقه ليس به جرح غير سهمك  
 فلا باس باكله محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم  
 قال اذا رميت الصيد وميت فان قطعت نصفين فكل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



وان كان مما يلي الراس اكثر اكلت مما يلي الراس ولم تأكل  
مما سواه وان قطعت منه يد او رجلا وقطعة منها  
فكل منه غير ما قطعت منه **قال** محمد وبيه ناخذ  
ويوقول ابي حنيفة **باب صيد**  
**الكلب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن  
عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان تدرك ذكاته  
فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكله اذا كان عالما  
**قال** محمد وبيه ناخذ ويوقول ابي حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا المسك  
عليك كلبك ان كان عالما فكل وان اكل فلا تأكل  
منه فانما المسك على نفسه واما الصفر والبازي  
فكل وان اكل فان نقله اذا دعوته ان يجيبك ولا  
يستطيع ضربه حتى يدع الاكل **قال** محمد وبيه ناخذ  
ويوقول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم بن الذي يرسل كلبه ويلبسي ان يسمى فاخذ  
فقتل قال اكره اكله وان كان يهوديا او نصرانيا  
قتل ذلك **قال** محمد ولست ناخذ منه الا باس  
باكله اذا ترك التسمية تاسيما ويوقول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا قتادة عن ابي قلابة عن ابي  
ثعلبة الخنسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا

انا نأكل ارض المشركين افضا كل في ابيهم قالوا ان لم يخذوا  
منه باء افاضوا بما تم كلوا فزادنا فان ارض صيد  
قال كل ما المسك عليك غير مسك او كلبك او سهمك اذا  
كان عالما ومنها نأكل عن الكل ذي ناب من السباع وكل ذي  
مخالب من الطير وان نأكل لحوم البحر الا ابلية **قال** محمد  
وبيه ناخذ ويوقول ابي حنيفة **باب**  
**الاشربة والانبذة والشرب قايما وما يكره في**  
**الشراب** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن سلمان التيمي عن  
ابن زياد انه اخطب عن عبد الله بن عمر فسقاه شرابا  
له فكانه اخذه فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب  
ما كنت استدي الى منزلي فقال عبد الله ما زدتك  
على عجو وزبيب **قال** محمد وبيه ناخذ ويوقول ابي حنيفة  
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه كان  
يسبغ لذيبيد الزبيب فلم يكن يستمره فقال لجاره  
اطرحي فيه عرات **قال** محمد وبيه ناخذ ويوقول  
ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
انه قال لا باس بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا  
خلطتا فانهما اهما كرهان سنة العيش في الرمن الاول  
كما كرم السمن واللحم فاما اذا وسع الله تعالى على  
المسلمين فلا باس بهما **قال** محمد وبيه ناخذ ويوقول  
توقول ابي حنيفة رحمه الله **باب**



**النبيذ الشديد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت  
 اتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم وهو يطعم فطعت  
 معه فاوتي قدحا من النبيذ فلما زاي ابطاي عنه  
 قال حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 انه كان رعا طمعه ثم دعا بيبيذ له يبيذ من سيرين  
 امر ولد عبد الله فشرب وسقاني **قال** محمد وهذا  
 قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة ساسراحم بن زفر  
 عن الضحاك بن سراج قال انطلق ابو عبد الله فاراه جراً  
 اخضر لعبد الله بن مسعود كان يبيذ له فيه **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 سنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن  
 عمرو بن الخطاب قال ان المسلمين حرروا الطعام ثم  
 وان العتق من آل عمرو انه لا يقطع لحم هذه الابل  
 حتى يطوشها الا النبيذ **قال** محمد وهو قول ابو حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمرا بن  
 باعرا بن قدسك فطلب له عذرا فلما اعياه الاذياب  
 عقل قال احبسوه فاذا احسوا فاجلدوه ودعا بفضله  
 فضلتني اذ وانه فذاقها فاذا نبيذ شديد متمتع  
 فدعا بما فكسره وكان عمر رضى الله عنه يحب الشراب  
 الله يبيذ فشرب وسقني جلساوه ثم تازها كذا الكسرون  
 اذ اغلب كسر شيطانه **قال** محمد وهذا قول ابو حنيفة

باربيذ

**باب نبيذ الخبز والعصير** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير  
 فذمب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا يابس به  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاق  
 ذمب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له منه نبيذ اخر ترك  
 حتى اذا اسفند شربه ولم يربذ لك باسا **قال** محمد وهو  
 قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا الوليد بن صديق  
 مولى عمر بن حريص عن اسن بن مالك انه كان يشرب  
 الطلاق على الصنف **قال** محمد ولست ناخذ بهذا الا يبيغ  
 لمان يشرب من الطلاق اذ ذمب ثلثاه وبقي ثلثه وهو  
 قول ابو حنيفة **باب السكر والخبز**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله  
 عنه انه اتاه رجلا به صفار فضاله عن السكر فنهاه  
 عنه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم  
 ولدوا على الفطر فلاتدروهم بالخبز ولا تقدرهم بها  
 ان الله يجعل الرجس شقا انما اتهمهم على من سقاهم  
**قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله  
**باب الشرب في الاوعية والظروف**  
 والجروعتين محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا علقمة بن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



مرثد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال كنت بمكة عن زيارته في يوم من ايامه وانا  
 محرفه اذن لمجدني زيارته فترابه وعن لحم الاضحية  
 ان تمسكوا فوق ثلثة ايام فامسكوا ما ابدوا لكم  
 وتزودوا فاما ما ينسركم ليسع موسعكم على فتيوكم  
 وعن النبي في الدنيا والختم والمزفة فاشربوا في  
 كل طرف فان الطرف يجل شيئا ولا يجرمه ولا تشربوا  
 السكر **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا السحاق بن ثابت عن ابيه عن  
 علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزا  
 عن زينة تنوك فتر يقوم يزفون فقال ما مولا قالوا  
 اصابوا من شراب لقيم قال ما ظروهم قال اللبا والختم  
 والمزفة فتر لهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعوا من  
 عزارة تنكوا الله ما لقوا من النخبة فاذا ن لهم ان يشربوا  
 فيها فتر لهم ان يشربوا السكر **قال** محمد وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابيم  
 قال اما السكر كثير فقليله حرام خطا من الناس  
 انما ارادوا السكر حرام من كل شراب **قال** محمد وهو  
 قول ابي حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة سنا سالم الا  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه شرب من قربة وهو  
 قائم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

بار الشرب

**باب الشرب في اية الذهب والفضة**

محمد اخبرنا ابو حنيفة حد ثنا ابو فرقة عن عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال نزلت مع حذيفة  
 على دمقان بالمدينة فانا نانا بطعام فطعنا فدعا  
 حذيفة بشراب فانا بشراب في انا من فضة فاحذ  
 الانا وضرب به وجهه حسنا الذي صنع به قال فقال  
 بل تدرون لم صنعت هذه اقلنا لا قال نزلت به من  
 في العام الماضي فانا في شراب فيه فاخبرته انه رسول  
 صلى الله عليه وسلم نانا ان فاحل في اية الذهب  
 والفضة وان شرب فيهما ولا تلبس الخبز والديباج  
 فانما المشركين في الدنيا وبما لنا في الاخر **قال**  
 محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**  
**الدباس من الخبز والشيرة والخبز** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابي ابيم ان عمر بن الخطاب بعث  
 جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنائم كثيرة فلما  
 اقبلوا اذ بع عمر بن الخطاب انهم قد ذبحوا خارج باناس  
 ليستقبلهم فلما بلغهم حروج عمر بالناس اليهم  
 لسوا اذ بهم من الخبز والديباج فلما رايهم عمر غضب  
 واعرض عنهم ثم قال القوا شيا من النار فلما رايها  
 غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون وقالوا اننا  
 لبسنا ما لتريك في الله الذي افا علينا قال غضب في ذلك

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



عن محمد بن رخصه في العلم الاصبغ والاصبعين والثلاثة  
 والاربع **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد**  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال** قال عبد الله  
 ابن مسعود اتقوا الشهرين في النباس ان يتواضع  
 احدكم حتى يلبس الصوف او الحر **قال** محمد  
 بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة  
 عن سليمان بن ابي المغيرة **قال** قال ابي حنيفة  
 حبر وانا جالس عنده عن لبس الحر **قال** سعيد  
 غاب حديثه من اليمان عينة فكفي بنته وبناته  
 فصل الحرير فلما تقدم امر به فترج عن ذلك وتركه  
 على الاناث **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا الهيثم بن ابي الهيثم البصري  
 ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابا  
 هريرة واسم بن مالك وعمران بن حصين وحسينا  
 وشريكا كانوا يلبسون الحر **قال** محمد بن وهب ناخذ  
 وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا سعيد  
 بن عبد الله بن ابي اوفى انه كان يلبس الحر **محمد**  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة ثنا زيد بن ابي عن رجل من اهل  
 مصر عن النبي عليه السلام انه اخذ الحرير والذهب  
 بيده ثم قال هذه احرم للذكور **قال** محمد  
 بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا

ابو حنيفة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه **قال** قال ابا سحر الحرير  
 والذهب للثنا **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه **قال** قال  
 بالحرير والذهب للثنا **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو  
 قول ابي حنيفة **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن عمر بن دينار  
 عن عائشة انما حلت اخواتها بالذهب وان ابن عمر  
 حلي ثنائه بالذهب **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول  
**ابو حنيفة** **باب** لباس جلود الثنا  
**ودباغ الجلود** **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه  
 راى عينا ابراهيم فلبسوه ثقال فكان لا يرى باسا  
 بجلود الثنا **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر قال ذكاه كل  
 سائدا باغ **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم **قال** كل  
 شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ **قال** محمد بن وهب  
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**  
**التحتم بالذهب والحديد ونقش الخاتم وعقرب**  
**محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد **قال** كان نقش خاتم  
 ابراهيم النبي الله ولي ابراهيم **قال** وكان خاتم  
 ابراهيم من حديد **قال** محمد بن وهب ناخذ وهو قول ابي حنيفة  
 بالحديد ولا يثبت من الخلية غير العضة للرجال فاما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ما في نسخة  
الشيخ  
بسم الله  
الحمد لله

الفسا فلا بأس لهم بالله وبموقول أبي حنيفة  
محمد أخبرنا أبو حنيفة بن إبراهيم بن محمد بن المنذر  
عن أبيه أنه كان نقش خاتم مسرور قاله الله الرحمن الرحيم  
قال وكان نقش خاتم حماد لا اله الا الله **قال**  
محمد لا تزي باسان بنقش في الخاتم ذكر الله ما لم تكن  
اية تامة فان ذلك لا ينبغي ان يكون في يدك في الخباية  
والذي علي غير وضوء وموقول أبي حنيفة رحمه الله  
**باب التناهي في سبيل الله وان يدعو**  
**من لم تبلغه الدعوة** محمد أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة  
بن مرثد عن ابن جردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا كان بعث جيشا قال اغزوا باسم الله  
وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر لا تغلوا ولا تعدوا  
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتكم حصنا  
او مدينة فادعوا اليه الاسلام فان اسلموا فاجروهم  
انهم من المسلمين لم قالهم وعليهم ما عليهم وادعوا  
الي الحول الي دار الاسلام فان ابوا فاجروهم انهم  
كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوا الي اعطوا الجزية  
فان ابوا فاجروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا  
الجزية فانسدوا عليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان  
تزلوهم على حكم الله فلا تزلوهم فانكم لا تدرسون  
ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على ما حكمكم ثم احكموا

بهم

بهم واذا ارادوا استكران يعطوكم ذمة الله فلا تعطيهم  
ولكن اعطوهم ذمةكم وذمة ابايكم فانكم ان تحقروا ذمةكم  
خير من ان تكفروا ذمة الله عز وجل **قال** محمد وبه  
ناخذ وموقول أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا قابلت قوما فادعهم اذا لم يسمع  
الدعوة **قال** محمد وبه ناخذ فان كانت بلغتهم  
الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم  
وموقول أبي حنيفة **باب الغنمة**  
**والنفل** محمد أخبرنا أبو حنيفة بن عيينة عن  
ابن داود عن المنذر بن ابي عيسى قال بعثت عمر  
رضي الله عنه في جيش الى مصر فاصابوا غنما باسم  
فقسم للفارس مهران وللراجل مهران رضي عمر بذلك  
**قال** محمد وهذا موقول أبي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا  
ولكن نرى للفارس ثلاثة اشهر سهاله وسهران  
لغيره محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
انه كان يستحب النفل لنصري يذ لك المسلمين على  
عدوهم **قال** محمد وبه ناخذ وموقول أبي حنيفة  
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل  
ان يقول من جاسل قبوله وس جاسل فله كذا  
وكذا فخذ النفل **قال** محمد وبه ناخذ وموقول  
أبي حنيفة محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصابه المسلمون ثم اصابه المسلمون  
 فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل ان يقسم الفتي  
 وان اصابه بعد ما قسم فهو احق به ثمة **قال** محمد  
 والتمن القيمة وبه فاخذ وهو قول ابى حنيفة . محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان كل شي اصابه  
 العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده  
 صاحبه قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان  
 وجده بعد ما قسم فهو احق به بالثمة **قال** محمد  
 وبه فاخذ وانما يعني بالتمن القيمة وهو قول ابى حنيفة  
**باب فضائل الصحابة**  
**اصحاب النبي ومن كان يثد اكر الفقه** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة  
 من اصحاب محمد عليه السلام يثد الكرون الفقه منهم  
 علي بن ابي طالب وابي وابو موسى علي جده وعموزيد  
 وابن مسعود . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم ان عمر رضى الله عنه من النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو محموم فقال عمر اناخذك هكذا اوانت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها اذا  
 اخذتني شفت علي ان اشد هذه الامة بلائها  
 ثم اخبر فلخير وكذلك الانبياء كرم والاسم . محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقر قال كان عمر بن الخطاب

يطعم

يطعم الناس بالمدينة ويوطون علمهم بيده عصا  
 رجل بكل شماله فقال يا عبد الله كل بينك قال  
 يا عبد الله انها مشغولة ثلاث مرات قال وما مشغولة  
 قال اصببت يوم موته قال الخليل عنده عمر بن الخطاب  
 يقول له من يرضك من يفسد ثيابك وراسك من يضع  
 كذا او كذا فاعاله بخادم وامر له براحلة وطعام وما  
 يصلحه وما ينبغي له حتى رفع اصحاب محمد اصواتهم  
 يدعون الله لعمر بما راوا من اذنته بالرجل واهتمامه  
 بما امر المسلمين . محمد اخبرنا ابو حنيفة بن ابراهيم  
 بن علي قال رجا علي بن ابي طالب الى عمر بن الخطاب حتى طعن  
 فقال رثك الله فاجاب الله ما في الارض احد كنت  
 التي الله بصحيفة احب الي منك **باب**  
**الصدق والكذب والخيبة والبهتان** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن عبد الله  
 بن مسعود رضى الله عنه قال ما كذبت منذ اسلمت  
 الا كذبة واحدة قال قبل وما هي يا ابا عبد الرحمن  
 قال كنت ارجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي  
 رجل له فقال الرجل من كان برجل رسول الله صلى  
 عليه وسلم فقبل له ابن ام عبد فاناني فقال لا ارا  
 كانت احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 الطائفة المنكبة ورجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



تركت وكان من انقض الراحلة الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال من رجل هذا فقالوا الرجل الطائفي  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن امر  
 عبد خيل رجل لنا فقال فزوت الى الراحلة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم عن محمد بن المنصور عن  
 ابنه مسروق انه كان اذا حدث عن عابسة رضي الله  
 عنها قال حدثني الصديقة بنت الصديق جدي رسول  
 صلى الله عليه وسلم يحيى اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم قال اذا قلت للرجل ما فيه فقد اغتبت  
 وانا قلت ما ليس فيه فقد بئته **قال** محمد بن وهب اخذ  
 وهو قول ابو حنيفة **ما صلة الرحم**  
**وبر الوالد** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ناصح عن  
 يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل اطبع الله  
 فيه الخجل توايا من صلة الرحم وطمن عمل عصى الله فيه  
 الخجل عقوبة من البغي واليهين الفاجر تدع الديار  
 بلا وقع محمد اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن سوقة ان  
 رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتك لا طيب  
 معك وتركت والدي يكيان قال فانطلق قائما  
 كما انكيتما **قال** محمد بن وهب ناخذ لا ينبغي الاباذن  
 والديه مالم يضطر المسلمون فاذا اضطر واليه فلا

صلة الرحم  
 الوالد

بأى

باس وهو قول ابو حنيفة **ما صلح**  
**لكن من مال ولدك** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
 عن ابراهيم عن عابسة رضي الله عنها قال افضلها الكلمة  
 كسبكم واد اولادكم من كسبكم **قال** محمد بن اسحق  
 اذا كان محتاجا ان ياكل من مال ابيه بالمعروف فان  
 كان غنيا فاخذ منه شيئا فهو دين عليه وهو قول  
 ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال ليس للاب من مال ابته شيئا الا ان يحتاج اليه  
 من طعام او شراب **ما صلح** **من ذل اهل**  
**خير من فعله** محمد اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا  
 علقمة بن مرتد يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اجار رجل سيخه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما عندي ما اجلك عليه وكفى  
 ساء ذلك علي فتي من فتيان الانصار اذ طلق فاملك  
 سيخا في بقيت بني فلان فوجدت في بيوتها مع  
 اصحاب له فقال له ابي ابنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم استخلمه فلم اجد عنده شيئا فاخرج  
 الخمر فقال الله الذي ياله الاله اولادكم ذلك هذا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرتين  
 فانطلق فحمله ثم جالى النبي صلى الله عليه وسلم على  
 البعير فحزرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي

ذل اهل  
 كسبه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخبر  
كفعله **باب** الويلمة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن الميثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
ارسلته اولم على اسويقا وتمرا وان شئت سمعتك  
وسمعت لصواحيبا نك **قال** محمد يعني يقيم عندها  
وعند صواحيبا نك **قال** محمد وبه تاخذه وهو  
تو لا ابو حنيفة **باب** الزهد محمد  
اخبرنا ابو حنيفة ناهجا عن ابراهيم قال ما شبع ال  
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متتابعة  
من خبز البر حتى فارقت محمد الدنيا وما زالت الدنيا  
عليهم عسرة كدر حتى قبض محمد صلى الله عليه وسلم  
فلما مضى اقبلت الدنيا عليهم صبا **باب**  
**الدعوة** محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا محمد بن قيس ان  
ابا العوجا الغضار كلن صدقيا مسرورا وكان يدعوه  
فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يساله **قال**  
محمد وبه تاخذه ولا يساله بذلك ما لم يعرفه حيث  
يعينه وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة عن  
حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من  
طعامه واشرب من شرابه واساله عنه **قال** محمد  
وبه تاخذ ما لم يسرب شيئا وهو قول ابو حنيفة محمد  
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال اذا

دخلت

دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه واشرب من  
شرابه ولا تساله عن شئ **قال** محمد وبه تاخذ ما لم  
يسرب شيئا وهو قول ابو حنيفة محمد اخبرنا  
ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب رسول  
صلى الله عليه وسلم قال صنع رجل من اصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه فقام النبي صلى الله  
عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا  
معه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بضعه فلا كمل  
في فيه طويلا لا يستطيع ان يكلمها قالها من فيه  
وامسك عن الطعام فقال اخبرني عن ذلك هذا  
من اين هو فقال يا رسوله الله شاة كانت لصاحبنا  
فلم يكن عندنا شئ فنظرتنا فاكلنا بها فذبحناها  
فصنعناها لك حتى يحضرك ففطيمتها فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع الطعام وان يطعمه  
الاسري **قال** محمد وبه تاخذ ولو كان اللحم على  
حاله الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يطعمه الاسري ولكنه راه قد خرج من ملك الاول  
وكره اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه  
الذي اخذت شاة ومن ضمن شيئا فصار له من  
وجه غضبه فاحب الينا ان يتصدق به ولا ياكله  
وكذلك ركه والاسارى عندنا اهل اليمن وهذا كله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



**جواب**

قاسم قول أبي حنيفة **باب**  
**الجمال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه  
خرج الى زبير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على  
حلوان فطلب جازية فاجان . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
عن حماد عن ابراهيم قال لاباس بجواز الجمال قال  
قلت فاذا كان العاشرا ومثله قال اذا كان شطيك  
لم يكن شيا عصبه بعينه مسلما او مقاهدا فاقبل

**باب الرفق والخرق**

ابو حنيفة ثنا ايوب بن عابد عن مجاهد يرفعه الى  
البي صلى الله عليه وسلم قال لو نظر الناس الى  
خلق الرفق لم يروا ما خلق الله مخلوقا احسن منه  
ولو نظر والى خلق الرفق الخرق لم يروا ما خلق الله

**باب الرقية**

**من العين والاكثرا** محمد اخبرنا ابو حنيفة  
بنا نافع عن ابن عمر انه اكثري واقدم في حنيفة واسترقى  
من الحمة **قال** محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك وهو  
قول ابو حنيفة محمد اخبرنا ابو حنيفة بنا عبد الله  
بن ابي زياد عن ابي جبير عن عبد الله بن عمران اسما  
بنت عيسى اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن  
من ابي بكر وابن من جعفر فقالت يا رسول الله اني  
اخوف على ابني اخيك الدين افا ربهما قال نعم فلو

كان

كان شح يسبق الفقد وسبقته العين **قال** محمد  
وبه ناخذ اذا كان من ذكر الله او من كتاب الله

**باب**

**نفقة اللقيط** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد  
عن ابراهيم قال ما انفقت على اللقيط تريد به الله  
فليس عليه شيء وما انفقت عليه تريد ان يكون  
المن عليه فهو لك عليه **قال** محمد هذه اكله تطوع  
ولا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول ابو حنيفة رحمه الله

**باب جعل الابن محمد**

اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي  
عمر واين عمر شك محمد عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه انه جعل الابن اذا اصابه خارجا  
من المصرا ربعين درهمين . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
بنا ابن ابي رباح عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ذلك  
في جعل الابن ايضا **قال** محمد وبه ناخذ اذا كان  
الموضع الذي اصابه فيه مسير ثلاثة ايام

**باب من اصاب**

**لقطة** يعرفها محمد اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا  
ابو اسحاق عن رجل عن علي رضي الله عنه قال  
في اللقطة من فيها حولا فان جاصلها والاصدق  
بها او معاها ونصيب ثمنها غير ان صاحبها بالخيار

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



فان ضاعه وان شاركه **قال** محمد وبه نأخذ وهو  
 قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن  
 ابراهيم قال في اللقطة يتصدق بها احب الي من  
 اكلها فان كنت محتاجا فاكلت فلا بأس به **قال**  
 محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى  
 عنه **باب الوشم والصلة في**  
**الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لعنت  
 الواصلة والموصولة له والمحلل والمحلل له والواشمة  
 والمستوشمة **قال** محمد اما الواصلة فالذي  
 نقل شعره الي شعرها فهذا مكروه عندنا  
 ولا بأس به اذا كان صوفا . واما المحلل والمحلل له  
 فالرجل يطلق امراته ثلاثا فبئس رجل  
 ان يزوجها ليحللها له فهذا الا ينبغي للسائل ولا  
 للمسئول ان يفعل له والواشمة التي تشتم الكفين  
 والوجه فهذا الا ينبغي ان يفعل . محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة ثنا الهيثم عن امرئ القيس عن ابن عباس  
 رضي الله عنه قال لا بأس بالوصل في الرأس اذا  
 كان صوفا **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب حلق الشعر من الوجه**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن

عائشة

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان امرأة سألتها  
 احف وجهمي فقلت اميطي عنك الاذي **قال** محمد  
 وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة . محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم انه كان يكنى ان توشم الدابة  
 في وجهها او يضرب الوجه **قال** محمد وبه نأخذ  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما انه كان يقيض على حلقه ثم يقيض ما تحت  
 القبضة **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
**باب الخضب بالحناء والوسمة**  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عثمان بن عبد الله قال  
 اتينا امرئ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمشاة  
 من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضره  
 بالحناء . محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت  
 ابراهيم عن الخضب بالوسمة قال بقله طيبة ولم ير  
 بذلك بأسا **قال** محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ما اوجهه عن ابن بريدة عن  
 ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذؤيب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال احسن ما عومتم به الشعر الحنأ  
 والكمم . محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد بن قيس  
 قال اتى براس الحسن بن علي رضي الله عنهما فنظرت  
 الحينة وراسه قد نضلت من الوشمة . محمد اخبرنا

الوشم والصلة في  
 الشعر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن اس بن  
 مالك كافي لا يظن الحية الي مخافة كما هنا صرام  
 عرج يعني من خلة الحزن **باب**  
**شرب الدوا والبان البقر والاكوا** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن  
 شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال  
 ان الله تعالى لم يضع داء الا و وضع له دواء الا السام  
 واليرم فويلكم بما لبان البقر فانما يخلط من كل الشجر  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اطلع الخروف على العائمة عن امر كل بكلمة محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان جناب  
 ابن ابي كروي عبد الله ابنه من الغزاة قال  
 محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
**باب** **تبيين العلم** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره  
 الكنت ثم حسنها قال محمد ورايت ابراهيم  
 يكتنها بعد قال محمد وبه نأخذ وهو قول  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**  
**الذي يسلم على المسلم برد السلام** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة عن النبي عن ابن مسعود انه

صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان يعارفة  
 قال السلام عليك قال وعليك السلام **قال** محمد  
 تكبر ان يسل السلام المشرك بالسلام ولا بأس بالرد  
 عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه  
**باب** **ليلة القدر** محمد  
 اخبرنا ابو حنيفة ثنا عاصم بن ابي الجود عن زاذان  
 حبش عن ابي كعب رضي الله عنه قال ليلة  
 القدر ليلة سبع وعشرين وذلك ان الشمس تضيح  
 صليحة ذلك اليوم ليس لها شعاع طست  
 ترقرق **باب** **ما عمل عملا**  
**البسه اللداه فارحموا الضعيفين المرأة**  
**والصبي** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 قال اسروا ما شئتم واعلموا ما شئتم ما من عبد لير  
 شيئا الا البسه اللداه محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 بن ابي شيخ لسان فعه الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ارحموا الضعيفين الصبي والمرأة والله اعلم  
**باب** **الامارة ومن استن**  
**سنة حنيفة عمل بها من بعده** محمد اخبرنا  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ثلاثة يوجب  
 فيهم الميت بعد موته ولد يدعوله بعد موته فبني  
 يوجب في دعائه ورجل علمه على الجهل به ويعلمه الناس





فهو يوجب على ما عمل به او علمه ورجل ترك ارض صدقة  
 محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عيسى عن الحسن البصري  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابا ذر  
 ان الامارة امانة وبي يوم القيمة تحزي  
 وندامة الا من اخذها لمعها ثم  
 ادى الذي عليه فيها واني لذلك  
 يا ابا ذر محمد اخبرنا ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال البلا  
 موكل بالكلمة ثم كتاب  
 الاثار تصنف الامام  
 الرباني محمد بن الحسن  
 الشيباني رحمه الله  
 عنه ولله المنة  
 على ذلك وهو  
 حبيبكم  
 الربيع

على طر المسح  
 الزيادة  
 ١٠٢٣





